السياسة المالية للرسول

قطب ابراهيم محمد

الهيئة المصرية العامة للكتاب

Bibliotheca Alexandrina
0133358

السياسة المالية للرسول

قطب إبراهيم محمد

الهيئة المصرية العامة للكتاب
١٩٨٨

الإخراج الفنى

ماجـدة البنـا

بسم الله الرحمن الرحيم

إهــــداء ومقــدمة

أبدأ بأن أهدى هذا الكتاب للرسول صلى الله عليه وسلم راجياً من الله جل وعلا القبول والتوفيق ..

والكتاب يعالج موضوع السياسة المالية للرسول .. فتناول تحليل بعض آيات القرآن الكريم ، وبعض أحاديث الرسول وأعماله وأبرز منها معالم سياسة المالية العامة للدولة الإسلامية الأولى .

بدأ الكتاب بتحديد العناصر التى تتكون منها أى سياسة مالية عامة ، وهى قيام دولة لها حكومة تجبى موارد عامة وتوجهها للإنفاق العام فى ظل إدارة مالية رشيدة لتحقيق أهداف عامة ، وأثبت أن القرآن الكريم حوى آيات تبرز كل عنصر من عناصر السياسة المالية العامة وأبان أن تجميع هذه الآيات وربطها ببعضها يكون إطاراً عاماً متماسكاً لسياسة المالية العامة الإسلامية .

وإذا كان إطار السياسة المالية العامة الإسلامية قد نبع من القرآن ، فإن هذه السياسة إتسمت بسمات قرآنية تميزت بها عن أنواع سياسات المالية العامة غير الإسلامية .

تناول الكتاب بعد ذلك عناصر المالية العامة عنصراً عنصراً بالمناقشة والتحليل والتدعيم بكتاب الله وسنة رسوله ، فتناول أول هذه العناصر ، وهو قيام الدولة الإسلامية الأولى وحكومتها برئاسة الرسول صلى الله عليه وسلم ، بعد أن هاجر من مكة

إلى المدينة ، وأوضح خطوات تدرج نشوء الدولة ونزول الفرائض ومنها الفرائض المالية فساهمت فى وحدة الأمة الإسلامية واكتمال قيام دولة الإسلام .

وتدرج الكتاب بعد ذلك إلى تحديد أنواع الإيرادات العامة وأبان أسس فرضها والأشخاص والأموال الخاضعين لها وفئاتها وطرق حسابها ونظم تحصيلها ، ولما كانت المالية الخاصة قد ساندت إيرادات المالية العامة فى عهد الرسول بما قدمته من أموال تطوعاً لله جل وعلا وتلبية لندائه بالجهاد المالى ، فقد ناقش الكتاب تمويل الغزوات من أموال الجهاد وما حققته تلك الغزوات من غنائم وما آل منها للدولة طبقاً لآية الخمس وما تم تقسيمه بين المجاهدين طبقاً للأسس التى وضعها وطبقها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولما كانت الإيرادات العامة توجه للإنفاق العام وكان بالإسلام إيرادات عامة تخصص لوجوه إنفاق محدده وهى إيرادات الزكاة وخمس الغنائم ، فقد ناقش الكتاب وجوه الإنفاق تلك وجهاً وجها معرِّفاً بها ومحدداً لها إستناداً لما صدر بشأنها من قول أو عمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما الإيرادات الأخرى المطلقة التى لم تخصص لوجوه إنفاق محددة ، فقد أبان الكتاب أنواع الخدمات العامة التى توجه إليها الإيرادات العامة غير المخصصة وكيف كانت تزاولها الدولة الإسلامية الأولى تحت إشراف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإذ كانت حركة الإيرادات العامة والنفقات العامة تتم فى ظل إدارة مالية عامة وكان الذى تولى تلك الإدارة فى الدولة الإسلامية الأولى هو نبى الله ورسوله محمد عليه الصلاة والسلام ، فكان طبيعياً أن تدار المالية العامة بالقرآن ، وأن تشع عليها إشعاعات الخلق العظيم للرسول ، وقد أوضح الكتاب نماذج قرآنية تناولت تخطيط المال العام وتنظيمه وتعبئة موارده ورقابته ، وأوضح كذلك نماذج تناولت زهد الرسول فى الأموال العامة وعدالته المالية ومساواته فى المعاملات وحكمته فى اتخاذ القرارات وأخذه برأى الشعب فى حقوقه المالية وتشجيعه الأمناء ونهيه عن التعصب المالى ، وبذلك استقام كما أمره الله فكان قدوة حسنة ، فأطاعه المسلمون واقتدوا به فرشدت إدارة المالية العامة وشرفت بالقرآن الكريم وعظيم خلق الرسول .

ولما كانت المالية العامة الإسلامية لم توجد لتطبق وتدار أيام الرسول صلى الله عليه وسلم فقط ، وإنما وجدت لتطبق وتدار فى جميع العصور والأزمان ، كان لزاماً أن تكون قابلة للتطوير لتلائم حضارات العصور المختلفة والأزمان اللاحقة وما تأتى به من مستحدثات . وقد طرق الكتاب موضوع تطوير المالية العامة الإسلامية وأثبت مرونتها وقابليتها لتقابل المستحدث من معاملات الأموال والجديد من النظم المالية والمبتكر من طرق الأداء المالى مادامت فى إطار مبادىء الشريعة الإسلامية وأحكامها .

كما تتناول الكتاب مناقشة العنصر الأخير من عناصر المالية العامة الإسلامية وهو تحقيقها للأهداف العامة فأبان أن المالية العامة الإسلامية فى عهد الرسول الكريم ساهمت فى نشر الدعوة الإسلامية ومولت الغزوات وألفت القلوب للإسلام وحققت التكافل الإجتماعى بين الأغنياء والفقراء وحررت العبيد وفدت أسرى المسلمين وأعانت الغرماء وأسعفت الغرباء وكفلت ذمة الدولة لأهل الكتاب .

فإذا كان الكتاب بذلك قد ألقى الضوء على إحدى سياسات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى سياسة المالية العامة للدولة الإسلامية الأولى وساهم هذا الضوء فى إرشاد المسلمين والدول الإسلامية إلى إحدى نواحى عظمة الرسول فاقتدوا به وطبقوا سياسته المالية . فما ذلك إلا بتوفيق من الله جل وعلا .

والله ولى التوفيـــــق ،،

المؤلف

قطب إبراهيم محمد

البـــاب الأول

الإطار القرآنى للمالية العامة الإسلامية
وقيام الدولة الإسلامية

الفصل الأول

الإطار القرآنى للمالية العامة الإسلامية

توقع ظهور مالية عامة إسلامية :

كان محمد بن عبدالله فى غار حراء يناجى ربه قائلاً :

« ألم يأن لى أن أرى وجهك الذى أشرقت له الظلمات ، يارب هذا الكون ! يا خالق هذه السماوات ! يا خالق الشمس والقمر والنجوم ! يا خالق هذه الأرض وهذه الجبال .. يا ربى وخالقى وخالق الكائنات أريد وجهك ، أريد وجهك ..

فرأى ضوءاً غريباً وسمع صوتاً عجيباً وهبط عليه الوحى :

وقال : يا محمد .

محمد : من هـــذا ؟

الوحى : يا محمد ، أنا جبريل .

محمد : ماذا أسمع ماذا أسمع .

جبريل : أنا جبريل يا محمـــد .

جبريل : (يدنى منه كتاباً فى نمط من ديباج) اقرأ .

محمد : ما أنا بقارىء .

جبريل : (يغته بالكتاب) : اقرأ .

محمد : ما أنا بقارىء .

جبريل : (يغته) اقــرأ .

جبريل : ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ﴾[1] .

ومنذ ذلك اليوم بدا فى الدنيا توقع قيام دولة إسلامية لها سياسات عامة ومنها سياسة مالية عامة إسلامية تنبع من دين الإسلام الذى سيدعو إليه محمد بن عبد الله لأن الإسلام دين ودولة .

الرسول يريدها مالية عامة إسلامية وليست ملكية :

وكان من الممكن أن تنشأ مالية عامة فى الجزيرة العربية فى السنوات الأولى من الدعوة لو قبل الرسول صلى الله عليه وسلم الملك الذى عرضه عليه قومه ، ولكنه لو قبل لكانت دولة ملكية لها مالية عامة ملكية وليست دولة إسلامية لها مالية عامة إسلامية ، وشتان بين الدولتين وبين الماليتين .

فالدولة الملكية يتوارثها الملوك ، وغالباً ما توجه أموالها العامة لخدمة رغبات الملوك وأهوائهم ومطامعهم ، والدولة الإسلامية تقوم على الشورى وتنبع ماليتها العامة من آيات قرآن مجيد وأحاديث رسول كريم وتنهل من أحكام دين قويم وتدار بمبادىء من خلق عظيم .

فقد حدث أنه لما يئس كفار مكة وصناديدها من جدوى صنوف العناد والأذى والسباب والتعذيب التى كانوا يوقعونها بمحمد وأصحابه لجأوا إلى صنوف الإغراء لإثنائه عليه الصلاة والسلام عن دعوته واختاروا عتبة بن ربيعة لعرضها عليه .

فقال عتبة للرسول صلى الله عليه وسلم : إنك منا حيث قد علمت من السلطة فى العشيرة والمكان فى النسب ، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم وسفهت به أحلامهم وعبت به آلهتهم وكفرت به من مضى من آبائهم ، فإسمع منى أعرض عليك أموراً تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها .

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : قل يا أبا الوليد أسمع .

قال عتبه : يا ابن أخي ، إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا ، وإن كنت إنما تريد به شرفاً ، سودناك علينا حتى لا نقطع أمراً دونك ، وإن كنت تريد ملكاً ملكناك علينا ، وإن كان هذا الوحي الذي يأتيك رئيا تراه لا تستطيع رده عن نفسك طلبنا لك الطب وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه .

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : أقد فرغت يا أبا الوليد .

قال عتبه : نعم .

محمد صلى الله عليه وسلم : فاسمع مني .

عتبه : افعل .

محمد صلى الله عليه وسلم يتلو : بسم الله الرحمن الرحيم ، ﴿حم ، تنزيل من الرحمن الرحيم ، كتاب فصلت آياته قرآناً عربياً لقوم يعلمون ، بشيراً ونذيراً فأعرض أكثرهم فهم لا يسمعون ، وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه وفي آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب فاعمل إننا عاملون ، قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد فاستقيموا إليه واستغفروه وويل للمشركين ، الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون ، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون ، قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين ، وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين ، ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرها قالتا أتينا طائعين ، فقضاهن سبع سماوات في يومين وأوحى في كل سماء أمرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم ، فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود ، إذ جاءتهم الرسل من بين أيديهم ومن خلفهم ألا تعبدوا إلا الله قالوا لو شاء ربنا لأنزل ملائكة فإنا بما أرسلتم به كافرون ، فأما عاد فاستكبروا في الأرض بغير الحق وقالوا من أشد منا قوة أو لم يروا أن الله الذي خلقهم هو أشد منهم قوة وكانوا بآياتنا يجحدون ، فأرسلنا عليهم ريحاً صرصرا في أيام نحسات لنذيقهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ولعذاب الآخرة أخزى وهم لا ينصرون ، وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فأخذتهم صاعقة العذاب الهون بما كانوا يكسبون﴾ (فصلت ١٧/١) .

وسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ من التلاوة .
وقال لعتبة : قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت فأنت وذاك .
عتبة كالمخاطب نفسه : نعم ! نعم !
ثم ذهب إلى أصحابه من قريش .

وقال : إنى سمعت قولاً ما سمعت مثله قط ، واللات ما هو بالشعر ولا بالسحر ولا بالكهانة ، يا معشر قريش ، أطيعونى واجعلوها بى ، وخلوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه(٢) .

إذاً أرادوا أن يطفئوا نور الله ولكن الله يأبى الا أن يتم نوره ويشع هذا النور على الدنيا ودولها الإسلامية ويضئ سياساتها العامة ومنها سياسات المالية العامة الإسلامية التى قدر أن إطارها العام سيكون من القرآن الكريم ، وذلك على النحو التالى :

الإطار القرآنى للمالية العامة الإسلامية :

عناصر السياسة المالية العامة لأى دولة هى :

* قيام دولة .
* فرض الدولة فرائض عامة وجبايتها .
* إنفاق الدولة نفقات عامة .
* إدارة الدولة إيراداتها ونفقاتها العامة لتحقيق أهدافها العامة .

وفى المالية العامة الإسلامية نبعت هذه العناصر مشكاة الدين الإسلامى وهو القرآن الكريم ، ففيه آيات تدعم هذه العناصر وتكون فى مجموعها إطاراً عاماً للمالية العامة الإسلامية وذلك على النحو التالى :

آيات قيام الدولة الإسلامية :

الإسلام دين ودولة .. والدولة تحكم بما أنزل الله ، فالله جل وعلا يقول : ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ (الأنعام /٥٧) ويقول : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ (المائدة /٤٧) .

آيات فرائض المالية العامة الإسلامية :

* فرض الله جل وعلا الزكاة بآيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ (البقرة من ٤٣) وتجبيها الدولة لتوجهها لمصارفها المحددة بالقرآن الكريم .

* أحل الله الغنائم للمسلمين ويؤول لبيت المال خمسها ، فيقول سبحانه وتعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ﴾ (الأنفال من ٤١) .

* وقد يغنم المجاهدون المسلمون أراض من البلاد المفتوحة ، فتؤول للدولة وللمسلمين وتبقى عليها أهلها لزراعتها ويدفعون خراجاً يؤول لبيت مال المسلمين ، وأيلولة الأرض للدولة وعدم توزيعها على الفاتحين يستند إلى آيات من سورة الحشر وهى التى إستند إليها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عدم توزيع الأرض على الفاتحين ، وهذه الآيات هى :

﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ﴾ (الحشر/٦) .

﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ (الحشر/٧) .

﴿ للفقراء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضوانا ﴾ (الحشر من ٨) .

﴿ والذين تبوءو الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ (الحشر/٩) .

﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾ (الحشر/١٠) .

* فرض الله الجزية على أهل الكتاب وتؤول حصيلتها لبيت المال ، فيقول سبحانه وتعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (التوبة /٢٩) .

آيات النفقات العامة للدولة الإسلامية :

* خصص الله جل وعلا إيرادات الزكاة لوجوه إنفاق محددة ، فيقول جل وعلا ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ (التوبة /٦٠) .

* خصص الله جل وعلا إيرادات خمس الغنائم لوجوه إنفاق محددة ، كما أوضحنا فى آية الخمس .

* توجه حصيلة الجزية والخراج وحصيلة أية أنواع أخرى من الإيرادات العامة التى يقرها الإسلام إلى وجوه الإنفاق العامة المشروعة للدولة كالإنفاق على أنشطة الدين الإسلامى والدفاع عن الأوطان وحفظ الأمن الداخلى بين الناس والمحافظة على صحة الشعب وغيرها من المرافق العامة ، ونورد فيما يلى نماذج من السند القرآنى لقيام الدولة بالإنفاق على بعض الأنشطة العامة .

ـ الإنفاق العام على أنشطة الدين الإسلامى :

﴿ يا بنى إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ (البقرة / من ١٣٢) .

﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين ﴾ (آل عمران /٨٥) .

﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ (المائدة / من ٣) .

- **الإنفاق العام على مرفق الدفاع :**

﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ (الإنفال/ من ٦٠) .

- **الإنفاق العام على مرفق الأمن :**

﴿ وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان ﴾ (النحل / من ١١٢) .

﴿ وإذ قال إبراهيم رب إجعل هذا بلداً آمناً ﴾ (البقرة / من ١٢٦) .

﴿ وقال ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين ﴾ (يوسف / من ٩٩) .

- **الإنفاق على إقامة العدالة بين الرعية :**

يقول جل وعلا ..

﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمّا يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً ﴾ (النساء / ٥٨) .

- **الإنفاق العام على تعليم الشعب وتثقيفه :**

يأمر الله بالقراءة فى قوله جل وعلا ..

﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم ، الذى علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ (العلق / ١ ـ ٥) .

- **الإنفاق العام على الخدمات الصحية :**

يقول جل وعلا ..

﴿ وإذا مرضت فهو يشفين ﴾ (الشعراء / ٨٠) .

ويقول جل وعلا .. أيضاً :

﴿ يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ﴾ (النحل / من ٦٩) ـ أى إبراء أو دواء ،

- **الإنفاق العام على زراعة الأرض واستصلاحها :**

وردت آيات كثيرة عن النشاط الزراعى .. نورد منها ما يلى :

﴿ والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذى خبث لا يخرج إلا نكداً كذلك نصرف الآيات لقوم يشكرون ﴾ (الأعراف / ٥٨) .

- **الإنفاق العام على إقامة الصناعات :**

أوحى الله سبحانه وتعالى إلى نبيه نوح بالصناعة لحماية الدعوة فيقول جل وعلا ..

﴿ فأوحينا إليه أن اصنع الفلك بأعيننا ووحينا ﴾ (المؤمنون من أية / ٢٧) .

وعلم الله نبيه داوود صناعة الأسلحة ..

فيقول سبحانه وتعالى ..

﴿ وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون ﴾ (الأنبياء / ٨٠) .

وفى القرآن سورة عن الحديد ومنافعه وردت فيها الأية التالية :

﴿ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوى عزيز ﴾ (الحديد / من ٢٥) .

- **الإنفاق العام على مرفق التموين :**

يقول الله جل وعلا ..

﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ (الأعراف / من ٣١) .

ويقول جل وعلا ..

﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون ﴾ (البقره / ١٧٢) .

- الإنفاق العام على مرفق التجارة :

يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ (الجمعة / من ١٠) .

ويقول جل وعلا ..

﴿ لإيلاف قريش ، إيلافهم رحلة الشتاء والصيف ، فليعبدوا رب هذا البيت ، الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ﴾ (سورة قريش) .

- الإنفاق العام على مرفق النقل والمواصلات :

يقول جل وعلا ..

﴿ إن فى خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون ﴾ (البقرة / ١٦٤) .

﴿ وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ﴾ (النحل / من ٧) .

ويقول جل وعلا ..

﴿ وترى الفلك مواخر فيه ﴾ (النحل / من ١٤) .

- الإنفاق على مرفق الإسكان والتشييد :

يقول سبحانه وتعالى ..

﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾ (النحل / ٨٠) .

ـ **الإنفاق على مرفق المال والاقتصاد :**

آيات المال فى القرآن كثيرة ، فمنها المتعلقة بالفرائض المالية ، ومنها المتعلقة بالإنفاق ، ومنها المتعلقة بإدارة الأموال ، ومنها المتعلقة بأوجه التقرب لله بالتصدق بالمال أو أداء الكفارات وغير ذلك من الأحكام العامة المتعلقة بالمال ، وقد ورد فى هذا الكتاب الكثير منها فى مناسبات مختلفة .

ـ **الإنفاق على مرفق السياحة :**

وردت بالقرآن آيات تدعو للسياحة والهجرة منها قول الله جل وعلا ..

﴿ ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغماً كثيراً وسعة ﴾ (النساء / من ١٠٠) .

﴿ فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر ﴾ (التوبة / من ٢) .

﴿ فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه ﴾ (الملك / من ١٥) .

آيات إدارة المالية العامة الإسلامية :

بالقرآن الكريم آيات تضع مبادىء عامة لإدارة المالية العامة منها ما يلى :

ـ **المال العام مال الله :**

وفى ذلك يقول الله جل وعلا ..

﴿ آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير ﴾ (الحديد / ٧) .

﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ (النور / من٣٣) .

ـ **إدارة الأموال العامة إدارة رشيدة :**

وفى ذلك يقول جل وعلا ..

﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما ﴾ (النساء / من ٥) .

- ترشيد الإنفاق العام :

وفى ذلك يقول الله جل وعلا ..

﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾ (الفرقان / ٦٧) .

- خلو المعاملات المالية العامة من الربا :

وفى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون ﴾ (البقرة / ٢٧٨ ، ٢٧٩) .

ومما سبق يتضح أن المالية العامة الإسلامية لها إطار واضح مدعم بآيات من القرآن الكريم ؛ وقد أضفى القرآن نتيجة لذلك سمات معينة على المالية العامة الإسلامية نوضحها فى الفصل التالى .

الفصل الثانى

سمات قرآنية للمالية العامة الإسلامية

إشعاعات القرآن المجيد على المالية العامة الإسلامية :

إستناد المالية العامة الإسلامية لآيات من القرآن الكريم أشع عليها سماتاً عامة تميزت بها على أنواع الماليات العامة الأخرى ، وهذه السمات هى :

- المال العام فى المالية العامة الإسلامية مال الله .
- الرسول أول من قاد المالية العامة الإسلامية .
- القرآن والسنة مصدران أساسيان للمالية العامة الإسلامية .
- المالية العامة الإسلامية مالية عامة عالمية .
- المالية الخاصة فى الإسلام تدعم المالية العامة الإسلامية .
- المالية العامة الإسلامية أخذت بمبدأ التخصيص لنفقات بعض الموارد العامة .
- المالية العامة الإسلامية تتسم بالوضوح .
- المالية العامة الإسلامية تتسم بالمرونة .
- حركة المالية العامة الإسلامية حركة خيرة .
- المالية العامة الإسلامية عنوان سماحة المسلمين .

المال العام فى المالية العامة الإسلامية مال الله :

أوردنا ضمن آيات الإطار القرآنى للمالية العامة الإسلامية آيتين تدلان على أن المال عموماً ومنه المال العام هو مال الله ، فإذا وقرت هذه الحقيقة فى النفوس وقى ذلك المال العام من الكثير من الإنحرافات التى يتعرض لها .

فأمراء المسلمين حينما تستقر فى نفوسهم هذه الحقيقة يتحلون بخلق الإستعفاف عن المال العام ، فلا يأخذون منه إلا ما خصص لهم بالحق ، ولا يستبدلون الذى هو خير من المال العام بالذى هو أدنى من أموالهم ، ولا يؤثرون به ذوى قربى لقرابتهم ، ولا أفراد بطانة لتملقهم ، ولا يضمون إليه إلا طيباً ، ولا يخلطونه بربا ولا يدنسونه بمحرم ويوظفونه بكفاية تامة لتحقيق الرعاية الوارفة للشعب .

والعاملون الذين يعملون بالمالية العامة الإسلامية تخطيطاً أو تنفيذاً أو رقابة أو غير ذلك يخشون الله فيحافظون على المال العام ؛ ـ لأنه مال الله فلا يرتكبون الغلول لأن من غل يأت بما غل يوم القيامة ولا يسرفون لأن الله لا يحب المسرفين .

والممولون فى المالية العامة الإسلامية يعرفون أن المال العام مال الله فيؤدون فرائضه لبيت المال كاملة غير منقوصة وفى الوقت الذى تحدد لأدائها دون استرخاء أو ابطاء .

والرعية تعرف أن المال العام مال الله فتزاول حقها فى رقابة التصرفات المالية لحكام المسلمين وأعوانهم فتردهم إذا غووا ، وترشدهم إذا تعثروا وتقودهم إلى طريق الهداية إذا ضلوا وأساءوا إدارة الأموال العامة .

وبذلك يكون المال العام فى الإسلام قدسى السمات طيباً جمعه رشيداً مساره عائداً على الرعية نفعه لأنه مال الله الذى آتاه الشعب .

الرسول أول من قاد المالية العامة الإسلامية :

يقول الله جل وعلا ..

﴿ يا أيها النبى إن أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ﴾ (الأحزاب / ٤٥ ، ٤٦) .

وبتطبيق ذلك على المالية العامة الإسلامية ، وقد أوضحنا فيما سبق إطارها القرآني يتضح ما يلي :

- سيكون الرسول شاهداً يوم القيامة على المسلمين الذين لهم صلة بالمالية العامة ، فإن أحسنوا شهد لهم بذلك ، وإن أساءوا فسيتحملون نتيجة ما قدموه من أعمال سيئة ، وذلك بعد أن أقام الرسول أول مالية عامة إسلامية وأبلغ آياتها وفسر مدلولاتها وأرسى قواعدها وأبان حدودها .

- أرسل الله جل وعلا الرسول مبشراً ، وقد بشر المؤمنين الصادقين الذين يعملون بالمالية العامة بجزيل الثواب وأبلغ الآيات التى تبشر من يحسنون جباية الأموال وإنفاقها وإدارتها بثواب الله جل وعلا . وأوضح فى أحاديثه ما ينتظرهم من خير عميم فى الدنيا والآخرة .

- والرسول صلى الله عليه وسلم ..كان نذيراً للذين لا يؤتون الزكاة ولا يقدمون أموالهم جهاداً فى سبيل الله ويغلون الغنائم ويأكلون التراث أكلاً لمًّا ويحبون المال حباً جمًّا . ويأكلون أموال اليتامى ظلماً ويتعاملون بالربا ، ويكنزون الأموال وغير ذلك مما نهت عنه آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول المنذره .

- والرسول عليه الصلاة والسلام كان داعياً إلى الله بالرسالة ، وفيما يتعلق بالمالية العامة الإسلامية دعا المسلمين إلى أداء الزكاة وإنفاقها فى وجوهها المشروعة وإلى أيلولة خمس الغنائم لله والرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، وخير أهل الكتاب بين الإسلام أو أداء الجزية أو القتال ، وسن سنن المالية العامة لتصل الدعوة فى حياته وبعده إلى الناس كافة .

- والرسول كان سراجاً منيراً حينما قاد أول دولة إسلامية ووضع سياستها المالية فأضاء جوانبها بأخلاقه العظيمة تطبيقاً لقول الله جل وعلا ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ وأشعت تلك الأخلاق إشعاعاتها النورانية على الطبيعة المادية للمالية العامة وذلك على النحو الذى سنوضحه فى باب إدارة المالية العامة .

القرآن والسنة مصدران أساسيان للمالية العامة الإسلامية :

إسلامية المالية العامة .. تجعل القرآن الكريم المصدر الأول لها ، كما أن الرسول الكريم بلغ وفصَّل ما ورد عاماً بالقرآن الكريم ، وكان أول رئيس دولة إسلامية ، وأول من أدارها وتناولت إدارته صلى الله عليه وسلم السياسة المالية لهذه الدولة ، وبذلك يعتبر ما صدر عن الرسول الكريم من قول أو فعل مصدراً ثانياً للمالية العامة الإسلامية سواء كان ما صدر عنه شخصياً أو صدر من بعض أصحابه من أفعال وأقوال وأقرها صلى الله عليه وسلم بسكوته وعدم إنكاره أو بموافقته وإظهار استحسانه فتعتبر بهذا الإقرار والموافقة عليها كأنها صادرة منه عليه الصلاة والسلام ، وما ذلك إلا إستناداً لمبدأ عام نزل به القرآن المجيد ، حيث قال جل وعلا .

﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (الحشر / من ٧) .

إذاً فالقرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم هما المصدران الأساسيان للمالية العامة الإسلامية ، كما أنه يمكن تطويرها بما يلائم تطور الظروف والأحوال فى مستقبل الأزمنة والعصور بتطبيق مصادر أخرى للشريعة وهى الإجماع والقياس والإستحسان والعرف والمصالح المرسلة والإستصحاب على التفصيل الوارد بكتب الفقه .

وما دامت المالية العامة الإسلامية تنبع من مصدرين أساسيين .. وهما « القرآن والسنة » فينبغى أن تتحرك فى مسار تعاليمها تحلل ما أحله الله ورسوله ، وتحرم ما حرمه الله ورسوله ، فتكون إيراداتها العامة طيبة وتفرض بالحق وتجبى بالعدل ويعود إنفاقها العام على الإسلام بالرفعة وعلى الشعب بالخير .

وكلما ارتبطت المالية العامة بالقرآن والسنة . كلما زادت فعاليتها وزاد حجمها ، فمثلاً حينما تستجيب المالية العامة الإسلامية للقرآن والسنة فتمول الفتوحات الإسلامية يتحقق نصر الله ويدخل الناس فى دين الله أفواجا تغنم الأموال الجمة مما يؤول لبيت المال من خمس الغنائم ومن زكاة المسلمين الجدد ومن جزية أهل الكتاب .

المالية ... الإسلامية مالية عامة عالمية :

... لية العامة الإسلامية مالية عالمية لأن الدعوة الإسلامية دعوة عالمية بصريح نصوص آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، فمن الآيات القرآنية ما يلى :

﴿ قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا الذى له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيى ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبى الأمى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ (الأعراف / ١٥٨) .

﴿ ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ (يونس / ٩٩) .

﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيرا ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ (سبأ / ٢٨) .

﴿ إن هو إلا ذكر للعالمين ، لمن شاء منكم أن يستقيم ، وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين ﴾ (التكوير ٢٧ ـ ٢٩) .

﴿ إن هو إلا ذكر للعالمين ، ولتعلمن نبأه بعد حين ﴾ (ص ٨٧ ، ٨٨) .

﴿ تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ﴾ (الفرقان , ١) .

﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين ﴾ (آل عمران / ٨٥) .

ومن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ما يلى :

- حدثنا يزيد بن أبى زيادة عن مقسم عن بن عباس مرفوعاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(أعطيت خمساً لم يعطهن نبى قبلى ولا أقوله فخراً : بعثت إلى الناس كافة الأحمر والأسود ونصرت بالرعب مسيرة شهر ، وأحلتْ لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتى يوم القيامة فهى لمن لا يشرك بالله شيئا)[1] .

- وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واحد أنه قال :
(كان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)[٢] .

ونتيجة لعالمية المالية العامة الإسلامية يكون نطاق تداول أموالها العامة بين الدول الإسلامية أوسع ووجوه إستثماراتها أكثر وعوائد مشروعاتها أكبر ومعدلات نمو الدخل القومى لدولها أزيد ، فيبعد شبح التخلف عن الدول الإسلامية الفقيره وتستغنى عن القروض الأجنبية ذات الفوائد الربوية .

المالية الخاصة فى الإسلام تدعم المالية العامة :

تلبية لدعوة الله جل وعلا ، وابتغاء مثوبته يتطوع المسلمون بنفقات من أموالهم الخاصة فتحقق هذه النفقات نفس الأهداف العامة الخيره التى توجه إليها الأموال العامة فى المالية العامة الإسلامية ، وبذلك تمول الأهداف بالمال العام والمال الخاص معاً فتكون أكثر فاعلية وأقوى تأثيراً .

فالمالية العامة الإسلامية تجبى الزكاة لتنفقها على أوجه الإنفاق التى حددها القرآن ، ومنها الإنفاق على الفقراء والمساكين ، وأصحاب المالية الخاصة بعد أداء الزكاة يمكنهم أن يتصدقوا على الفقراء والمساكين تطوعاً وتقرباً لله جل وعلا فيلبون دعوة الله فيقرضونه قرضاً حسناً فيضاعفه لهم والله يضاعف لمن يشاء .

والمالية العامة الإسلامية تنفق كذلك على اليتامى من خمس الغنائم ، وأصحاب المالية الخاصة حينما يديرون أموال اليتامى يستعففون عن أجر الإدارة تلبية لدعوة الله جل وعلا فى قوله :

﴿ وإبتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا ﴾ (النساء / ٦) .

وتنفق المالية العامة الإسلامية على فتوحات الإسلام لإعلاء كلمة الله فى الأرض وحماية المستضعفين وإرساء النظام الإسلامى وتساند المالية الخاصة تمويل هذه الفتوح

بالجهاد فى سبيل الله بالنفس وبالمال . فيخف العبء على بيت مال المسلمين ولا تنوء به إقتصاديات الدولة الإسلامية ، هذا وأصحاب الأموال الخاصة حينما يجاهدون بها فى سبيل الله يستجيبون لندائه جل وعلا فى الآيات التالية :

﴿ انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ (التوبة / ٤١) .

﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبه والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ، الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ، ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ (البقرة / ٢٦١ ـ ٢٦٢) .

﴿ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون ، يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم ، خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم ﴾ (التوبة / ٢٠ ـ ٢٢) .

إن المالية العامة الإسلامية مالية المجتمع ، والأفراد حينما يساندونها من أموالهم الخاصة بالإضافة إلى الفرائض المالية المقررة تقوى فاعليتها وتكون أكثر قدرة على تحقيق الأهداف العامة .

المالية العامة الإسلامية أخذت بمبدأ التخصيص فى بعض الموارد العامة :

تأخذ الماليات العامة الحديثة بمبدأ الشيوع بمعنى أن تمول حصيلة الإيرادات العامة « النفقات العامة » دون تخصيص إيراد عام لنفقة محددة بالذات ما لم ينص صراحة فى قانون الإيراد على تخصيصه لنفقة محددة ويكون ذلك على سبيل الاستثناء .

أما فى المالية العامة الإسلامية فتأخذ بمبدأ التخصيص فى بعض مواردها العامة بنص آيات القرآن فإيرادات الزكاة مثلاً تخصص لوجوه الإنفاق الثمانية التى حددها القرآن الكريم ولا يجوز الإنفاق على غيرها . ومن مزايا هذا التخصيص ضمان حقوق ثابته وسنوية لصوالح الفقراء والمساكين وباقى الفئات الثمانية ، فلا يجوز أن ينفق من الزكاة على مرتبات العاملين بالدولة الذين لا يعملون بالزكاة ولا على مرافق الدولة

الأخرى التى لا تتصل بصوالح الفئات المخصصة لهم أموال الزكاة ، لأن فى ذلك إنتقاصاً لحقوق هذه الفئات . وفى ذلك ضمان لتحقيق رسالة الإسلام فى نشر التكافل الإجتماعى فى المجتمع وجعله ذات فاعلية مستمرة مادام الأغنياء يؤدون زكاة أموالهم سنوياً .

كما أن تخصيص خمس الغنائم لوجوه إنفاق محدده على النحو الذى أوضحناه فى آية الخمس وتخصيص سهم من الخمس للرسول وسهم لذى القربى رفع عن الرسول الحرج فيما قرره الله له ووقاه غمز ولمز المنافقين ، هذا وتخصيص أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل من الخمس يساند رسالة الزكاة فى تحقيق التكافل الإجتماعى ويقوى روابط الإخوة الإسلامية .

المالية العامة الإسلامية تتسم بالوضوح :

الوضوح فى أمور المالية العامة يؤدى إلى تفهم الشعب للسياسات المالية التى تضعها الحكومات لصالح فئاته ومستقبل أجياله ، وتفهم أفراد الشعب لهذه السياسات يربط الشعب بالحكومة فيدعم إتجاهاتها سياسياً ومالياً فيبادر بأداء ما عليه من أعباء مالية من ضرائب ورسوم وغيرها .

ولذلك تحرص الحكومات على تدعيم وضوح أمور ماليتها العامة بكافة طرق الاعلام الصوتية والضوئية وتبسيطها فى نشرات تظهر فى الصحف السيارة وتوزع على المواطنين .

وقد أدت عدة عوامل إلى إضفاء ميزة الوضوح على المالية العامة الإسلامية وهى :

- تضمن القرآن الكريم الإطار العام للفرائض المالية العامة الإسلامية والوجوه العامة لإنفاق بعضها ، والمسلمون مطالبون بتلاوة القرآن وتفهم أحكامه وتطبيق أوامر الله الواردة به واجتناب نواهيه ، وكان القرآن ومازال محل تفسير المفسرين وشرح الشارحين وتجويد القراء وبحث العلماء ، وقد أضفى ذلك على محتواه أعلى درجات البيان والوضوح .

- فصَّل الرسول صلى الله عليه وسلم ما ورد عاماً بالقرآن من آيات ومنها الآيات المالية ووضحها وعلمها للناس وطبقها وترك سنناً قولية وفعلية أعتبرت مناراً يهتدى بها حكام الدولة الإسلامية ويقتدى بها العاملون بالمالية العامة الإسلامية ويطبقها ممولوها .
- كباقى فروع الشريعة الإسلامية أثرى علماء المسلمين بأبحاثهم علوم الدين ومنها مايتعلق بالأموال مما يزيد من وضوحها تشريعاً وتطبيقاً .
- يرحب الدين الإسلامى باستخدام وسائل الإعلام الحديثة لإيضاح سياسة المالية العامة الإسلامية فى حالة تطبيقها .

المالية العامة الإسلامية تتسم بالمرونة :

لا تتسم بعض الماليات العامة غير الإسلامية بالمرونة الكافية فتتعقد عملياتها المالية وتبطء حركتها نتيجة لتعقد الإجراءات الحكومية وكثرة أحكام لوائحها وعدم تطويرها والأخذ بأسلوب المركزية فى القرارات المالية ويضفى ذلك تعويقاً على حركة الإنفاق العام على الخدمات وأداء المشروعات العامة وكفايتها .

والمحلل لأوضاع المالية العامة الإسلامية يلحظ أنها تتسم بالمرونة الكافية لانطلاق إيراداتها ونفقاتها العامة ، فالزكاة بطبيعتها محلية تجبى من أغنياء البلدة وتنفق على فقرائها فهى لا مركزية بطبيعتها ، والجزية كما تحصل نقداً يجوز أن تحصل عيناً تيسيراً على أهل الكتاب وتسهيلاً لأدائها ، والإنفاق العام كما يكون علنياً يمكن أن يكون سرياً فى حالة الضرورات . هذه النماذج وغيرها مما سنلحظه فى الأبواب التالية يوضح مدى المرونة التى تتسم بها المالية العامة الإسلامية .

وإذا كانت المرونة المالية تؤدى إلى التيسير فإن ذلك ينبع من مبدأ عام تتسم به الشريعة الإسلامية ، فالله جل وعلا يقول ..

﴿ فإن مع العسر يسرا ، إن مع العسر يسرا ﴾ (الشرح / ٥ ، ٦) .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر لجأ للصلاة لييسر الله عليه وكان إذا وجد حلَّين لموضوع واحد اختار أيسرهما .

حركة المالية العامة الإسلامية حركة خيِّرة :

لا تكون المجتمعات فى حالة سكون بل تنشأ بين أفرادها علاقات مختلفة ومتعددة ، ومنها العلاقات المالية ، وقد أحاطت المالية العامة الإسلامية هذه العلاقات بمبادىء عامة تعود بالخير على المجتمع والأفراد ، فتدفع أحكامها الأموال العامة نحو التعمير والاستثمار فتمنع اكتناز الأموال وتقيها من الفوائد الربوية وإستغلال الأغنياء الفقراء فيمحق الله الربا ، وتحذر من تطفيف الكيل والميزان ، وتمنع الغش وتقاوم الإحتكار ولا تبخس الناس أشياءهم ، وتدعو إلى الأمانة فى المعاملات المالية وعدم الإدلاء بالأموال للحكام لأكل أموال الناس وحقوقهم بالباطل .

وبذلك تُشيعُ المالية العامة الإسلامية الخير فى المجتمع إذا روعى فى سياستها وتنفيذها مبادىء الإسلام وتعاليمه .

المالية العامة الإسلامية عنوان سماحة المسلمين :

لا يقتصر مجتمع الأمة الإسلامية على المسلمين ، بل يضم غيرهم من أهل الكتاب ، ذلك أن الدين الإسلامى بعد أن يقرر أن الدين عند الله الإسلام لا يجبر أرباب الأديان الأخرى على التخلى عن دينهم واعتناق الإسلام . بل يترك ذلك لمحض إرادتهم ، فإذا أرادوا اكتساب صفة المواطنة فى الدولة الإسلامية ، فتتضمن المالية العامة الإسلامية النظام المالى الذى يعاملون به وكيفية تطبيقه والحقوق المترتبة لأهل الكتاب ، فإذا قاموا بأداء الجزية يحق لهم التمتع بحقوق المواطنة فى الدولة الإسلامية فينعموا بخدمات الدولة العامة ويأمنوا على أرواحهم وأموالهم .

تتقرر هذه السماحة فى الإسلام بينما يقع على مر العصور اضطهاد دينى تستخدم فيه الدولة ضغوطاً مباشرة وغير مباشرة على الذين يعتنقون ديناً غير دين الدولة الرسمى إذا كانت تعتنق دينا ما .

وتكون هذه الضغوط أحياناً بالغة القسوة تصل إلى التعذيب الجسدى كما تكون أحياناً ضغوطاً مالية كمصادرة الأموال وتأميم الممتلكات والإبهاظ بفرائض مالية بغير حق وتقليل فرص العماله .

الفصل الثالث

قيام الدولة الإسلامية وماليتها العامة

تأخر قيام الدولة الإسلامية :

أوضحنا الإطار القرآنى للمالية العامة الإسلامية والسمات التى أضفاها القرآن الكريم عليها ، ونناقش فيما يلى عناصر الإطار بادئين بالعنصر الأول وهو قيام الدولة الإسلامية .

وقد بدأت دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم للإسلام بمكة ، غير أن هذه الدعوة لم تجذب فى السنوات الأولى العدد الكافى لتكوين شعب من المسلمين ، فقد هاجم أغلب أهل مكة الدين الجديد بكافة الوسائل وألحقوا ألواناً من الأذى بمن أسلم ، واتهموا الرسول صلى الله عليه وسلم بالسحر والشعوذة والجنون .

والملاحظ فى هذا الشأن أن الدولة الإسلامية .. لم تقم فى السنوات الأولى من الدعوة لعدم توفر أركان قيامها وهى :

- وجود جماعة من الأفراد عددها مناسب ليكونٌ شعب .
- إقليم عبارة عن رقعة من الأرض يستقر عليها الشعب .
- حكومة ، وهى الهيئة التى تملك مباشرة السلطة فى الدولة .

كما أن رفض أهل مكة الإسلام فى السنوات الأولى لم يمكن من قيام حكومة إسلامية تنظم المجتمع على أساس الالتزام بالمبادىء والقيم والأحكام التى أوردتها الشريعة الإسلامية .

ولم تكن مكة فى ذلك الوقت مقراً ينعم فيه شعب المسلمين بالاستقرار لذلك هاجر بعضهم إلى بلاد أخرى طلباً للأمن والأمان وتخلصاً من الاضطهاد .

وبذلك لم تقم الدولة الإسلامية فى السنوات الأولى من الدعوة لعدم توفر الأركان الثلاث لقيامها .

هجرة الرسول ونفقاتها :

تآمرت قريش على قتل الرسول صلى الله عليه وسلم .. فأذن له الله بالهجرة ، فخرج الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة مهاجراً إلى المدينة ، وفى بدء الهجرة أختبأ الرسول صلى الله عليه وسلم هو وأبوبكر رضى الله عنه من الكفار فى غار ثور ، وعندما تركا الغار ابتاع أبوبكر راحلتين قدم أفضلها للرسول صلى الله عليه وسلم ، وسأل الرسول أبا بكر عن ثمنها فكان أربعمائة درهم فأخذها الرسول صلى الله عليه وسلم بالثمن الذى ذكره أبوبكر .

وفى الطريق ، وعندما وصل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأبوبكر رضى الله عنه إلى خيمة أم معبد نزلا عن راحلتيهما وأقبلا على أم معبد وطلب منها أبوبكر ما إذا كان عندها تمر أو لحم ليشتريه ، فلم يجدا عندها إلا شاة خلفها الجهد عن الغنم ليس بها لبن ، فأستأذن منها الرسول صلى الله عليه وسلم فى حلبها ، فأذنت ، فدعا الله أن يبارك لها فى شاتها فدرت الشاة اللبن وشرب الجميع .

وصل النبى صلى الله عليه وسلم إلى يثرب وكان استقبال الناس له استقبال فاتح عاد منتصراً لا استقبال مهاجر يلتمس ملجأ . وقد نزل الرسول عليه الصلاة والسلام على كلثوم بن هدم ، أخى بنى عمرو ابن عوف فى قباء ، حيث أقام أيام الأثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس ، ثم بدأ الرسول رحيله من قباء إلى المدينة يوم الجمعة وصلى صلاة الجمعة فى المسجد الذى فى بطن وادى رانوناء ، فكانت أول جمعة صلاها الرسول بالمدينة ، وفى يثرب نزل الرسول صلى الله عليه وسلم فى دار أبى أيوب الأنصارى قبل أن يتم بناء مسجد الرسول .

هذا ورحلات رؤساء الدول تدرج لها عادة الاعتمادات اللازمة بالموازنات العامة لتغطية نفقاتها ، كنفقات السفر والمبيت والطعام والتنقلات والضيافة وغير ذلك من النفقات التى تستلزمها الرحلة .. ولكن نفقات رحلة هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم تحملتها المالية الخاصة لأن المالية العامة لم تكن قد نشأت بعد .

إقامة مسجد الرسول بالجهود الذاتية :

ازدحم الناس بعد وصول الرسول للمدينة وأرادوا أن يمسكوا بخطام الناقة يستضيفون الرسول ويرحبون به ، فكان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لهم .. خلوا سبيلها فإنها مأموره ..

فكانوا يخلون سبيل الناقة القصواء ، وما لبثت القصواء أن بركت فى أرض فضاء هى مربد لغلامين يتيمين من بنى النجار وهما « سهل ، وسهيل » ابنا عمرو ، واختار الرسول هذا المكان ليبنى عليه المسجد .

وقد سألهما الرسول عن ثمن أرضهما ليبنى عليها مسجده ، فعرضا عليه صلى الله عليه وسلم أن يهبا الأرض إبتغاء ثواب الله عز وجل ، ولكن الرسول حدد ثمن الأرض بعشرة دنانير دفعها أبوبكر من ماله .

أصلح المسلمون من شأن الأرض . وعند وضع أساس المسجد حمل الرسول عليه الصلاة والسلام حجراً كبيراً والتصق الغبار بصدره الشريف ووضعه فى موضعه وأمر أبا بكر أن يضع حجراً آخر إلى جانبه وأن يضع عمر بن الخطاب حجراً ثالثاً إلى جانب حجر أبى بكر ، وتوالى المسلمون وكل يضع حجراً ثم أكملوا البناء بلبنات عديدة ، وبنى السقف بجذوع النخل ، وفرشت الأرض بالرمل الناعم ، وكان المنبر من جذوع النخل ، وأقام الرسول عليه الصلاة والسلام بيتين من الطين لاصقين بالمسجد ليسكن فيها مع أسرته .

كما خصص الرسول جزءاً من المسجد لسكنى بعض المسلمين الفقراء الذين لا سكن لهم[1] .

وفيما بعد اتخذ هذا المسجد مقراً للحكومة الإسلامية بجانب إقامة الصلاة . وكما أوضحنا تمت إقامته بالجهود الذاتية للرسول والمسلمين معه وبمال لم يكن مصدره بيت مال المسلمين لأن المالية العامة لم تكن قد نشأت بعد .

ويروى سهل .. رضى الله عنه ، كيف أن منبر مسجد الرسول قد تم صنعه تطوعاً .

فعن سهل رضى الله عنه .. « أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل إلى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام نجار .

قال لها : مرى عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر ..

فأمرت عبدها فذهب فقطع من الطرفاء ، فصنع له منبراً . فلما قضاه[٢] أرسلت إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قد قضاه .

قال صلى الله عليه وسلم .. أرسلى به إلىّ .

فجاءوا به فاحتمله النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون »[٣] .

وهكذا ساهم المال الخاص أيام الرسول صلى الله عليه وسلم فى منفعه عامة ومشروع قومى .

واقتداءً بالرسول صلى الله عليه وسلم .. يجوز للدولة أن تدعو الناس للمساهمة بالأموال لتمويل مشروع قومى يحقق منفعة أو خدمة عامة .

هجرة الرسول أساس التقويم الهجرى والمالى :

كانت نهاية رحلة هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم .. يوم الاثنين الثانى عشر من شهر ربيع الأول . وقد اشتهرت السنة التى هاجر فيها الرسول صلى الله عليه وسلم باسم «سنة الهجرة » واتخذها المسلمون فيما بعد بدءاً لتاريخهم .

ومن ناحية المالية العامة .. فإن لكل دولة سنة مالية قد تتفق مع سنتها التقويمية ، وقد تختلف عنها ، وفى المالية العامة الإسلامية يمكن للبلاد الإسلامية أن توجد بين السنة الهجرية وسنتها المالية إذا كانت ظروفها العامة لا تدعو إلى اختلاف بدء ونهاية السنة المالية عن بدء ونهاية السنة الهجرية .

تطوع الأنصار لتمويل المهاجرين :

ترك المهاجرون الذين هاجروا من مكة إلى المدينة مساكنهم وتجاراتهم وسائر أموالهم بمكة مؤثرين الإسلام وطاعة الله ورسوله على ما يملكون ، وكان من المهاجرين فقراء ليست لهم موارد يتعيشون منها .

ولو كانت المالية العامة الإسلامية قد قامت فى بدء الهجرة لتكفل بيت مال المسلمين بالانفاق العام عليهم ، وهذا ما تفعله الماليات العامة الحديثة فإذا أصابت جماعة فى المجتمع كارثة أو وقعت حرب أدت إلى نزوح وهجرة بعض المواطنين إلى أماكن أخرى تقوم الدولة بتخصيص الاعتمادات المالية اللازمة للإنفاق على إيوائهم ومعونتهم وتدبير سائر أوجه متطلبات معاشهم .

وفى غيبة الحكومة الإسلامية فى بدء الهجرة . وعدم وجود مالية عامة إسلامية .. قامت المالية الخاصة بدور المالية العامة .

فقد آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بين أصحابه من المهاجرين والأنصار على الحق والمؤاساة ، واستجاب الأنصار للرسول حتى إنهم كانوا يتوارثون بهذا الإخاء إرثاً مقدماً على القرابة ، فإذا مات المهاجر ورثه أخوه الأنصارى وإذا مات أحد الأنصار ورثه المهاجر ، وساعد الأنصار المهاجرين بالمال فأشركوهم فى زراعاتهم وتجاراتهم .

ويصف القرآن الكريم ذلك الإخاء فيقول جل وعلا ..

﴿ للفقراء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ، والذين تبوء و الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ (الحشر/٨ ، ٩) .

أول خطبة للرسول بالمسجد تضمنت طريقا للمال لاتقاء النار :

فى أول خطبة للرسول صلى الله عليه وسلم بالمسجد بالمدينة .. حث المسلمين على

تقديم الأعمال الطيبة والصدقات ، وأوضح ثوابها فجمعهم على مبادئ عامة واحدة فقال :

«الحمد الله ، أحمده واستعينه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ..

أما بعد .. أيها الناس فقدموا لأنفسكم ، تعلمن والله ليصعقن أحدكم ، ثم ليدعن غنمه ليس لها راع ، ثم ليقولن له ربه ، وليس له ترجمان ولا حاجب يحجبه دونه . ألم يأتك رسولى فبلغك وآتيتك ما لا وأفضلت عليك ؟ فما قدمت لنفسك ؟ فلينظرن يمينا وشمالا فلا يرى شيئاً ، ثم لينظرن قدامه فلا يرى غير جهنم ، فمن ستطاع أن يقى وجهه من النار ولو بشق من تمره فليفعل ، ومن لم يجد فبكلمة طيبة ، فإن بها تجزى الحسنة عشر أمثالها ، إلى سبعمائة ضعف ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته (٤) .

بهذه الخطبة يوجه الرسول صلى الله عليه وسلم أصحاب الأموال إلى أن الله قد تفضل عليهم بها وإلى ضرورة التقديم لأنفسهم بكافة الطرق ، ومن طرق التقديم طريق الصدقة .

وقد ورد خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم عاما .. فيسرى على الأموال الخاصه ، والأموال العامة ، وإذا كانت لم توجد أموال عامة وقت الخطاب الأول للرسول عليه الصلاة والسلام لأن الدولة الاسلامية نشأت بعد ذلك ونشأت معها المالية العامة الإسلامية والمال العام ، إلا أن المبادئ التى وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومنها المبادئ المالية تطبق فى كل زمان ومكان مما ينبغى الآن على الدول الإسلامية الغنية التى آتاها الله وفرة من الأموال أن تقدم لأنفسها استجابة لتوجيه الرسول صلى الله عليه وسلم . وذلك بمعاونة الدول الإسلامية الفقيرة لأن هذه المعونات عائدة على الفقراء من أفراد الشعوب الإسلامية لتلك الدول .

وثيقة عامة من الرسول .. تساهم فى تكوين الدولة الإسلامية وماليتها العامة :

رأى الرسول صلى الله عليه وسلم .. أن يضع نظاما للحياة العامة فى المدينة فكتب كتابا يوضح أسس هذا النظام ويحدد العلاقة بين المهاجرين والأنصار ، ويبين ما لليهود بالمدينة من حقوق وما عليهم من واجبات ــ فقد جاء فى هذا الكتاب :

بسم الله الرحمن الرحيم ..هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم ، وجاهد معهم ، إنهم أمة واحدة من دون الناس . وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف فى فداء أو عقل . وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو أثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعا . ولوكان ولد احد ولا يقتل مؤمن مؤمنا فى كافر ، ولا ينصر كافرا على مؤمن ، وأن ذمة الله واحدة ، يجير عليهم أدناهم ، وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس ، وانه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم ، وأن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم ، وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا وأن المؤمنين يبيئ بعضهم على بعض بما نال دماءهم فى سبيل الله ، وان المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه ..... وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين . وإن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم . فأنه لا يوتغ (٥) إلا نفسه وأهل بيته ، وأن ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف ، وأن ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف ، وإن ليهود بنى ساعده مثل ما ليهود بنى عوف وإن ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف ، وإن ليهود بنى الأوس مثل ما ليهود بنى عوف وإن ليهود بنى ثعلبه مثل ما ليهود بنى عوف إلا من ظلم وأثم ..

وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وان بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم ، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه ، وإن النصر للمظلوم ، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين . وإن يثرب حرام جرفها لأهل هذه الصحيفة ، وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم . وإنه لا تجار حرمة إلا بأذن أهلها ، وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حرث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله عز وجل ، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الله اتقى ما فى هذه الصحيفة وأبره (٦) .

ومن الوثيقة السابقة يبين أنها أدت إلى ما يلى :

– ربط المسلمين جميعاً .. المهاجرين والأنصار برباط الدين الإسلامى ، وبذلك أدى

تجميعهم إلى تكوين نواة لشعب قابل للتزايد المستمر بدخول مسلمين جدد نتيجة امتداد الدعوة الإسلامية ، ويكون هذا الشعب نواة لدولة إسلامية يكون لها حكومة إسلامية تستلزم أن يكون لها مالية عامة إسلامية .

- يكون اليهود وهم أهل كتاب فى ذمة جماعة المسلمين يعاملون بالعدل والقسط ، ولعل تلك كانت خطوة أولى تطورت فيما بعد عند قيام الدولة الإسلامية واعتبار أهل الكتاب فى ذمة المسلمين يدفعون الجزية ويتمتعون بحقوق مواطنى الدولة الإسلامية .

- تضمنت الوثيقة مبدأ التضامن فى تمويل النفقات العامة ... المؤمنون ينفقون واليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وتضامن المواطنين فى أداء الأعباء العامة هو أحد السمات التى تتسم بها المالية العامة لأى دولة .

- نطاق هذه الوثيقة المكانى هو المدينة وبذلك تكون المدينة نواة لاقليم الدولة الإسلامية التى تمتد كلما أضاء نور الإسلام أفئدة أقوام آخرين يتوطنون مدناً وبلاداً أخرى ، وبمقتضى هذه الوثيقة تحقق الجانب السياسى للاسلام مع الجانب الدينى ، وهما هدفان ستمولها المالية العامة للدولة الاسلامية عند قيامها .

- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علاوة على أنه نبى مرسل ، أصبح فى المدينة على رأس جماعة المسلمين وهى جماعة آخذه فى النمو وكما يقودها من الناحية الدينية فإنه صلى الله عليه وسلم يتولى رئاستها وإدارة شئونها العامة ، ومنها ماليتها العامة .

الفرائض الدينية للمسلمين دعمت تكوين شعب الدولة الإسلامية :

كلما كان الشعب متماسكاً كلما كفل بعضه بعضاً ، الأقوياء يساعدون الضعفاء ، والمثقفون يعلمون الجهلاء ، والأغنياء يكفلون الفقراء .

وفى الإسلام ساهمت الفرائض الدينية فى تماسك الشعب وتكافله ، ففضلا عن الجانب التعبدى للفرائض الدينية فإنها تقوى ترابط المجتمع وتماسكه وتبرز كيانه وتدعم خصائصه .

وهذا هو ما أدت إليه التنظيمات الدينية التى أجراها الرسول صلى الله عليه وسلم سواء كانت هذه التنظيمات بما أوحى إليه به عن ربه أو تلبية لمتطلبات مجتمع المسلمين الجديد بالمدينة ، فقد أدت العبادات والتنظيمات التالية إلى تدعيم الشعب الإسلامى بالمدينة ، وذلك على النحو التالى :

- قبيل أن ينتهى الرسول صلى الله عليه وسلم من بناء مسجده بالمدينة وضع قالبا من حجر وطين ملاصقاً للجدار الشمالى من المسجد لتحديد القبله ، وكان صلى الله عليه وسلم عند أول فرض الصلاة ترك للمسلمين حرية اختيار قبلتهم فى الصلاة . بعد ذلك أمر الله جل وعلا المسلمين بتولية وجوههم شطر المسجد الحرام ، فكان ذلك من عناصر توحيد وتدعيم نواة الشعب الإسلامى وتقوية روابط أفراده .

- كان المسلمون يجتمعون للصلاة لحين مواقيتها بغير دعوة ، وإتفق على الآذان بالصيغة التى سمعها عبد الله بن زيد بن ثعلبه فى رؤياه فى نومه وأقرها الرسول صلى الله عليه وسلم وأيدها عمر بن الخطاب برؤيا رآها مثل التى رآها عبد الله بن زيد ، وقد أذن بها بلال فربط ذلك بين المسلمين فى سائر أنحاء المدينة وهى متسعة الأرجاء والمسلمون يقطنون أحياءها المختلفة مما زاد فى تماسك جماعة المسلمين .

- فى السنة الثانية من الهجرة ، وفى شهر شعبان على الأرجح فرض الله جل وعلا الصيام على المسلمين فى شهر رمضان فعلاوة على الناحية التعبدية للصيام فإنه يولد فى الفرد روح التضحية والتعاطف والتكافل نحو أفراد المجتمع مما يقوى روابط المجتمع الإسلامى وينمى أخوة أفراده ويدعم وحدته .

وقد تحدث أحد المستشرقين(٧) عن أثر الإسلام فى تحقيق وحدة المجتمع التى مهدت لوحدة عربية قومية وسياسية ... فقال :

« وإن انتظام المؤمنين فى الصلاة شجع روح الوحدة بين المسلمين ، وخلق بينهم شعوراً بالمساواة التى كانت أفكاراً جديدة على أهل بلاد العرب . إذ كانت الوحدة الموجودة حتى ذلك الوقت هى رابطة الدم ، كما أن المظاهر الرئيسية التى سادت حياة العرب إذ ذاك هى الافتخار بالأسرة والحب والثراء ، وامتهان

شان المعوز وعديم الحياة . ولذلك فإن محمداً مهد السبيل لوحدة بلاد العرب المتنافرة ، عندما نجح فى تدعيم الإتحاد الذى احتضن على السواء الغنى والفقير على أساس المساواة ، وعندما نجح كذلك فى توجيه ضربة عنيفة إلى العصبية القبلية والعائلية واستهدف الإسلام منذ مبدأ أمره تحقيق ذلك الغرض . وهو القضاء على العصبية القبلية والعائلية وتحطيمها » .

وقد أدى تدعيم نواة الشعب الإسلامى إلى التعجيل بقيام الدولة الإسلامية وقيام ماليتها العامة .

ميلاد أول دولة إسلامية وعناصر ماليتها العامة :

تعتبر السنة الثانية من الهجرة سنة اكتمال كيان الدولة الإسلامية ونشوء معظم عناصر ماليتها العامة ، فقد نزلت فيها آية الزكاة وأعلن فيها الجهاد ووقعت فيها بعض السرايا وكذلك غزوة بدر ، فكان لهذه الوقائع جوانبها الدينية والسياسية والمالية ، فتمخضت عن ميلاد أول دولة إسلامية وذلك على النحو التالى :

ـ أثر فرض زكاة الأموال فى نشأة الشعب والدولة الإسلامية :

فرض الله جل وعلا زكاة الأموال وحدد مصارفها ، فنشأت بذلك طائفة من المسلمين تستحق عليهم زكاة الأموال إذا توفرت شروطها وكانوا يؤدونها للرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره أول رئيس دولة إسلامية لينفقها فى الوجوه التى حددها الله جل وعلا ، فتولدت عن ذلك علاقات عامة سياسية ومالية واجتماعية بين أفراد شعب المسلمين ودولة الإسلام .

فعلى الجانب السياسى كان آداء الزكاة ممن استحقت عليهم للرسول يحمل معنى الترابط السياسى بين المواطنين والدولة ، الله يفرض الزكاة والرسول يبلغها ، والمسلمون يطيعون ويؤدونها للدولة لتنفقها على المستحقين لها .

وعلى الجانب المالى فمن الواضح أن الزكاة ليست فريضة تعبدية بحتة كالصلاة والصيام ، بل لها طبيعتها المالية فحركة أموالها من المؤدين لها للرسول تبلور عن تكوين

طبقة من المموّلين وتعيين جباة من قبل الدولة للتحصيل وقيام الدولة الإسلامية بانفاق عام من الموارد التى حصلتها فى الوجوه التى حددها الله جل وعلا .

وعلى الجانب الاجتماعى حققت الزكاة كفالة الأغنياء من أفراد شعب المسلمين لإخوانهم الفقراء والمساكين والأرقاء والغرماء وأبناء السبيل فساهمت هذه العلاقات التى أوجدتها فريضة الزكاة فى تضامن الشعب وتكافله وإبراز دور الحكومة الإسلامية ومزاولتها لاختصاصها .

ـ فرض الجهاد الإسلامى أبرز تماسك الشعب ووظيفة الدولة الإسلامية :

شهدت السنة الثانية بعد الهجرة كذلك إعلان الجهاد ، فنزلت آيات تحث المسلمين على الجهاد منها قول الله جل وعلا .

﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ، واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ﴾ (البقرة / ١٩٠ ، من ١٩١) .

والجهاد يؤدى ـ إذا تحقق النصر ـ إلى إعلاء كلمة الله وصد هجمات الشرك والمشركين عن الإسلام والمسلمين ، وحماية الدولة الإسلامية وإعلاء عزة أهلها ومنع الظلم عنهم وذلك مصداقا لقول الله تعالى :

﴿ أُذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدّمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها إسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز ، الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾ (الحج /٣٩ ـ ٤١) .

وقد تطلب الجهاد قيادة قامت بها الدولة ممثلة فى شخصية رئيسها وهو الرسول صلى الله عليه وسلم فوضع الخطط الحربية واستنفر المجاهدين ونظم الصفوف وقاد الغزوات ، واستجاب الشعب الإسلامى لنداء القيادة بالجهاد فقدم الأموال والأنفس فى سبيل الله ، وانخرط فى جيش المسلمين وأطاع أوامر القيادة ، ولما تحقق النصر

وضعت القيادة نظم توزيع الغنائم التى أحلها الله لجيوش الإسلام وحصل بيت مال المسلمين على خمسها ليقوم بتوزيعها على مصارفها فى آية الخمس بالقرآن الكريم .

وبذلك ساهم الجهاد فى تماسك شعب المسلمين وأبرز دور الدولة وربط الشعب بالدولة .

وقد طبق الجهاد عمليا فى السنة الثانية من الهجرة فوقعت سرايا منها سرية عبدالله بن جحش ووقعت كذلك غزوة بدر .

ونوضح فيما يلى قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم للقتال ووقائعة ونتائجة وكيف أن نصر بدر ساهم فى اكتمال نشوء الدولة الإسلامية .

سرية عبدالله بن جحش ساهمت فى قيام الدولة الإسلامية :

شهدت السنة الثانية بعد الهجرة أيضاً سرايا وغزوة بدر ، والسرية هى مالم يخرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خرج ولم يحارب أما التى خرج فيها وحارب فتسمى غزوة .

ومن السرايا التى شهدتها السنة الثانية من الهجرة سرية عبدالله بن جحش وكان على رأس نفر قليل من المهاجرين وقد أمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينزل نخلة فيترصد قريش ويعلم أخبارها ، فلما نزلوا نخلة مرت بهم عير لقريش عليها عمرو بن الحضرمى فقتلوا عمرو بن الحضرمى وأخذوا ما معه وما مع رجاله وأسروا رجلين من قريش وأسرت قريش رجلين من المسلمين كانا تخلفا عن الركب يبحثان عن بعير لهما ـ وكان ذلك فى شهر رجب من السنة الثانية من الهجرة وشهر رجب من الأشهر الحرم .

رأى عبدالله بن جحش قبل نزول آية الخمس أن يعزل خمس الغنائم للرسول صلى الله عليه وسلم وقسم باقى الغنائم بين أصحابه ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم أبى أن يأخذ من الغنائم شيئا لأنه لم يأمرهم بقتال فى الشهر الحرام .

ولكن نزلت الآية التالية :

﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر

به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾ (البقره / من ٢١٧) .

وقد أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم سراح الأسيرين مقابل إطلاق قريش سراح المسلمين اللذين أسرا وكانت غنائم هذه السرية أول غنيمة غنمها المسلمون .

إذاً فقد صدرت أوامر من الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره رئيس جماعة المسلمين بأن تقوم جماعة من المسلمين بترصد تحركات الأعداء فلما قاتلوا فى الشهر الحرام أبى أن يقر ذلك ورفض أن يأخذ نصيبه من الغنائم حتى نزلت آية من الله بتنظيم القتال فى الشهر الحرام وقام بعملية تبادل الأسرى ، وهى كلها أنشطة تدخل فى اختصاصات الدول مما ساهم فى بلورة قيام الدولة الإسلامية .

ـ نصرة غزوة بدر ساهم فى اكتمال قيام الدولة الإسلامية :

شهدت السنة الثانية بعد الهجرة كذلك غزوة بدر فى أوائل الخريف فقد خرجت من مكة قافلة تجارية كبيرة تتكون من ألف بعير وتحمل ألواناً كثيرة من التجارة بلغ ثمنها أكثر من خمسين ألف من الدنانير ، اشترك فيها عدد كبير من التجار وترأس القافلة زعيم قريش حينئذ أبوسفيان بن حرب بن أمية ، وكانت وجهة القافلة الشام حيث تعود محملة بأنفس أنواع التجارة .

رأى المسلمون الاستيلاء على القافلة تعويضاً لهم عن أموالهم وممتلكاتهم التى استولى عليها مشركو مكة وأجبروهم على الخروج من ديارهم فخرج الرسول على رأس سرية لاعتراض القافلة ولكن لم تلحق السرية بالقافلة فانتظروا عودتها من الشام فلما علموا بذلك ، ندب الرسول المسلمين للغزوة وقال لهم ..

« هذه عير قريش فاخرجوا إليها لعل الله ينفلكموها »(٨) .

تكوَّن الجيش الإسلامى من المهاجرين والأنصار وصحبوا معهم سبعين بعيراً تحمل الماء والزاد ويتعقبها المشاة ، ولم يكن معهم سوى أربعة أفراس يقودونها دون أن يركبوها ، يوفرون لها سبل الراحة واستعداداً ليوم النزال .

غادر الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة فى اليوم الثامن من رمضان بعد أن عهد إلى عمرو بن أم مكتوم بالصلاة بالناس واستعمل أبا لبابه على المدينة ومضوا حتى وصلوا إلى ماء بدر ووقفوا بحيث يمنعون الماء عن المشركين .

علمت قافلة قريش بأخبار قافلة الرسول ، فأرسلت إلى مكة تخبرها بذلك فتكون جيش من المشركين ضم تسعمائة وخمسين رجلاً يقودون مائة فرس وسبعمائة من الأبل يقودهم أبو جهل والتقوا بأبى سفيان . تقدم المشركون نحو المسلمين واصطف الفريقان وجهاً لوجه وبدأ القتال بالمبارزة الفردية ثم إلى الالتحام والقتل الجماعى ، وتحقق نصر الله للمسلمين .

وفى اليوم التالى لتحقيق النصر بدأ المسلمون يبحثون أمر توزيع الغنائم وكان لكل رأيه .. فقال من جمع الغنائم : هو لنا .

وقال الذين كانوا يقاتلون العدو .. والله لولا نحن ما أصبتموه لنحن شغلنا عنكم القوم حتى أصبتم .

وقال الذين كانوا يحرسون الرسول صلى الله عليه وسلم :

« والله ما أنتم بأحق به منا ، والله لقد رأينا أن نقتل العدو إذ منحنا الله تعالى أكتافه ولقد رأينا أن نأخذ المتاح حين لم يكن دونه من يمنعه ، ولكنا خفنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كرة العدو فقمنا دونه فما أنتم بأحق به منا »[٩] .

فنزلت آية كريمة حسمت الأمر .. إذ قال الله عز وجل :

﴿ وأعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل ششىء قدير ﴾ (الأنفال / ٤١) .

وبذلك تم بمعرفة الله سبحانه وتعالى تنظيم إيراد آخر من إيرادات المالية العامة الإسلامية ووجوه انفاقه وهو الإيراد من غنائم السرايا والغزوات والفتوحات الإسلامية ، ولم يشأ الله جل وعلا إن يتركه لإرادة الفاتحين حتى لا يقع الخلاف بينهم .

وفى ذلك روى ابن هشام أن عبادة بن الصامت سئل عن الأنفال ، فقال : « فينا أصحاب بدر نزلت ، حين اختلفنا فى النفل ، وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسوله ، فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين على السواء[١٠] .

هذا وقد جعل نصر المسلمين فى موقعة بدر محمداً عليه الصلاة والسلام حاكماً للمدينة ، وعلق على ذلك أحد المستشرقين عن نتائج موقعة بدر فقال[١١] « غيرت موقعة بدر وضع محمد ، صلى الله عليه وسلم تماماً ، فقد أصبح القائد المظفر لجماعة تزداد قوة يوماً بعد يوم ، وسرعان ما تحول كثير من القبائل العربية الوثنية إلى الإسلام ، وأصبح محمد الآن حاكماً للمدينة » .

اكتمال المالية العامة الإسلامية تم بعد قيام الدولة :

قامت الدولة الإسلامية وهى أحد عناصر المالية العامة الإسلامية كما ذكرنا ، غير أن المالية العامة نفسها وإن كانت قد قامت بفرض الزكاة وتحديد أوجه انفاقها ونزول آية خمس الغنائم وتحديد أوجه إنفاقها ، وأيلولة أموال الجهاد فى سبيل الله إلى الدولة إلا أن فريضة الزكاة ومصارفها وتحديد خمس الغنائم ومصارفه ومساهمة المجاهدين بالأموال كان قاصراً على المسلمين ، ولكن كان بجانب المسلمين بالدولة الإسلامية أصحاب ديانات أخرى من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ، وإذا بقوا فى الدولة الإسلامية وتوطنوها أصبحوا مواطنين يتمتعون بسائر حقوق المواطنة ينعمون بالخدمات العامة ويتمتعون بحماية أموالهم وأنفسهم فى الداخل ومن الأعداء الذين قد يغيرون على الدولة الإسلامية من الخارج ، مما ينبغى معه أن يساهموا فى الأعباء العامة بسداد فرائض مالية للدولة الإسلامية التى يستوطنوها .

لم يتم ذلك فى أوائل عهد الحكومة الإسلامية بالمدينة ، فقد ظل أهل الكتاب من المسيحيين واليهود متمسكين بدينهم ولم يساهموا فى الأعباء العامة لأن الزكاة والجهاد بالمال اقتصرا على من اعتنق الإسلام .

ولم تنجح سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم فى تأليف قلوب اليهود بل نشبت مناقشات دينية إنكارية للدين الجديد من جانب اليهود وبدأ القرآن الكريم ينزل بآيات

تعدد الجرائم التى ارتكبها أجداد اليهود فساءت العلاقات بين المسلمين وبينهم ولم يكن عداء اليهود موجهاً ضد الإسلام فحسب بل كان موجهاً ضد المسيحية أيضاً .

وبالرغم من عقد مؤتمر بالمدينة للأديان الثلاثة ضم أصحاب الأديان الثلاثة الإسلام والمسيحية واليهودية للمناقشة فإنه لم يسفر عن اتفاق فقد تمسك نصارى نجران الذين حضروا المؤتمر بدينهم واستمر اليهود على عنادهم وكفرهم وكيدهم للإسلام وللمسلمين مما اضطر معه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى إجلائهم عن المدينة ، ولم يكن اليهود فى الحجاز متحدين وليس بينهم رابطة سياسية تجمعهم بل كانوا قبائل متفرقة تعيش كل منها فى حدود نطاقها ، فلما أظهروا عداءهم للمسلمين لم يكونوا جبهة واحدة للوقوف أمامهم ، فحاصرهم الرسول قبيلة بعد قبيلة وأجلاهم عن المدينة ، ثم أخذ يتتبع حركاتهم بعد أن اجتمع شملهم فى خيبر فسار إليهم وأضعف من شوكتهم ـ على أنه من ناحية المالية العامة نزلت آية الجزية فى السنة التاسعة من الهجرة وخيرت أهل الكتاب بين الإسلام أو الجزية أو القتل ، فمن لم يسلم من أهل الكتاب عليه أن يؤدى الجزية تنفيذاً لقول الله جل وعلا .

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (التوبة / ٢٩) .

وبذلك اكتمل نزول آيات الهيكل العام للمالية العامة الإسلامية فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

الباب الثانى

الإيرادات العامة للدولة من الزكاة

الفصل الأول

القواعد العامة للزكاة

أوضحنا أن العنصر الثانى من عناصر سياسة المالية العامة هى الإيرادات التى تفرضها الدولة وتحصلها ، وفى المالية العامة الإسلامية الذى فرض هذه الإيرادات هو الله جل وعلا ، فقد فرض الزكاة وجعل لبيت مال المسلمين خمس الغنائم وألزم أهل الكتاب باعطاء الجزية إن لم يسلموا ، على أنه من المستقر شرعاً لأولياء الأمر بالدولة أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفى بتحقيق المصالح العامة(1) .

ونوضح فيما يلى الإيرادات العامة للدولة الإسلامية بادئين بالزكاة .

إيرادات الزكاة أساسية فى المالية العامة الإسلامية :

فى دولة إسلامية تطبق الشريعة الإسلامية تعتبر حصيلة الزكاة المفروضة من الإيرادات الأساسية فى المالية العامة لتلك الدولة ، وهذه الحصيلة تحققت فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من زكاة الأموال وأهمها زكاة النقدين والتجارات وزكاة الأنعام وزكاة الزروع ، على أن هذه الأنواع المختلفة تحكمها قواعد عامة تتعلق بسند فرض الزكاة عموماً وإعلام المسلمين بها وتحديد الخاضعين لها وشروط استحقاقها ، وهذه القواعد العامة يطلق عليها علم المالية العامة فى باب الضرائب بالقواعد الفنية للضرائب ، ونوضح فيما يلى القواعد الفنية العامة للزكاة ثم نتبعها بأحكام إيراد زكاة كل نوع من الأموال ، كما شرعها الله وفصلها الرسول صلى الله عليه وسلم وطبقها فى حياته ثم نلحقها بقواعد وأحكام تحصيل الزكاة اقتباساً من هدى الرسول صلى الله عليه وسلم .

الرسول يحدد الأوضاع الفنية للزكاة كاملة غير منقوصة :

فرض الزكاة ورد عاماً بالقرآن وقام الرسول صلى الله عليه وسلم بوضع العناصر الفنية لها بحيث صارت مستكملة الأوضاع شأنها شأن الأوضاع الفنية لأية ضريبة من ضرائب الماليات العامة الحديثة ، فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نبى أمى ولكن الله علمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيماً ، فقد وضع عليه الصلاة والسلام الأركان الفنية التالية :

* حدد المادة الخاضعة للزكاة وهى الأموال التى يملكها المسلم .
* استندت الزكاة إلى مبدأ الإسلامية لسريانها على الأشخاص الطبعيين وفى الضرائب الحديثة يستندون إلى مبادىء التبعية السياسية أى الجنسية أو التبعية الاقتصادية أو التبعية الإقليمية .
* حدد عليه الصلاة والسلام الفئات أى الأسعار التى تسرى على كل وعاء من أوعية أنواع الزكاة .
* حدد النصاب الذى تجب فيه الزكاة وما دونه عفو والعفو فى الزكاة يقابل حدود الإعفاء فى الضرائب الحديثة كالإعفاء لحد الكفاف أو للأعباء العائلية أولهما معا .
* حدد الأوقات التى تؤدى فيها الزكاة كما تحدد مواعيد الضرائب الحديثة .
* أرسل ممثلى الحكومة الإسلامية للممولين المسلمين لجمع زكاة الأموال .

إن هذه الأوضاع الفنية المتكاملة التى سنها الرسول صلى الله عليه وسلم وهو النبى الأمى إعجاز يضاف إلى إعجازاته الأخرى التى تذخر بها حياته الشريفة عليه أفضل السلام وأتم التسليم ، والأعجب من ذلك أن تستوفى هذه الأوضاع الفنية فى القرون الوسطى للسمات العامة التى وضعها علماء المالية العامة فى الضرائب بعد مئات السنين من حياة الرسول الكريم .

ونناقش فيما يلى الأوضاع الفنية للزكاة :

اداة إصدار الزكـاة :

تقررت الزكاة استناداً لآيات من القرآن الكريم أنزلها الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ومن هذه الآيات ما يلى :

﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾ (البقرة / ٤٣) .

﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله إن الله بما تعملون بصير﴾ (البقرة / ١١٠) .

﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾ (البقرة / ١٧٧) .

﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ (البقرة / ٢٧٧) .

﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا ايديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب ، قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا﴾ (النساء / ٧٧) .

﴿ لكن الراسخون فى العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجراً عظيماً﴾ (النساء / ١٦٢) .

﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾ (المائدة / ٥٥) .

وقد يشار إلى الزكاة بلفظ الصدقة كما فى الآية التالية :

﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ (التوبة / ٦٠) .

فالزكاة إذاً فرضت بقانون السماء بينما أقصى ما تفرض به الإيرادات العامة حديثاً كالضرائب يكون بقانون يصدر من المجالس النيابية التى تنوب عن الشعب ثم تعتمد هذه القوانين من رئيس الدولة ، بل مرت عهود وأزمنة كان الملوك فيها يفرضون ضرائب جبرا على شعوبهم يتقبلونها مذعنين وذلك فى القرون الوسطى وقبل انتشار النظم الديمقراطية وحتى فى الأزمنة الحديثة تفرض النظم الديكتاتورية على أفراد الشعب ضرائب دون استطلاع رأيهم .

وقد صدرت عن الرسول صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث فى فرضية الزكاة نورد منها هذين الحديثين :

فعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بنى الإسلام على خمس .. شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان »[٢] .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم ـ بعث معاذاً رضى الله عنه إلى اليمن فقال « ادعهم إلى شهادة أن لا الله الا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم[٣] .

الإعلام بفريضة الزكاة فى عهد الرسول :

حديثا بعد صدور القوانين المالية ومنها التى تفرض أعباء على أفراد الشعب يتم نشرها فى الجريدة الرسمية للدولة حتى يعلم بها من تخصهم هذه القوانين ، والزكاة حينما تقررت ونزلت بها آيات من القرآن الكريم علم بها المسلمون لأن القرآن الكريم مصدر من مصادر دينهم ومعتقداتهم ، أبلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين جميعا وسيظل القرآن الكريم محفوظا تأسيسا على وعد الله سبحانه وتعالى ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ (الحجر / ٩) .

وساند الإعلام عن الزكاة بالقرآن ، أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم عنها والمسلمون مطالبون بالتعرف وتطبيق ما آتى به الرسول الكريم .

ومن وسائل الإعلام عن الزكاة التى تمت فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يوضح لمن يوليهم على الولايات كيفية إبلاغ دعوة الإسلام لولاياتهم وتشمل هذه الدعوة مما تشمله الحض على إيتاء الزكاة على النحو الذى أوضحناه عندما أرسل عليه الصلاة والسلام معاذا إلى اليمن .

وكان الناس عندما يبايعون الرسول صلى الله عليه وسلم تتناول بيعتهم له عدة أمور منها البيعة على إيتاء الزكاة .

فقد قال جرير بن عبدالله « بايعت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم »(٤) .

وكان المسلمون أيضاً يسألون الرسول صلى الله عليه وسلم فى مسائل الإسلام فيعلمهم بإيتاء الزكاة .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه ـ أن أعرابياً أتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم فقال : دلنى على عمل إذا عملته دخلت الجنة .

قال صلى الله عليه وسلم : تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ، قال : والذى نفسى بيده : لا أزيد على هذا .

فلما ولىّ قال النبى صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا(٥) .

وعن أبوحمزه قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنه يقول(٦) :

قدم وفد عبدالقيس على النبى صلى الله عليه وسلم :

فقالوا : يا رسول الله إن هذا الحى من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولسنا نخلص إليك إلا فى الشهر الحرام ، فأْمرنا بشئ نأخذه عنك وندعو إليه مَن وراءنا .

قال عليه الصلاة والسلام : آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : « الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله وعقد بيده هكذا وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم ، وأنهاكم عن الدباء(٧) والحنتم(٨) والنقير(٩) والمزفت »(١٠) و(١١) .

ومن ذلك أيضاً ما روى عن طلحه بن عبيد الله الأنصارى رضى الله تعالى عنه أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثائر الرأس :

فقال : يا رسول الله أخبرنى ماذا فرض الله على من الصلاة .
فقال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً .
فقال : أخبرنى ما فرض الله على من الصيام .
فقال : شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً .
فقال : أخبرنى ما فرض الله على من الزكاة .
فأخبره رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بشرائع الإسلام .
قال : والذى أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض على شيئاً .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق)(١٢) .

شروط وجوب الزكاة(١٣) :

- تجب على كل مسلم باعتبارها فريضة ولا تجب فى مال الكفار ، ويرى البعض أن يكون المسلم مكلفاً فلا تجب فى مال غير المكلفين كالصبيان والمجانين وذلك لأن الزكاة عبادة شأنها شأن الصلاة والصوم والحج لا تجب على غير المكلفين ، ويرى البعض أن الزكاة واجبة فى كل مال يتحقق فيه سببها وشروطها سواء أكان المالك مكلفاً أم غير مكلف لأن الزكاة مئونة المال وهى تؤخذ من الأغنياء استناداً لقول النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل « خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم » .

هذا عن أنواع أموال الزكاة غير الزروع والثمار التى تجب فيها الزكاة على من يملكها مكلفاً كان أم غير مكلف لأن الزكاة عنها مئونة المال وتابعة له وليست تابعة للتكليف .

- تجب النية فى أداء الزكاة استناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرىء ما نوى » والزكاة عمل من الأعمال .

- يجب أن يكون المال نامياً نمواً فعلياً أو حكمياً بحيث يمكنٌ النماء من تنمية الثروة ولذلك لم تجب الزكاة فى الأموال التى تعد من الحاجات الأصلية كالمال الذى يدخره المسلم لقوت نفسه وعياله وكالسكن الذى يسكنه وكالفراش الذى ينام عليه وكأدوات صنعته أو حرفته .

- يجب لاستحقاق الزكاة أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً لمن وجبت عليه الزكاة استناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم « لا زكاة فى مال الضمار » فإذا كانت رقبة المال للمالك وحيازته لغيره كالعين المغصوبة أو الضائعة فعند الحنفية لا تجب الزكاة .

وتدفع الزكاة عن المال الذى لم يخرج من يد صاحبه أو المال الذى أودعه لدى أمين ، وإذا كان المال ليس تحت يد صاحبه بأن كان ديناً على الغير فإن كان الدين على مليء ومعترفاً به ولم يكن مؤجلاً ففيه آراء منها أنه تجب عليه الزكاة فى الحال وأن لم يقبضه وهو ما نرجحه أما إذا كان على معسر أو على مليء جاحد أو كان مؤجلاً فلا تجب الزكاة إلا من وقت القبض وتجب عن الماضى ، وهناك رأى يعتبر حولان الحول من وقت القبض ويعتبر القبض كأنه ابتداء الملك .

- حولان الحول شرط فى وجوب الزكاة ، فقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا زكاة فى مال حتى يحول الحول » ويستثنى من ذلك زكاة الخارج من الأرض فوقت أداء زكاة الزرع هو يوم حصاده لقوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ (الانعام / من ٤١) .

- محدد لكل نوع من الأنواع التى تجب فيها الزكاة نصاب معلوم يتعلق الوجوب به وإن لم يكمل النصاب يسقط وجوب أداء الزكاة .

- تختلف معالجة الديون التى على المزكى من النصاب ، والرأى الراجح أن يخصم كل دين من رأس المال أياً كان نوع المال الذى يعد وعاءً للزكاة وذلك لأنه لا زكاة إلا عن ظهر غنى كما صرح بذلك النبى صلى الله عليه وسلم مما ينبغى معه أن يكون النصاب خالياً من الديون ، فلو كان لرجل عشرة من الإبل قيمتها خمسمائة جنية

مثلاً وعليه ديون تساوى تسعين وأربعمائة جنية ، لا يكون خالصاً له من ذلك المال إلا ما قيمته عشرة جنيهات فلا يمكن أن يعد هذا من الأغنياء .

وفوق ذلك فإن المدينين الذين يعجزون عن سداد الديون يعدون من المستحقين من مصارف الزكاة وهم من الغارمين ، فكيف يكونون أهلاً لأخذها وفى الوقت ذاته يجب عليهم أداؤها(١٤) .

- إذا لم تؤدَّ الزكاة فى موعدها كانت فى الذمة وتتعلق بعين المال الذى وجبت فيه الزكاة ، وترى بعض المذاهب أنه لو باع المال لا ينفذ البيع لأنه باع ما يملك مع ما لا يملك ، لأن الزكاة حق الفقراء وغيرهم من المستحقين لها .

وإذا مات المكلف قبل أن يؤدى ما عليه من زكوات .. قال جمهور الفقهاء ، تكون ديناً فى تركته لأن هذه الديون هى ديون الله تعالى فهو سبحانه وتعالى يطالبه بأدائها .

ولقد قال صلى الله عليه وسلم « دين الله أحق أن يوفى به »(١٥) .

الضرائب لا تغنى عن الزكـاة :

إذا سدد المسلم الضرائب المستحقة على أمواله فإن ذلك لا يغنى عن أداء الزكاة ، وذلك لما يلى :

- أن الزكاة فريضة تعبدية مالية بينما الضرائب فريضة مالية فقط .
- أن الأصل فى أداء الزكاة الطواعية التى تنبع من طاعة المسلم لله سبحانه وتعالى بينما الضريبة تفرض جبراً على الأفراد .
- أن الله جل وعلا هو الذى فرض الزكاة بينما الضرائب تفرضها الدولة .
- أن الزكاة مخصصة لمصارف محددة بالقرآن لا يجوز الصرف فى غيرها ، بينما حصيلة الضرائب غير مخصصة لنفقة معينة بل تصرف فى الخدمات العامة للدولة .
- أن الضريبة تؤخذ نقداً فى معظم الحالات بينما يجوز أخذ الزكاة نقداً أو عيناً .
- أن عقوبة عدم أداء الضرائب دنيوية بينما عقوبة الزكاة دنيوية وأخروية .

تفادى الرسول صلى الله عليه وسلم مشكلة إزدواج عبء الزكاة :

وقد بلغ من توفيق الرسول صلى الله عليه وسلم عندما وضع التفاصيل الفينة للزكاة أن تفادى مشكلة تعترض حديثاً تطبيق الضرائب بين الدول المختلفة وهى مشكلة الازدواج الضريبى ، ويقصد بها أن يخضع الإيراد الواحد فى الوقت الواحد لأكثر من ضريبة فيثقل العبء الضريبى على الأوعية ويلتهم جزءاً كبيراً منها ، فيعزف أصحاب هذه الإيرادات عن استثمار رؤوس أموالهم ويضار بالتالى الاقتصاد الوطنى نتيجة الازدواج أو التعدد الضريبى ، ولذلك فإن الدول تعقد فيما بينها معاهدات لمنع الازدواج الضريبى أو التعدد الضريبى الذى يحدث نتيجة فرض أكثر من دولة ضرائبها على الإيراد الواحد فمثلاً إذا أقام ممول فى دولة غير دولته واستثمر إيراده فى دولة ثالثة ، فقد يحدث أن تفرض دولته التى يحمل جنسيتها ضرائب على إيراداته استناداً إلى تبعيته السياسية لها وتفرض دولة الإقامة ضرائب على نفس الإيرادات استناداً إلى إقامته بها وتفرض الدولة الثالثة ضرائب على إيرادات استثماره استناداً لمكان استثمار أمواله .

وقد تفادى الرسول صلى الله عليه وسلم ازدواج عبء الزكاة من أول الأمر وخلَّص المسلمين من أضرار هذا العبء ونتائجه الغير ملائمة ، فمنع بحديثه صلى الله عليه وسلم ازدواج عبء الزكاة :

فقال : « لا ثنى فى الصدقة » فإذا اتجر أحد المسلمين فى المحصولات الزراعية التى أدى عنها زكاة الزروع فلا يؤدى عنها زكاة التجارة ، وإذا خضعت عروض التجارة للزكاة مثلاً وكانت تجارة للماشية فلا يجتمع معها زكاة الأنعام ، ويحتمل تفسير الحديث أيضاً تفسيراً آخر يمنع نفس نتائج التعدد الضريبى وهى زيادة العبء فيتفاداه ، فيفسر الحديث على أن لا تؤخذ فى السنة الواحدة زكاة مرتين على المال الواحد .

الوازع الدينى للخاضعين للزكاة أغنى عن حصرهم :

بعد فرض ضرائب جديدة مباشرة يتم حصر الممولين الخاضعين لتلك الضرائب ، فتقوم مصالح الضرائب عادة بعملية حصر هؤلاء الممولين وذلك بالمرور على الأماكن الواقعة فى دائرة نطاق فروع مصالح الضرائب فيحصل مندوبوها على البيانات التى تفيد

فى التعرف على الممولين وعلى أنشطتهم ثم تفتح لهم ملفات تدرج بها هذه البيانات ، فإذا حل موعد تقديم الممول لإقراره الذى يوضح به الأموال الخاضعة للضريبة روجعت هذه الملفات للتأكد من أن جميع الممولين الذى تم حصرهم قد قدموا إقرارات لتقوم مصلحة الضرائب بفحصها ومراجعتها ومطالبتهم بالضرائب المستحقة عليهم .

وفى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لم تجر عملية حصر الممولين الخاضعين للزكاة ولم يطبق نظام الإقرارات لأن الزكاة ركن من أركان الإسلام ، أداؤها واجب على كل مسلم يلتزم بهذا الأداء دون رقابة من أحد إلا من الله سبحانه وتعالى ولأن الأمر متروك للرقابة الذاتية للخاضعين للزكاة ، وهذه الرقابة تنبع من ضمير المسلم ووجدانه ، وقد كانت ضمائر المسلمين أيام الرسول صلى الله عليه وسلم تزاول رقابة حاسمة على تصرفات أصحابها ، فحلت هذه الرقابة الذاتية محل رقابة الدولة ، بل لقد وصل الأمر فى بعض الحالات أن بعض المسلمين كانوا يؤدون لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الزكاة المفروضة ، فيذكر التاريخ الإسلامى أنه لما نزلت على الرسول صلى الله عليه وسلم آية ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ (آل عمران / من ٩٢) سارع المسلمون أيام الرسول صلى الله عليه وسلم بالتطوع بأحب ما يملكون .

الفصل الثانى

الأموال الخاضعة للزكاة

خضعت للزكاة أيام الرسول صلى الله عليه وسلم الأموال التالية :

* النقدين .
* الانعام .
* الزروع .
* التجارات .

ونناقش فيما يلى أسس إخضاع كل نوع :

زكاة النقدين

سند زكاة النقدين :

يقصد بالنقدين الذهب والفضة وسند خضوعهما للزكاة ما ورد من آيات بالقرآن وأحاديث عن الرسول بخضوع الأموال للزكاة بصفة عامة وما ورد من أحاديث خاصة بها بالذات ومنها ما يلى :

روى على بن أبي طالب كرم الله وجهه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة أى (الفضة) من كل أربعين درهما درهما وليس فى تسعين ومائة شئ فإذا بلغت مائتين ففيها خمس دراهم » (١) .

وفى حديث آخر للرسول صلى الله عليه وسلم عن نصاب الزكاة فى الفضة (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة[٢] .

وعن على بن أبى طالب أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« إذا كان لك مائتان وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ (يعنى فى الذهب) حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار »[٣] .

ومن الأحاديث النبوية الكريمة السابقة يمكن استنباط المبادئ التالية :

إعفاء الخيل والرقيق من الزكـاة :

الخيل والرقيق معفاة من الزكاة ولعل سبب الإعفاء أن الخيل كانت تستخدم فى غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم ، يتقدم بها المسلمون تطوعاً للغزو فى سبيل الله ، وبذلك كان أصحابها يتحملون عبئاً مالياً قد يكون قيمة الخيل كلها إذا هلكت فى الحروب ، فضلا عن أن تمويل الغزوات بالخيل باعتباره من معدات الحرب هو عبء أصيل على المالية العامة فإذا حلت المالية الخاصة محل المالية العامة فى تحمل العبء عنها بالجهاد بالمال كان من الملائم ومن العدالة أن لا تفرض عليها زكاة تؤول لبيت المال ، على أنه إذا تم الاتجار بالخيل فتخضع للزكاة كما تخضع أنواع التجارات الأخرى وهذا هو ما فعله بعض الصحابه بعد الرسول صلى الله عليه وسلم .

أما إعفاء ملكية العبيد من الصدقة فهو قرار إنسانى من الرسول صلى الله عليه وسلم ، إذ لو خضعت ملكية الرقيق للزكاة لاستلزم ذلك تقويم ما يملكه المسلم من عبيد والتقويم يضفى على الرقيق شبهة المال ويخلع عنهم صفة التكريم التى خص الله بها الإنسان حيث يقول جل وعلا ..

« ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا » (الاسراء / ٧٠) .

نصاب الذهب والفضة وفئة كل منهما :

يبين كذلك من الأحاديث السابقة لرسول الله عليه وسلم أن للزكاة والفضة نصاباً إذا بلغه من يملك الذهب والفضة أدى عن جميع ما يملكه الزكاة وما دون النصاب معفى منها ، وهذا النصاب هو مائتى درهم فضة وعشرون ديناراً ذهباً ، وما دون النصاب هو ما يقابل فى الضرائب الحديثة الإعفاءات ، فتتضمن الضرائب المباشر مثلا إعفاءات فى القاعدة لا تسرى عليها الضريبة لمقابلة الأعباء العائلية وتزيد كلما زاد عدد من يعولهم الممول فإذا تجاوز الوعاء الخاضع للضريبة حدود الإعفاء ووصل إلى درجة معينة من الغنى الذى تفصح عنه ارتفاع قيمة الوعاء الخاضع للضريبة خضع الإيراد كلة للضريبة .

ولا شك ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد اعتبر الذين لم يبلغوا نصابا فيما يملكون من ذهب وفضة لا يستطعون المساهمة فى كفالة إخوانهم من فقراء المسلمين ومساكينهم ، بل إن بعض الآراء تعتبرهم من الفقراء الذين يستحقون الزكاة .

وإذا بلغ المال النصاب تكون فئة الزكاة فى الفضة عن كل أربعين درهما درهماً وفى الذهب عن كل عشرين ديناراً نصف دينار أى ربع العشر .

أداء الزكاة والاكتناز :

توعد الله كانزى الذهب والفضة بعذاب أليم ، مما يدعو إلى بحث مدى تطهير أداء الزكاة للأموال من وصمة الإكتناز ، ولبحث ذلك نورد ما يلى :

عن خالد بن أسلم قال : خرجنا مع عبدالله بن عمر رضى الله عنهما :

فقال أعرابى : أخبرنى عن قول الله « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله .. » .

قال ابن عمر : من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما انزلت جعلها الله طهراً للأموال (٤) .

وبذلك يوضح ابن عمر رضى الله عنهما للسائل أن الوعيد الوارد فى الآية كان قبل أن ينزل فرض الزكاة بمقاديرها المعروفه وكان الواجب أول الإسلام إنفاق كل ما فضل من الكفايه امتثالا لقول الله تعالى :

﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ (البقرة / من ٢١٩) .

فالعفو ما فضل عن الكفاية وإنما وجب ذلك أول الإسلام ليتحقق معنى المواساة بين أفراد المسلمين الأولين وبالقياس إذا كانت الزكاة المفروضة لا تكفى حاجيات فقراء المجتمع وجب زيادتها .

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «كل مال وإن كان تحت سبع أرضين تؤدى زكاته فليس بكنز وكل مال لا تؤدى زكاته وإن كان ظاهراً فهو كنز»(٥) .

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»(٦) .

وعن جابر بن عبدالله ـ رضى الله عنهما قال :
قال رجل : يا رسول الله أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله .
فقال الرسول صلى الله عليه وسلم ـ «من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره» .
ومن شرور المال العذاب الذى دل عليه الوعيد الشديد الوارد فى كتاب الله جل وعلا بشأن الاكتناز(٧) .

وبناء على ذلك تكون زكاة الأموال فى الظروف العادية مطهرة للأموال من الاكتناز .

استثمار أموال الذهب والفضة حتى لا تأكلها الصدقة :

ومما يتصل بأموال الذهب والفضة بعد أداء زكاتها ضرورة استثمارها الإستثمار الحلال وعدم حجبها عن المعاملات المشروعة خصوصاً فى الأزمنة الحديثة حيث ينقسم العالم إلى دول متقدمة اقتصادياً ودول نامية ودول متخلفة ، فإذا كانت الدولة الإسلامية من الدول النامية أو من الدول المتخلفة كان متوسط دخل الفرد فيها هابطاً ليس مرتفعاً ، ويعبر هذا الهبوط عن فقر شرائح المجتمع وتخلفها فى التعليم والصحة والثقافة وسائر مظاهر الحياة ، مما يجب معه على الأغنياء ، بعد أداء الزكاة أن يستثمروا أموالهم فى أنواع الاستثمارات التى تؤدى إلى المساهمة فى التخفيف من حدة التخلف لأنهم إن حبسوا أموالهم بعد أداء الزكاة عليها عن الاستثمار ، ألجأوا دولهم إلى الإقتراض

من دول أخرى أو طلب منها معونات لتساهم فى تمويل مشروعات التنمية التى تقام للتخفيف من حدة التخلف ، والإقتراض يكون عادة بفوائد وبشروط غير ملائمة ويتضمن معاملات ربوية ينهى عنها الإسلام .

كما أن منح المعونات يتبعه عادة مزايا للدول المانحة تكون على حساب سيادة الدولة المعانة أو استقلالها مما يلحق بها الضرر ، ويكون الضرر الذى حدث هو نتيجة حجب الأغنياء أموالهم بعد أداء الزكاة عن الاستثمار ، ولا ضرر ولا ضرار فى الإسلام .

نظام المعدنين كان أساس النظام النقدى فى عهد الرسول :

ومن الناحية الاقتصادية يبدو أن النظام النقدى الذى كان مطبقاً أيام الرسول صلى الله عليه وسلم هو نظام المعدنين أى ذلك النظام الذى تكون فيه المسكوكات الذهبية والفضية فيه على السواء نقوداً رئيسية لها قوة إبراء غير محدودة بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم خص بالذكر النقود الذهبية والفضية . غير أنه طرأ على هذا النظام تعديل كبير فى خلال القرن التاسع عشر بسبب تدهور قيمة أحد المعدنين وهو الفضة ، وقد ابتدأ تدهور قيمة الفضة بالنسبة للذهب ابتداء من سنة ١٨٧٣ وعظم أمر هذا التدهور بعد سنة ١٨٧٣ لزيادة الناتج السنوى من الفضة زيادة عظيمة وسريعة وعدول كثير من البلاد عن اتباع نظام المعدنين واستبدالها بنظام المعدن الفردى الذهبى [٨] .

ويقول أحد كبار العلماء « أنه لابد أن تكون فى عصر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قيمة مائتى درهم (من الفضة) هى قيمة عشرين مثقالاً من الذهب لأنهما نوع واحد من الزكاة مقابل النعم والثمار والزروع [٩] .

زكاة الحلى من الذهب والفضة :

اختلفت الآراء فى زكاة الذهب والفضة إذا اتخذت حلياً . فبعض الفقهاء [١٠] يرى أن الحلى لا زكاة فيها لأنها لا تتخذ للنماء بل للإستعمال وسبب الزكاة مال نام ولا نماء فى الحلى بالفعل ولا بالقوة ، وبعضهم أوجبها لأنها من النقدين ، ونرجح الإخضاع استناداً لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رأى امرأة ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان من ذهب .

فقال لها : أتعطين زكاة هذه .
قالت : لا .
قال لها : أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار .
فألقتهما .
(روى هذا الحديث أبو داوود) .

ولأنه إذا أعفيت الحلى من الزكاة أكثر الناس من اقتنائها ليتهربوا من الزكاة ، فضلاً عن أن حلية الذهب يزيد ثمنها بسبب التضخم وارتفاع الأسعار فهى قابلة للنماء الفعلى بازدياد ثمنها ، وفى كثرة اقتناء الحلى تهرب من الزكاة واكتناز للأموال وحبس لها عن الاستثمار مما يعطل نمو الاقتصاد القومى للدول الإسلامية .

زكـاة الأنعـام

سند زكاة الأنعام وفئاتها :
تستند فئات زكاة الأنعام إلى الأحاديث التالية :

عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه :
أن أعرابياً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة .
فقال : ويحك إن شأنها شديد ، فهل لك من إبل تؤدى صدقتها .
قال : نعم .
قال : فاعمل وراء البحار فإن الله لن ينزل من عملك شيئاً .

عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له لمَّا وجهه إلى البحرين .
بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط :

فى أربع وعشرين من الأبل فما دونها من القيمة من كل خمس شاه .

فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى .
فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى .
فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل .
فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة .
فإذا بلغت ـ يعنى ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون .
فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل .
فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه ،
ومن لم يكن معه إلا أربع من الأبل فليس فيها صدقه ، إلا أن يشاء ربها .
فإذا بلغت خمساً من الأبل ففيها شاه .
وفى صدقة الغنم فى سائمتها .
إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ـ شاه .
فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان .
فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه .
فإذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة .
فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .

وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال :
بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعه .
ومن كل أربعين مسنه .
ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر[11] .
وللسهولة نضع فيا يلى جداول توضح نصاب وفئات زكاة الإبل والبقر والغنم .

جدول يوضح نصاب ومقادير زكاة الإبل

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة	من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة	من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
١	٤	لا شيء	٧٦	٩٠	بنتا لبون	١٩٠	١٩٩	٣ حقاق وبنت لبون
٥	٩	شاه	٩١	١٢٠	حقتان	٢٠٠	٢٠٩	٤ حقاق
١٠	١٤	شاتان	١٢١	١٢٩	٣ بنات لبون	٢١٠	٢١٩	٤ بنات لبون وحقه
١٥	١٩	٣ شياه	١٣٠	١٣٩	حقه وبنتالبون	٢٢٠	٢٢٩	٣ بنات لبون وحقتان
٢٠	٢٤	٤ شياه	١٤٠	١٤٩	حقتان وبت لبون	٢٣٠	٢٣٩	٣ حقاق وبنتى لبون
٢٥	٣٥	بنت مخاض أنثى				٢٤٠	٢٤٩	أربع حقاق وبنت لبون وهكذا
٣٦	٤٥	بنت لبون أنثى	١٥٠	١٥٩	٣ حقاق			
٤٦	٦٠	حقه	١٦٠	١٦٩	٤ بنات لبون			
٦١	٧٥	جذعة	١٧٠	١٧٩	٣ بنات لبون وحقة			
			١٨٠	١٨٩	بنتالبون وحقتان			

* بنت المخاض : هى التى تمت حولا ودخلت الثانى .
* ابن لبون أو بنت لبون : ما أتم حولين ودخل الثالث .
* الحِقه بكسر الحاء : ما أتمت الثالث وطروقهُ الفحل أو التى تصلح أن يطرقها .
* الجَذَعة : بفتح الجيم والذال هى ما أتمت الرابعة .

جدول يوضح نصاب ومقادير زكاة البقر

من	إلى	مقادير الزكاة الواجبة
١	٢٩	لا شيء
٣٠	٣٩	تبيع
٤٠	٥٩	مسنه
٦٠	٦٩	تبيعان
٧٠	٧٩	مسنه وتبيع
٨٠	٨٩	مستتان
٩٠	٩٩	ثلاثة أتباع
١٠٠	١٠٩	مسنه وتبيعان
١١٠	١١٩	مستتان وتبيع
١٢٠	١٢٩	ثلاثة مسنات أو أربعة أتباع
		وهكذا فى كل ثلاثين تبيعه وفى كل أربعين مسنه

جدول يوضح نصاب ومقادير زكاة الغنم

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
١	٣٩	لا شيء
٤٠	١٢٠	شـاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٠٠	ثلاث شياه
٣٠١	٤٠٠	أربع شياه
		وهكذا فى كل مائة شاه شاه

حكمة اشتراط أن تكون الغنم سائمة للإخضاع للزكـاة :

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « وصدقة الغنم فى سائمتها » يتضمن حكماً يقضى بأن زكاة الغنم تفرض على الأغنام السائمة التى ترعى فى كلاء مباح ، ذلك أن

بعض الأراضى ينبت الله فيها بعض الكلاء ، ويجعل الرسول صلى الله عليه وسلم الكلاء أحد مواد ثلاث مباحة للجميع يتمتعون بها وهى الكلاء والماء والنار ، فأصحاب هذه الأغنام التى ترعى فى كلاء مباح يؤدون زكاة أغنامهم ، ولعل الرسول صلى الله عليه وسلم حينما قرر ذلك قد راعى أن أربابها لا يتحملون نفقات تذكر فى تربية مواشيهم وبذلك تصبح وعاءً ملائماً للزكاة المفروضة .

ونتيجة لذلك فإن الأغنام التى ليست بسائمة لا تخضع للزكاة وذلك لأن أصحابها يتكلفون الأموال فى تربيتها وتكون لحومها وألبانها ونتاجها نظير ما أنفقوه من أموال وبذلك تكون أقل ملائمة لأداء الزكاة . ولعل فى عدم الإخضاع مزية أخرى وهى تشجيع وحث أرباب الأغنام على تربية مواشيهم والإنفاق عليها مما يؤدى إلى زيادة الثروة الحيوانية فى الدول الإسلامية فتعتمد فى مادة هامة من المواد الغذائية وهى اللحوم على إنتاجها دون حاجة إلى الاستيراد من الخارج والاعتماد على دول أخرى فى غذائها .

على أن الأمام مالك رضى الله عنه يرى أن الأغنام المعلوفة تؤخذ زكاتها كالسائمة لأن السوم ليس سبباً للزكاة بل هو وصف لها وإنما الصلة فى فريضة الزكاة هى النماء إذ أن وعاء الزكاة المال .

مـدى السوم الذى يوجب الزكاة :

هذا وقد تنشأ حالات لأغنام لا ترعى فى كلاء مباح طول العام ، لأن أربابها يرون مدها بالغذاء بجانب ما تتغذى به من كلاء مباح ، فما حكم إخضاعها للزكاة ؟ إن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضح أن تكون حالة السوم غالبة ، وقد يتحقق التغليب بالوقت فإذا كانت المواشى ترعى فى كلاء مباح أغلب الحول فيؤدى عنها أربابها الزكاة ويعتبر الوقت غالباً إذا زاد عن النصف . وقد لا يكون الوقت هو الأساس فى التغليب ، فقد ترعى الأغنام فى كلاء مباح طول العام ولكن صاحبها يمدها مع ذلك على مدار السنة بالغذاء بجانب الرعى ، فيكون أساس التغليب هو كمية الغذاء ، فإذا كان أغلب الغذاء من الرعى فى كلاء مباح كان خاضعاً للزكاة ، على أنه فى جميع الأحوال فإن الأمر فى النهاية يرجع إلى ضمير المزكى .

فقد يرى بعض المسلمين أن يؤدوا صدقات مواشيهم تطوعاً حتى ولو كان لا يستحق عليها زكاة مفروضة تقرباً لله جل وعلا وطلبا لمثوبته .

ملائمـة نصاب الانعـام :

ويلاحظ أن نصاب الأنواع المختلفة للانعام كاف فنصاب الماشية مثلا يصل إلى أربعين وهو عدد كاف لإعتبار مادونه عفو لأنه لايمكن اعتبار من يملك أربعين شاة من الفقراء خصوصًا وأنه عادة ما يكون من بينها إناث تشمل أرحامها أجنة لمواشى جديدة وإذا خرجت إلى الحياة زاد بها عدد القطيع بل أن أربعين من المواشى قد تكون ثروة لا بأس بها إذا سرت بالاقتصاد موجات من التضخم ترتفع فيها أسعار اللحوم أو إذا كانت الثروة الحيوانية فى دولة ما قاصرة عن إشباع كل رغبات المستهلكين فلا يكفى العرض لمقابلة الطلب مما يرفع أثمان المواشى .

زكـاة الزروع والثمـار

أسانيد زكاة الزروع والثمار من القرآن :

تحددت زكاة الزروع بعدة أسانيد :

فالسند الأول آيات الزكاة بصفة عامة وآية ﴿ وآتوا حقة يوم حصاده ﴾ بصفة خاصة فهذه الآية تتضمن أمر الله سبحانه وتعالى بإيتاء حقة وهو الزكاة ، وتتضمن كذلك تحديد موعد إيتاء الزكاة وهو يوم الحصاد ، واستندت زكاة الزروع أيضاً شأنها شأن باقى أنواع الزكوات إلى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

ووعاء زكاة الزروع هو نتاج الأرض أى إيراداتها لأن الأرض أصل من الأصول التى تكوّن جزءاً من رأسمال من يمتلكها ويستثمرها بأن يزرعها وينفق عليها وتؤتى أكلها بإذن ربها ممثلا فى محصولات ، وهذه المحصولات إذا بيعت وخصم من ثمن البيع المصروفات المختلفة نتج عن ذلك صافى الإيراد الذى يعبر عن نتيجة استثمار رأس المال وهو الارض ، فالزكاة بذلك فريضة على إيراد الأرض .

وبينما أن زكاة الزروع زكاة على الإيراد نجد أن بعض الزكوات الأخرى على رأس المال كزكاة النقدين والأنعام كما سبق أن ذكرنا .

اسانيد زكاة الزروع والثمار من احاديث الرسول :

وإذا كان الله جل وعلا قد حدد أساس فرض زكاة الزروع بآية ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ فإن الرسول صلى الله عليه وسلم حدد باقى الأوضاع الفنية لزكاة الزروع كما يتضح من الأحاديث التالية :

- عن أبي برده عن أبي موسى الأشعرى ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن ، فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم ، وقال : « لا تأخذا فى الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة ـ الشعير والحنطة والزبيب والتمر »(١٢) .

- عن موسى بن طلحة بن عبيد الله عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » وإنما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب ، وأما القثاء والبطيخ والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم »(١٣) .
- عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما قل من خمسة أوساق صدقة ولا فى أقل من خمسة من الإبل الزود صدقة ولا فى أقل من خمس أواق من الورق صدقة »(١٤) .
- عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة أو ساق زكاة والوسق ستون مختوماً »(١٥) .
- عن عتاب بن أسيد رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم » .
- وعنه أيضاً قال :
« أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيباً . كما تؤخذ صدقة النخل تمراً »(١٦) .
- عن عبدالرحمن بن مسعود قال : جاء سهل بن أبي حثمه إلى مجلسنا قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع »(١٧) .

ـ عن أبي إمامة بن سهل عن أبيه رضى الله عنه قال :
« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور (التمر الردىء) ولون الحبيق (التمر الردىء) أن يؤخذا فى الصدقة »[١٨] .

فمما سبق يمكن استنتاج القواعد التالية لزكاة الزروع :

المادة الخاضعة لزكاة الزروع والثمار :

حدد الرسول صلى الله عليه وسلم أنواع الزروع التى تؤخذ منها الزكاة وهى :

الشعير والحنطة والزبيب والتمر ، وفى حديث آخر حددها بالتمر والحنطة والحبوب وأعفى عليه الصلاة والسلام القثاء والبطيخ والقصب ، فيستفاد من ذلك أن الخضروات ليس فيها زكاة كما هو ظاهر من نفى الرسول صلى الله عليه وسلم الصدقة عنها[١٩] ومما يلاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم عبر عما يخضع لزكاة الزروع تعبيراً محدداً بحيث لا تؤخذ الزكاة إلا من الأصناف التى ذكرها فعلى ذلك لا تخضع زروع الفاكهة أيضاً إلا ما ورد « محدداً فى حديث الرسول » ويؤيد ذلك ما روى عن بن عاصم وعثمان بن عبدالله بن أوس .

ان سفيان ابن عبدالله الثقفى كتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان عاملا له على الطائف ـ ان قبله حيطانا فيها كروم وفيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً .

فكتب إليه عمر « انه ليس عليها عشر » .

قال : هى من العضاه كلها فليس عليها عشر .

فسفيان كان عامل عمر على الطائف وجد أمامه مشكلة هى الحيطان أى البساتين فوجد فيها الكروم والفرسك وهو الخوخ والرمان وثمن الخوخ كان أغلى من العنب فهو أجدر أن يزكى ، فكتب إليه عمر أن ليس عليها عشر لأنها من العضاة وهو كل شجر يعظم وله شوك ، وهذا ليس من بادئ رأى عمر وإنما علم ذلك من أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم لعماله .

ولعل حكمة الرسول صلى الله عليه وسلم فى عدم الاخضاع هى الرغبة فى التيسير على المزارعين والمستهلكين ، ففى عدم الإخضاع تخفيف لعبئ الزكاة على من يتحملها وهم أصحاب الزروع وعلى من يستهلكها لأن بعض أصحاب الزروع من ضعاف الإيمان قد يرون من الناحية الاقتصادية البحته إلقاء عبئ الزكاة على غيرهم على هيئة إرتفاع فى أسعار بيع الخضروات والفاكهة فيتحملها المشترون خصوصاً إذا كان الطلب عليها يزيد عن المعروض منها ، ونتيجة لذلك تبدأ موجة من موجات ارتفاع الأسعار مما يشق فى نهاية الأمر على أصحاب الدخول المحدودة ، وقد يكون السبب فى الإعفاء كثرة النفقات التى تتحملها بساتين الفاكهة قبل أن تؤتى أشجار الفواكة ثمارها فبعض الأشجار لا تؤتى ثمارها إلا بعد عدة سنوات من زراعتها ، يتكلف خلالها صاحب البستان نفقات كثيرة من حرث وبذر ورى وتنقية وغيرها مما يبرر عدم إخضاعها .

بقيت مجموعة من الزروع لا هى من الحب ولا من الخضر ولا من الفواكة كزرع القطن والكتان فهل تعفى من الزكاة أم تخضع لها ، ونرى عدم الخضوع لأن الأنواع الخاضعة وردت فى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم على سبيل الحصر وليست على سبيل المثال ، والرأى فى هذا الشأن فى النهاية لما يجمع عليه علماء المسلمين ، على أنه إذا اتجرُ فى الزروع المعفاه أو صنِّعت فتجرى عليها أحكام زكاة التجارة والصناعة .

وإذا كان أصحاب الزروع المعفاه غير مكلفين بأداء عنها الزكاة المفروضة ، إلا أن ذلك لا يمنعهم من التطوع بالصدقات حين الحصاد فيأكل منها الفقراء والجيران والأصدقاء شكراً لله على ما رزق .

نصاب الإخضاع فى زكاة الزروع :

حدد الرسول صلى الله عليه وسلم أصناف الزروع الخاضعة للزكاة فذكر أنه ليس فيما قل من خمسة أوسق صدقة وحدد عليه الصلاة والسلام الوسق بانه ستون مختوما . فما لم يبلغ الثمر الخاضع للزكاة خمسة أوساق فلا زكاة فيها .

ويبين من هذا التحديد أن الرسول صلى الله عليه وسلم خشى أن يختلف المصدقون ودافعو الزكاة فى المقصود بالوسق فحدده بستين صاعاً مختوماً ووصف الصاع بانه مختوم يمنع عدم التيقن من نوع الصاع الذى يكال به لأنه الصاع المختوم أى

المعتمد من الدولة فيمتنع التطفيف فى الكيل ، مثل ذلك حديثا ما تقوم به الدول من ختم المكاييل والموازين حتى تتخذ أساساً للتعامل ويحول ختمها دون الغش فى الكيل والميزان .

تحديد نصاب الزروع بالوزن :

وإذا كانت بعض المحاصيل يتم التعامل فيها بالكيل فإن التعامل فى البعض الآخر يتم بالوزن ، فينشأ سؤال عن الوزن المقابل للنصاب الذى حدده الرسول صلى الله عليه وسلم بالكيل ، ويمكن التوصل إلى الوزن الذى يعادل الكيل على أساس أن نصاب زكاة الزروع استناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم هو خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً والصاع أربعون إمداداً ، وعلى ذلك تكون خمسة أواسقاً ثلاثمائة صاعاً أو ١٢٠٠ إمداداً والمد رطل وثلث فيكون النصاب بالميزان ١٦٠٠ رطل .

فئات زكاة الزروع :

وفئة الزكاة على الزروع كما يتضح من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم هى العشر بالنسبة للزروع التى تسقيها السماء سواءً بالمطر أو الثلج أو البرد أو الطل أو العيون أو الأنهار الجارية التى يستقى منها من غير اغتراف بآلة بل تساح إساحة أو كان الزرع عثريا وهو الذى يشرب بعروقه من غير سقى كأن يغرس الزارع فى أرض يكون الماء قريباً منها فتصل إليه عروق الشجر فيستغنى عن السقى .

أما ماسقى بالناضح وهو البعير الذى يستقى به الماء من البئر فزكاته نصف العشر ويسرى ذلك أيضاً على السقى بالأدوات والآلات . هذا وتخفيف السعر نتيجة منطقية لما يتكلفه الزارع من نفقات للرى .

حالات عملية لتطبيق أسعار زكاة الزروع :

يحدث فى التطبيق العملى لزكاة الزروع حالات مختلفة :

* أن يروى الزرع بكل من ماء المطر وماء الناضح أو الأدوات أو الآلات فإذا كانت كميات الرى متساوية فيكون سعر الزكاة متوسط السعرين أى متوسط عشرة وخمسة فيكون سعر الزكاة الذى يطبق سبعة ونصف فى المائة .

* أن يغلب ماء المطر على طرق الرى بواسطة الناضح أو الأدوات أو الآلات فيكون للأقل حكم الأكثر وتكون قيمة الزكاة العشر.
* أن يغلب ماء النواضح على ماء المطر فيكون للأقل حكم الأكثر وتكون قيمة الزكاة نصف العشر، وإن كنا نرجح فى هذه الحالة الالتجاء للتقدير والتوصل إلى ما يعبر عن الفئة الحقيقية للزكاة، فإذا أسفر التقدير مثلاً أن أربعة أخماس الرى بمعرفة الأدوات والآلات والخمس بماء المطر كانت الفئة التى تطبق أكثر من نصف العشر وهى ستة فى المائة من قيمة المحصول، وبذلك لا تنقص حقوق الفقراء والمساكين وغيرهم من الفئات المسماه كمصارف للزكاة، وتبدو أهمية هذا الرأى إذا كانت الأراضى كبيرة المساحة وكانت المحصولات الخاضعة للزكاة وفيرة فيكون ما يضيع على الفقراء والمساكين من زكاة غير قليل.

زكاة التجارة

سند خضوع التجارة للزكاة :

يستند خضوع أموال التجارة وأرباحها للزكاة إلى ما ورد من أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها ما يلى :

- عن أوس بن الحدثان عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. « فى الإبل صدقتها، وفى الغنم صدقتها، وفى البز صدقته » والبز من الثياب هى أمتعة البزازة وحرفته البزاره والمراد التجارة فى الأمتعة[٢٠].
وهى على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر لأنه لا وجه لاستحقاق الزكاة عليها دون غيرها من أنواع التجارات.
- وعن سمره بن جندب : أما بعد .. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع.
وفى رواية : يعد للتجارة : وهى لأبى داوود وغيرها[٢١].
- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

من ولى يتيماً له مال فليتجر له ولايتركه حتى تأكله الصدقة »[٢٢] والمعنى أن من

كان ولياً على يتيم وجب عليه أن يرعاه حسب ما تقتضيه المصلحة التى تعود على اليتيم ، وأهم مصلحة تعود على اليتيم الذى يملك مالاً ، ولم يكن عقاراً ، بل كان من النقدين ، أن لا يترك هذا المال دون استثمار وإلا تناقص بسبب ما يؤخذ منه من زكاة ، ومن وجوه الاستثمار الاتجار فيه فيعوض ربح التجارة ما يخرج من زكاة أو ربما يزيد الربح عما يستقطع من زكاة فيؤدى الفائض إلى تزايد مال اليتيم فى النهاية ، وزيادة المال دليل على حسن الولاية والإدارة .

وإذا كان إسناد الحديث الأول لا بأس به وفى إسناد الثانى جهالة وإسناد الثالث ضعيف إلا أن منطق الأمور يقتضى إيتاء الزكاة عن أموال التجارة لأنه إذا كان يؤدى عن النقدين الزكاة حتى ولو لم تستثمر فى التجارة فإنه لا وجه لعدم استئداء الزكاة منها إذا استثمرت ابتغاء تحقيق الربح .

أركان النشاط التجارى :

وكى يعتبر النشاط تجارياً ويخضع لزكاة التجارة لابد من توافر ثلاثة أركان .

- أن يكون هناك شراء أى إقتناء الشىء بعوض سواء كان العوض نقداً أم عيناً فيدخل فى معنى الشراء المقايضة أى مبادلة سلعة بسلعة وكل ما له قيمة بغيره .
- أن يكون الشراء بنية البيع فإذا اشترى للاستهلاك أو للهبه أو للتخزين للاستهلاك فيما بعد لا تعتبر عملية الشراء فى هذه الحالة عملاً تجارياً .
- أن يتم البيع .

وليس معنى عدم توفر أركان الاتجار أن يعفى المال من الزكاة ، فالمال الذى يملكه صاحبه يخضع أصلاً للزكاة حتى ولو لم تتوافر فيه أركان التجارة إذا استوفى شروط الإخضاع .

نصاب زكاة التجارة وسعرها :

تعتبر عروض التجارة من العروض التى يمكن تقويمها بالنقد ولذلك فإن نصابها يماثل تماماً نصاب النقود ويلزم لإخضاع اكتمال النصاب فى نهاية الحول عند حساب الزكاة وإن كانت هناك آراء تلزم للإخضاع اكتمال النصاب فى أول الحول وآخره ومنها ما يلزم إكتمال النصاب خلال الحول من أوله إلى

آخره ، إلا أننا نرجح الرأى الأول لأن نهاية السنة هى التى يتم فيها جرد الأموال والاستحقاقات والمطلوبات ويتضح فيها حقيقة المركز المالى للتاجر عن سنة كاملة مما يسهل معه التيقن من تحديد عناصر وعاء الزكاة وما إذا كان قد بلغ نصاباً فى ذلك الوقت من عدمه .

وعاء وسعر زكاة التجارة :

يتكون وعاء زكاة عروض التجارة من صافى رأس المال العامل النامى فى نهاية الحول مضافاً إليه الربح الذى نتج من العمليات التجارية خلال الحول زائداً أى مال مستفاد بسبب مستقل عن النشاط التجارى ويخصم منها تكلفة الحوائج الأصلية والديون ويزكى الباق .

ويقصد بصافى رأس المال العامل النامى الفرق بين الأصول المتداولة والمطلوبات المتداولة وتقوم هذه العناصر على أساس القيمة الجارية أى سعر البيع يوم تحل الزكاة .

ويحدد الربح فى الفكر الإسلامى على أساس الفرق بين المركز المالى للمشروع التجارى فى بدء الحول وبينه فى نهاية الحول وبذلك يتسع نطاق الربح ليشمل الربح المحقق والربح التقديرى .

ومن أمثلة المال المستفاد بسبب مستقل عن التجارة الإيرادات العرضية والهبة والوصية والإرث ولكن يشترط لضمه أن يمر عليه الحول وأن لا يكون قد زكى منفصلاً ، هذا وسعر زكاة التجارة ربع العشر(٢٣) .

الفصل الثالث

تحديد قيمة الزكاة وتحصيلها

أمر الزكاة إلى حكام المسلمين إقتداءاً بالرسول :

ـ كان أمر الزكاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا شك ولا شبهة وكان يبعث السعاة لقبضها ، ويأمر من عليهم الزكاة بدفعها إليهم وإرضائهم وطاعتهم ، ولا يسمع فى أيام النبوة أن رجلاً أو أهل قرية صرفوا زكاتهم بغير إذن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أرباب الأموال عن أن يكتموا بعض أموالهم عن الذين يقبضون منهم الصدقة . ولو كان إليهم صرف زكاة أموالهم لأذن لهم فى ذلك .

وإذا تقرر هذا فقد ثبت أن ما كان أمره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو إلى الأئمة من بعده .

ـ ومن حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قال : إنها ستكون بعدى أثره وأمور تنكرونها .

قالوا : يا رسول الله فما تأمرنا .

قال : تؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم[1] .

ـ ومن حديث وائل ابن حجر :

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يسأله .

فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعون حقنا ويسألون حقهم .

فقــال : اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم(٢) .

فالدفع إلى الأمام واجب لجميع أنواع الصدقات فإن يأذن الإمام لرب المال بالصرف جاز له ذلك .

فأمر تحصيل الزكاة فى الأصل من اختصاص حكومات الدول الإسلامية لقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ (التوبة / من ١٠٣) ، وعلى حكومات الدول الإسلامية التى لا تطبق الزكاة أن تبادر بتطبيقها إعمالاً لما فرضه الله واقتداءً بالرسول صلى الله عليه وسلم .

الدولـة تعد موازنة عامـة مستقلـة للزكاة :

وإذا كان الأصل أن وضع آيات الزكاة موضع التنفيذ من اختصاص الدولة فإنه يجوز أن تقوم بذلك الحكومة المركزية أو الحكومة المحلية ويمكن أن تقوم بذلك هيئة مستقلة من الهيئات العامة التابعة للدولة ، وإن كان من الأيسر أن تـزاول اختصاصها وحدات الحكم المحلى ، لأن الزكاة بطبيعتها محلية تجمع من أغنياء الأقليم وتصرف على فقرائه .

وما دامت الزكاة مخصصة لوجوه إنفاق محددة بنص القرآن الكريم فلا يجوز أن تشيع إيراداً وإنفاقاً مع سائر الإيرادات العامة للدولة ونفقاتها العامة ، بل ينبغى أن تعد موازنة عامة مستقلة للزكاة يدرج فى أحد جوانبها إيرادات الزكاة ، وفى الجانب الآخر نفقاتها العامة ويمسك محاسبو الدولة كذلك للزكاة حسابات عامة مستقلة .

الـزكاة تـؤخذ من أواسط الأنعــام :

وإذا كان أساس حساب زكاة الأنعام هو العدد فإن بعض وحدات هذا العدد تكون جيدة وبعضها متوسطة وبعضها ردئية ، وترجع الجودة والرداءة إلى عوامل عدة فمن عوامل جودة الأنعام أن تكون غير مريضة ، موفورة اللحم ، وأن تكون خالية من العيوب ، فمن أى الوحدات يحصل بيت المال على نصيب الله المفروض على صاحب الأنعام ، أيحصل الزكاة باختيار أجود الوحدات ؟ لو تم ذلك لكان فى هذا غبن على صاحب الأنعام وإذا قدم صاحب الأنعام أردأها كان فى ذلك غبن على بيت المال ، فمن العدالة أن تؤخذ الزكاة من أواسط الأنعام .

ولذلك أصدر الرسول صلى الله عليه وسلم تعليمات قاطعة للمصدقين من ممثلى بيت المال بأن يأخذوا زكاة الماشية من أواسطها بل ووضع عليه الصلاة والسلام للمصدقين التطبيق العملى لتحقيق العدالة فى استيداء الزكاة .

فقد نهى عليه الصلاة والسلام مصدقيه عن أخذ الشافع من الأنعام والشافع هى التى فى بطنها ولدها ، وذلك لأن الشافع من كرائم الأموال ، وفى أخذ الكرائم غبن لصاحب المال والغبن لا يقره الشرع .

فعن سعر بن ديلم الكيلانى الديلى عن مصدِقَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما قالا :

« نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعاً ــ والشافع التى فى بطنها ولدها »[٣] .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يغضب إذا رأى أن المصدقين قد أخذوا كرائم الأموال .

فعن صنابح بن الأعسر الصنابحى ــ رضى الله عنه .. قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إبل الصدقة ناقة مسنه فغضب .. وقال : ما هذه ؟ فقال : يا رسول الله إنى ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة .. فسكت .

فلما كانت الناقة المسنة من كرائم الأموال فقد غضب الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلما تبين أنها بدل بعيرين مستحقان كصدقة فسكت إقراراً له على ما فعل[٤]

فقضت عدالة الرسول صلى الله عليه وسلم أن تؤخذ الزكاة من أوساط الأموال لا من كرائمها ولا من أدناها .

ولذا قال صلى الله عليه وسلم « إن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره »[٥] .

الزكاة لا تكون من ردىء الأموال :

ويقابل ذلك أن لا يؤدى دافعوا الزكاة ردىء الأموال إلى بيت المال لأن ذلك يغمط حقوقه ولأنه فى العبادات المالية كالزكاة يخرجها المزكى ابتغاء وجه الله تعالى فلا يجوز أن يقدم ردىء الأموال .

فعن وائل بن حجر ــ رضى الله عنه

إن النبى صلى الله عليه وسلم ــ بعث ساعياً فأتى رجلاً فأتاه فصيلاً مخلولا[٦] فقال النبى صلى الله عليه وسلم ــ بعثنا مصدق الله ورسوله وأن فلاناً أعطاه فصيلاً مخلولاً اللهم لا تبارك فيه ولا فى إبله .

فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء .

فقال (الرجل) : أتوب إلى الله ــ عز وجل وإلى نبيه صلى الله عليه وسلم .

فقال النبى صلى الله عليه وسلم ــ اللهم بارك فيه وفى إبله[٧] .

فالرجل كان فى الأولى شحيحاً بخيلاً خالف أمر الله وعلا ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ (البقرة / من ٢٦٧) فلما رجع عن ذنبه تائباً إلى الله ورسوله فدعا له الرسول تعبيراً عن رضائه وتشجيعاً له على فعل الخير والإكثار منه ليحظى بخير الدنيا ونعيم الآخرة .

تكاليف إيواء صدقات الأنعام :

وينشأ بعد ذلك سؤال آخر وهو بعد حصول بيت المال على زكاة الأنعام كيف كان يأويها حتى يوزعها على المستحقين ، إن حيازة بيت المال لزكاة الأنعام تستلزم نفقات للإيواء والتغذية والرعاية ، أغلب الظن أن الأنعام كانت ترعى فى كلأ مباح فلا تتكلف نفقات لإيوائها وقد يوكل أمر رعايتها لأحد المسلمين وأغلب الظن أن يكون ذلك تطوعاً خصوصاً فى أيام الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان الوعى الإسلامى فى قمته . ومن ناحية أخرى كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسرع فى إخراج الصدقات كى تصل إلى مستحقيها ، ويوضح لنا ذلك عقبة بن الحارث رضى الله عنه فقال :

صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت له ــ أو قيل له .

فقال «كنت خلفت فى البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته » .

وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعجل فى التبر وهو الذهب الذى لم يصف ولم يضرب ، فمن باب أولى أن يعجل فى زكاة الأنعام حتى لا تتكلف نفقات للإيواء علاوة على أنه فى المبادرة بإخراج الزكاة إبراء للذمة وأسرع وأنفى لحاجة الفقير وأرضى للرب وأمحى للذنب .

زكـاة الـزروع مـن أواسطهـا :

ولما كانت وحدات المحاصيل ليست متماثلة ، فمن العدل أن تؤخذ الزكاة من أواسطها حتى لا يظلم الممول ولا يظلم بيت المال ، فلا يقدم صاحب الزروع زكاة محاصيله من ردىء الإنتاج لأن هذه الأنواع توزع على الفقراء ليأكلوها وقد تؤدى رداءتها إلى أن ينفر الفقراء من أكلها ، وإذا أكلوها إمتعضوا حين أكلها ، وقد تسبب رداءتها لهم الأمراض ، ولما كانت الزكاة لوجه الله تعالى فينبغى أن تكون طيبة لأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب وقد قال جل وعلا : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ (البقرة / من ٢٦٧) .

وبذلك نهى الله عن إخراج الردىء من المال فى الزكاة ولن ينال المزكون البر حتى ينفقوا مما يحبون استناداً لقول الله تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ (آل عمران / من ٩٢) .

ومن ناحية أخرى فلا يأخذ المصدق أجود الأنواع ويترك لرب الزروع الأقل جودة وإنما تؤخذ الزكاة من أواسطها إلا إذا رأى صاحب المحاصيل أن يخرجها من أجودها تقرباً لله جل وعلا وابتغاء رضاه وأملاً فى ثوابه .

وتنشأ مشكلة درجة الجودة فى حالة استئداء زكاة الزروع عينا من صنف المحصول ، أما إذا كانت تؤخذ نقداً فلا ينشأ خلاف ما دام المحصول قد قوِّم تقويماً سليما .

خـرص الـمحاصيل لـتحديد الـزكاة :

لتحديد المحاصيل الخاضعة للزكاة يتم خرصها أى تقديرها ..

ومن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم يبين.أنه كان يرسل لأرباب المحاصيل الخاضعة للزكاة من يخرص عليهم هذه المحاصيل والخرص يقابل طريقة التقدير فى الضرائب الحديثة ، ذلك أن الممولين إذا كانوا لا يمسكون دفاتر منتظمة تلجأ مصالح الضرائب إلى تحديد الأوعية الخاضعة للضرائب بطريق التقدير وتتبع فى ذلك طرقا للتقدير تتلائم مع طبيعة النشاط الخاضع للضرائب ومع طبيعة الضرائب نفسها وتطبق

تلك الطرق بعد بحث تفاصيل مزاولة كل نشاط وما يكتنفه من ظروف وملابسات ، ولما كانت طريقة التقدير فى تحديد المادة الخاضعة للزكاة قد لا توصل إلى تحديد دقيق للوعاء الخاضع للزكاة مما قد يوقع الظلم على الممولين أو الانتقاص من حقوق بيت المال ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم حرص على أن تطبق العدالة فى عملية الخرص التالية بأن أشرك فيها الخبراء .

ـ الرسول يشرك أصحابه فى الخرص لتحديد زكاة الزروع :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يستقل برأيه إذا خرص بل كان يأخذ رأى أهل الخبره حتى يصل إلى حقيقة العبئ الذى يؤخذ كزكاة .

فعن آل حميد الساعدى ـ رضى الله عنه .. قال :

« غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك ، فلما جاء وادى القرى إذا امرأة فى حديقة لها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه (اخرصوا) وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال لها (إحصى ما يخرج منها) .

وذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك وعاد فلما أتى وادى القرى فى طريق عودته قال للمرأة «كم جاءت حديقتك » .

قالت : عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم(٨) .

ومن هذا يبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر محصول الحديقة ولم يشأ ان يستقل بتقديره بل أشرك معه الصحابه من أهل الخبره ثم طلب من صاحبة الحديقة أن تحصى ما فى حديقتها من المحصول حتى تطمئن إلى عدالة خرص الرسول صلى الله عليه وسلم فلما أحصت توصلت إلى نفس تقديره عليه السلام وبذلك طابت نفسها بأداء ما على محصول لحديقتها من زكاة وتيقنت من دقة مقدارها .

ـ تمثل رسول الله يتمسك بالعدالة فى خرص الزروع بالرغم من إغرائه :

ومن نماذج عدالة الرسول صلى الله عليه وسلم فى الخرص ما كان يطبقه مع يهود خيبر ، وكان الرسول قد حاربهم وانتصر عليهم ثم رأى بقاءهم على الأرض التى غنمها المسلمون فى حربهم معهم يزرعونها على أن يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم نصف

المحصول وليهود خيبر النصف الآخر ، على أن يجليهم الرسول وأصحابه عن هذه الارض متى شاء ، فكان يختار من يقوم بخرص الثمر بحيث يرفض أى إغراء يغريه عن تحقيق العدالة والحصول على حقوق المسلمين طبقا لما تم الاتفاق عليه مع يهود خيبر فكان الذى اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن رواحه فرفض ما أغروه به كى يخفف عنهم وكان شديد البغض لهم ومع ذلك لم يجعل لذلك البغض سبيلا لكى يحيد عن العدالة ويوقع بهم الظلم .

فعن سليمان بن يسار .. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبدالله بن رواحه فيخرص بينه وبين يهود .

قال : فجمعوا له حليًّا من حلىّ نسائهم .

فقالوا : هذا لك وخفف عنا .

فقال عبدالله بن رواحه : يا معشر يهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلى وما ذاك بحاملى على أن أحيف عليكم فأما الذى عرضتم على من الرشوة فإنه سحت وإنا لا نأكلها .

قالوا : بهذا قامت السموات والأرض (أى قامت على العدل)[٩] .

ـ الخرص وقت ان يطيب الثمر :

ولمراعاة دقة الخرص واستئداء الزكاة بالعدل كانت عملية الخرص تتم حين يطيب الثمر قبل أن يؤكل منه حتى تتحدد بدقة قيمة الزكاة المستحقة وكان عبدالله بن رواحه يقسم الثمر ويترك لهم الخيار ـ فاذا اختاروا أحد النصفين خيرهم فى الأداء عيناً أو نقداً .

فعن عائشة رضى الله عنها قالت وهى تذكر خيبراً .

« وكان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحه إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخبر يهوداً ، يأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق »[١٠] .

ـ اعتماد الدفاتر الأمينة لتحديد زكاة الزروع :

ولما كان الهدف من الخرص والتقدير هو الوصول إلى قيمة دقيقة للزكاة المفروضة وكان من الممكن الوصول إلى ذلك عن طريق دفاتر أمينة ومنتظمة بأن كان من يؤدى الزكاة من كبار المزارعين ويمسك دفاتر أمينة ومنتظمة وراجعها ممثل بيت المال وتوصل إلى دقتها وأمانتها فمن الممكن الأخذ بما تظهره هذه الدفاتر من بيانات عن كميات المحاصيل وغالبا ما يتم ذلك فى المزارع الكبيرة التى يزرعها كبار الممولين .

وكما اختار الرسول صلى الله عليه وسلم عبدالله بن رواحه ليقوم بالخرص فإنه على بيت المال فى حالة الدفاتر المنتظمة أن يختار لفحصها الخبراء فى فحص ومراجعة الدفاتر الزراعية .

ويؤيد رأينا فى وجوب الأخذ بالدفاتر المنتظمة الأمينة أن الفقهاء اختلفوا فى مشروعية نظام الخرص ووجوبه .

فالإمام أبو حنيفه ـ رضى الله عنه ـ منع تقدير وعاء الزكاة بالخرص ، لأنه ظنٌ تدخل فيه الزيادة والنقصان والله تعالى يقول : ﴿ إن الظن لا يغنى من الحق ﴾ (يونس / من ٣٦) .

وهو رجم بالغيب ولا تستوفى الحقوق بالظن بل تستوفى باليقين والقطع ، ويرى البعض قصر الخرص على النخيل والعنب .. حيث ورد النص النبوى والأكثرون يرون جوازه فى كل الثمار ومنعه فى الزرع [١١] .

ـ عدم المغالاة فى تحديد زكاة الزروع :

كى تتحقق العدالة كاملة .. أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه إذا تم الخرص فعلى الخارص أن يترك فى الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال لأنهم يأكلون هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأصدقاءهم ، فلو استوفى العامل الكل منهم أضرّبهم ، والمرجع فى تقدير المتروك هو تقدير ممثل بيت المال ، فإن رأى الأكلة كثيراً ترك الثلث وإن كانوا قليلاً ترك الربع .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم .. إذا بعث الخراص يدعوهم إلى التخفيف على الناس وعدم التشدد .

فقد روى أبوعبيده بإسناده عن مكحول قال :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم .. إذا بعث الخراص قال :
«خففوا على الناس فإن فى المال العرية والواطئة والأكلة» .

والعرية نخلات يهبها رب المال لشخص يجنى ثمارها والواطئة المارة فى الطريق وقد سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار والأكلة هم أرباب الثمار وأقاربهم وجيرانهم .

جواز تعجيل أداء الزكاة :

يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل موعدها .. فعن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، أن العباس سأل النبى- صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك (١٢) .

وتأخذ بعض التشريعات الضريبية بذلك فتجيز للمول أن يسدد دفعات مقدمة من الضرائب قبل حلول مواعيدها ، فإذا حلت مواعيدها وتحدد ما عليه من ضرائب نهائياً يؤدى الباقى عليه بعد خصم ما سبق سداده ، وقد يكون السداد المقدم على دفعات إجبارياً .

ومما يتصل بالمرونة فى مواعيد أداء الزكاة فى حالة الضرورة رواية أخرى عن زكاة العباس عم النبى صلى الله عليه وسلم .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه :

قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة .

فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبدالمطلب .

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتده فى سبيل الله وأما العباس بن عبدالمطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى على ومثلها معها (وفى رواية أخرى فهى عليه صدقة ومثلها معها» .

ومن هذا الحديث يمكن استنتاج المبادىء التالية :

- إذا كان المسلم فقيراً وأغناه الله وجبت عليه الصدقة إذ أبلغت نصاباً ويؤديها عن رضىً ولا يمتنع أو يسخط عند أدائها كما فعل ابن جميل .

- إذا قدم المسلم أمواله فى سبيل الله كأن يشترى بها الدروع والعتاد ليجاهد فى سبيل الله ولم يكن عنده مال آخر يزكى ، وهذه كانت حالة خالد بن الوليد ، فمن الظلم أن يظن أنه قد امتنع عن أداء الزكاة ، خصوصاً وأن الإنفاق فى سبيل الله أحد مصارف الزكاة .

- يجوز للدولة فى حالة الضرورة الاقتراض من المواطنين باستعجال ما عليهم من ضرائب أو أموال قبل استحقاقها عليهم . وذلك استناداً إلى الرواية الأولى التى ورد بها « وأما العباس فهى على ومثلها معها » فإنه صلى الله عليه وسلم ـ كان تسلف من العباس صدقة عامين فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بأن العباس لم يمتنع عن الصدقة بل عليه له صدقة ومثلها معها[١٣] .

ويحدث ذلك فى العصور الحديثة عندما تزيد نفقات الدول عن مواردها فتلجأ إلى إصدار القروض التى يكتتب فيها المواطنون وتستخدم حصيلة هذه القروض لتغطية عجز الإيرادات عن تغطية كافة النفقات . ولا اعتراض على هذه القروض ما دامت غير ربوية .

- يجوز للدولة فى حالة الضرورة أن تؤجل استئداء الضرائب والإيرادات العامة لبيت المال ، إذا كان بالممولين عسر مؤقت يبرر التأجيل . وذلك استناداً إلى الرواية الثانية « فهى عليه صدقة ومثلها معها (وقد قال أبو عبيد فى ذلك أرى ـ والله أعلم ـ أنه أخّر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس) وتتبع مصالح الضرائب هذا المبدأ حديثاً فتلجأ لتقسيط الضرائب المستحقة على الممولين تيسيراً عليهم وتقديراً لحالتهم المالية وحتى لا يؤدى سداد الضرائب المستحقة عليهم دفعة واحدة إلى إعسارهم وغل أيديهم عن الانطلاق فى أنشطتهم التى خضعت للضرائب .

الرسول يأمر بأخذ صدقات المسلمين على مياههم :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة « لا جلب ولا جنب ولا شغار فى الإسلام ولا تؤخذ صدقات المسلمين إلا على مياههم وبأفنيتهم »(١٤) .

وهذا فى صدقة الماشية فلا ينبغى للمصدق أن يقيم بموضع ثم يرسل إلى أهل المياه ليجلبوا إليه مواشيهم فيصدقها ولكن ليأتهم على مياههم حتى يصدقها هناك وهو تفسير (على مياههم وأفنيتهم) .

وهذا هو ما تقضى به بعض قوانين الضرائب الحديثة فتلزم ممثلى مصالح الضرائب بأن يكون الاطلاع على الدفاتر والمستندات التى يوضح فيها الممول نتيجة نشاطة الخاضع للضريبة فى مكان وجود الممول .

ويبدو أهمية الحكم الذى أوصى به الرسول فى حالة المواشى ، لأن نقلها إلى مقر المصدق ليأخذ منها الصدقة يكلف صاحبها نفقات نقلها ورجوعها وقد تتعرض للضرر فى الطريق ، فضلاً عن أن صاحب المواشى قد لا يكون ملماً إلماماً كافياً بأحكام صدقة المواشى فيترك بعضها وهى مما يدخل عند حساب الصدقة المستحقة فيظلم بيت المال دون قصد ، هذا وحديث الرسول يضفى سمة الملائمة على استئداء الصدقة لأن تطبيق ما ورد به مما يلائم ظروف المتصدق وبيت المال .

دعـاء المصـدق للمـزكين :

على المصدق أن يظهر الامتنان والشكر للممولين على أدائهم الصدقات باعتبار أن أداءها واجب دينى أدوه وإلتزام مالى أخرجوه من أموالهم . ويصل التعبير عن الامتنان والشكر إلى حد الدعاء لهم . وهذا ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فعن عبدالله بن أبى أوفى ـ رضى الله عنه قال : « قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ـ إذا أتاه قوم بصدقتهم . قال : اللهم صلى على فلان ، فأتاه أبى بصدقته ، فقال : اللهم صلى على آل أبى أوفى »(١٥) .

فالحديث يفيد استحباب دعاء آخذ الزكاة للمزكى .

وقد أخبر جابر بن سعر الديلى من كنانه أن أباه أخبره عن معاملة مصدق رسول الله له :

فقال : كنت فى غنم لى فأتانى رجلان على بعير حسبت أن أحدهما من الأنصار .

فقالا : نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة .

فقلت : وما الصدقة .

قالا : شاة فى غنمك .

فقلت لهما : إلى لبون كريمة .

فقالا : إنا لم نؤمر بهذه .

ثم جئت بماخض (أى شاة قربت ولادتها) .

فقالا : إنا لم نؤمر بهذه ، إنا لم نؤمر بحبلى ولا ذات لبن .

قال : فقمت إلى عناق إما ثنية وإما جذعة .

فوضعاها بينهما ودعوا لى بالبركة ومضيا(١٦) .

إرضاء المزكين للمصدقين :

من آداب الفرائض المالية الإسلامية أن يؤديها المسلم راضية بها نفسه قريرة بها عينه لدرجة أن يصل ذلك الرضاء إلى الدعاء للمصدق ، لأنه يعين الممول على أداء حق الفقير إن كانت زكاة وحق بيت المال إن كانت فرائض عامة أخرى ، وفى ذلك طاعة لله ومساهمة فى أعباء الدولة التى مكنت الممولين من الحصول على أموالهم التى يسددون منها الفرائض فى جو من الاستقرار والأمن والأمان الذى فى ظله تنشط التجارات وتثمر الأموال وتزدهر الأنشطة الاقتصادية فضلاً عن أنهم يتمتعون بسائر الخدمات العامة التى تؤديها الحكومات للمواطنين .

ـ فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك فإن اعتدى عليك فولّه ظهرك ولا تلعنه وقل : اللهم إنى أحتسب عندك ما أخذه منى »(١٧) .

- وعن جرير بن عبدالله البجلى رضى الله عنه قال :
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعراب .
فقالوا : يأتينا مصدقون فيعتدون علينا .
فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : أرضوهم .
فأعادوا عليه ثلاث مرات .
كل ذلك يقول « أرضوهم » .
قال جرير رضى الله عنه : فما أتانى مصدق بعد إلا ذهب وهو راضٍ[١٨] .
ويطلق عليه الصلاة والسلام مبدأ الرضا .. فيقول « لا يصدر المصدق عنكم إلا وهو راضٍ » .

- وعن جرير بن عبدالله .. أنه كان يقول لبنيه :
« يا بنى إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئا ، فإنه إن عدل عليكم فهو خير لكم وله ، وإن جار عليكم فهو شر له وخير لكم ، ولا تدعوا إذا صدق الماشية وصدرت أن تأمروه أن يدعو لكم بالبركة »[١٩] .

- وعن مرثد عن أبيه قال :
كنت جالسا مع أبى ذر عند الجمرة الوسطى ، فجاءه رجل .
فقال : أتانا مصدقو فلان ، فزادوا علينا ، أفأكتمهم بقدر ما زادوا ؟
فقال أبوذر : لا ولكن اجمع لهم مالك كله ثم قل لهم :
ما كان لكم من حق فخذوه ـ وما كان من باطل فدعوه ، فإن تعدوا عليك جمعت صدقتك ، وما تعدوا عليك فى ميزانك يوم القيامة »[٢٠] .

نظام إسلامى للعلاقة بين مصالح الإيراد والممولين كمقتبس من نظام الزكاة الإسلامية :

ومما سبق يمكن اقتباس نظام يحدد العلاقة بين مصالح الإيراد والممولين يقوم على نفس الأسس التى قامت عليها العلاقة بين مصدقى الرسول صلى الله عليه وسلم ودافعى الزكاة وهى :

- المصدق يذهب لمكان وجود الماشية .

- يختار المصدق أواسط الأنعام لاكريمها ولا رديئها .
- يلتزم المصدق بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وأوامره فى التطبيق .
- عند مغادرة المكان وأخذ الصدقة يدعو للمتصدق .
- المتصدق يرحب بالمصدق لأنه يعينه على أداء فرض من فروض الإسلام وهى الزكاة .
- لا يخفى المتصدق شيئا من أنعامه حتى يمكن المصدق من تحديد المستحق بالعدل .
- إذا لم يعدل المصدق يوضح له المتصدق ذلك فإن أصر فعليه وزره وسيثيب الله المتصدق وسيخلف له ويجمع له فى الميزان يوم القيامه .
- يخرج المصدق بعد أداء عمله وهو راضٍ .

فما أحرى أن تطبق هذه الآداب حديثاً فى العلاقة بين مصالح الضرائب والممولين .

الرسول يضع قاعدة لمنع التهرب من الزكاة :

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنا لا نأخذ من راضع لبن ولا نفرق بين مجتمع ولا نجمع بين متفرق .. » رواه أحمد وأبوداود والنسائى .

ويقول الإمام مالك فى شرح هذه المسألة :

« معنى هذا (الجمع والتفريق) أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاه وجبت فيها الزكاة ، فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلها فيها إلا شاة واحدة »(٢١) .

فطبقا لجدول مقادير زكاة الغنم : إنه إذا كان مالك الغنم يملك من « ٤٠ » إلى « ١٢٠ » من الشياه فيجب عليه شاة واحدة ، فللتهرب من الزكاة يجتمع ثلاثة يملك كل واحد منهم « ٤٠ » شاه فيكون على كل واحد منهم شاه يحق لبيت المال عليهم ثلاث شياه فيجمعونها فيصل عددها إلى « ١٢٠ » شاه فيؤدون لبيت المال شاه واحدة فينقص ما يؤول إليه بمقدار شاتين .

أما عن الخلط فانه من العادات المرعية بشأن الأنعام أن يكون لدى اثنين أو أكثر قطيع من الغنم أو الإبل أو البقر ويتفقان معا على خلط نصيب كل منهما مع الآخر بحيث يجتمعان معاً فى الذهاب إلى المرعى والعودة منه وفى المشرب وفى المبيت والفحل يكون للجميع كذلك .

فإذا فرض أن الخليط من الأغنام وان مجموعة « ٣٠٠ » شاه يملكها اثنان من الخلطاء فزكاتها طبقا لجدول الزكاة كمجموعة هى « ٣ » شياه .

فلا يجوز عند أداء الزكاة فصل الخليط ويصبح لكل واحد « ١٥٠ » شاه وتكون زكاة كل واحد شاتين طبقا لجدول الزكاة ويكون ما يؤول لبيت المال قد زاد شاة واحدة .

فالرسول بذلك قد وضع مبدءا هاما لمقاومة التهرب من أداء الزكاة منذ مئات السنين وهو ما تعالجه القوانين المالية حديثا . فتتضمن مواداً بها أحكام لمقاومة التهرب الضريبى فتجرم التهرب وتفرض عقوبات مالية أو الحبس أو الاثنين معاً لمن يرتكبون جريمة التهرب . بل انه يوجد فى بعض مصالح الضرائب إدارات تختص بمكافحة التهرب الضريبى وتعقبه .

وفى نفس الوقت حمى الرسول صلى الله عليه وسلم الممولين وهم دافعو الزكاة من أن يجور عليهم بيت المال لأن الجمع بين متفرق بدون وجه حق قد يؤدى إلى أيلولة زكاة لبيت المال ظلما . فاذا كان مالك غنم عنده عشرون شاه . فلا تجب زكاة ومالك آخر عنده عشرون شاة فلا تجب عليه فلا يجوز للمصدق جمعها فيأخذ شاة استحقت على الشياه بعد جمعها بدون وجه حق .

أداء الزكاة لابد أن يكون من كسب طيب :

فى الماليات العامة الحديثة ، تخضع الأموال للضرائب إذا توفرت شروط الإخضاع دون تحرى ما إذا كان مصدر الأموال طيبا أم غير طيب ، فأرباح القمار والميسر والمراهنات والخمور تخضع للضرائب الحديثة وتؤدى عنها الضرائب . بينما أن تلك الأموال غير الطيبة لا تقبل لدى الله جل وعلا كمصدر للزكاة استناداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم .

فعن أبي هريره رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تصدق بعدل [٢٢] تمره من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ وان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوة [٢٣] ـ حتى تكون مثل الجبل » [٢٤] .

عقوبات الممتنع عن أداء الزكاة :

لضمان استجابة جميع الخاضعين للفرائض المالية القيام بأداء ما يفرض عليهم من أعباء مالية ووصول حق الخزانة العامة لها ، فإن نصوص القوانين المالية تتضمن جزاءات توقع على الممتنعين عن الأداء ، وفي الزكاة فإن جزاء من يقر بوجوب الزكاة ولا يؤديها أن يتعرض لعقاب الله في الآخرة وأية عقوبات تقررها الدولة في الدنيا .

ـ ويصور الرسول الكريم صورة جزاء الممتنع عن الزكاة في الآخرة فيقول صلى الله عليه وسلم الحديث التالي :

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها ، تطؤه بأخفافها ، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ومن حقها أن تحلب على الماء ، ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار [٢٥] .

فيقول : يا محمد [٢٦] .
فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بلّغت .
ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء [٢٧] .
فيقول : يا محمد .
فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بلغت [٢٨] .

ـ ويصور الرسول صلى الله عليه وسلم صورة أخرى لجزاء الآخرة لمن لم يؤد زكاة الأموال .

فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتاه مالاً ، فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً [٢٩] أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمية (يعنى شدقية) .

ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك .

ثم تلا (أى الرسول) : ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما أتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السماوات والأرض والله بما تعملون خبير ﴾ (آل عمران / ١٨٠) .

أما عن العقوبة فى الدنيا .. فللدولة أن تتخذ كافة الوسائل لتحصيل الزكاة المفروضة ، ومعاقبة الممتنعين عن دفعها ومن هذه العقوبات فرض غرامات فوق المستحق كزكاة .

فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عن إعطاء الزكاة « من أعطاها مؤتجراً لها فله أجرها ، ومن أباها إنى آخذها وشطر عزمه من عزمات ربنا » رواه أبوداود والنسائى فى سننهما[٣٠] .

ومن المعروف أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه حارب المرتدين الممتنعين عن أداء الزكاة .

الباب الثالث

إيرادات الفتوحات الإسلامية

الفصل الأول

إيرادات الجهاد وتمويلها الغزوات

أنواع إيرادات الفتوحات الإسلامية :

كانت غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم خيراً وبركة على المالية العامة للدولة الإسلامية الأولى ، فقبل الغزوات تتدفق أموال الجهاد المالى بتطوع المسلمين ، فإذا وقعت الغزوات وتحقق نصر الله غنم المسلمون أموال الأعداء فآل للدولة خمس هذه الغنائم ووزع الباقى على الفاتحين . وفى ضوء ذلك سيتم بحث ما يلى :

- إيرادات الجهاد وتمويلها للغزوات .
- غنائم الغزوات والسرايا .
- خمس الغنائم والركاز .

أهمية الجهاد فى تمويل الغزوات :

فى النظم الحديثة تمول المالية العامة الحروب فتدرج بالموازنات العامة للدول الاعتمادات اللازمة لتكاليف هذه الحروب كمرتبات الجنود والقادة وسائر العاملين بالجيوش والأنشطة الحربية ، وأثمان الأسلحة والمعدات والعدد ، وأعباء إدارة المعارك وتعويضات نتائجها ، وكثيراً ما تعجز ماليات الدول عن تحمل أعباء الحروب فتلجأ للقروض الداخلية والخارجية للمساهمة فى التمويل بعد أن تستنفذ الطاقة الضريبية

للشعب بما تفرضه من ضرائب إضافية لتمويل الحروب ، وقد يصاحب الاستعداد للحروب دعوات عامة للشعوب للتطوع بالمال ، ولكن ذلك يعتبر فى الماليات العامة الحديثة مصدراً ثانوياً للتمويل لا يسفر عادة عن مساهمات ذات شأن فى تغطية تكاليف المعارك والحروب ، وتعكس تكاليف الحروب آثاراً ثقيلة على ماليات الدول واقتصادياتها تؤدى إلى عجز موازناتها وإلى عدم توازن اقتصادياتها لسنوات عديدة .

ولقد كانت المالية العامة للدولة الإسلامية فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم قليلة الموارد العامة لا تستطيع ان تلبى تمويل الغزوات والسرايا العديدة التى تمت فى عهده صلى الله عليه وسلم ، فكان الاعتماد الأساسى فى قيام تلك الغزوات والسرايا على فريضة الجهاد مما ينبغى معه مناقشة الجهاد كأداة لتمويل الحروب .

أذِنَ الله بالقتال فى سبيله كبدء للجهاد :

أوضحنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم بدأ دعوته فى مكة بالحكمة والموعظة الحسنة ، ولكن قريشا أبت أن تستجيب لدعوته وتؤمن بالله بل آذت الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه ووضعت فى طريق الدعوة الصعاب والعقبات وسلكت فى الصد عنها جميع الوسائل المشروعة وغير المشروعة من ترهيب وتعذيب ومحاولة قتل الرسول نفسه ، فهاجر من مكة إلى المدينة وبذلك أخرج الرسول وصحبه من ديارهم بغير حق لأنهم يقولون ربنا الله فلما طلب المسلمون من الرسول صلى الله عليه وسلم الرد على ما وقع عليهم من تعذيب وتنكيل وإخراج من الديار واغتصاب للأموال . كان الرسول صلى الله عليه وسلم يردهم إلى الصبر قائلا : لم أُؤمر بقتال ..

أطاع المسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم وردوا نفوسهم المتعطشة إلى دفع الأذى وصبروا إلى أن نزل قول الله تعالى ﴿ أذنِ للذين يقاتلون بأنهم ظلموا و إن الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدِّمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز ، الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾ (الحج /٣٩ / ٤١) .

ونزل قوله جل وعلا أيضاً :

﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وأقتلوهم حيث ثقفتموهم ﴾ (البقرة ١٩٠ ، من ١٩١) .

ونزل كذلك قوله تعالى :

﴿ فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا ﴾ (النساء / ٨٤) .

وهناك الكثير من الآيات التى تتناول الإذن بالقتال وتنظيم أوضاعه ومن المهم أن نوضح أن القتال فى الإسلام قد شرع لرد الاعتداء وحماية الدين ونجدة المستضعفين من المسلمين والتمكين لتوحيد الله جل وعلا ، وترجع أهمية التأكيد على أهداف القتال من ناحية المالية العامة الإسلامية أنها لا تمول حروباً استعمارية تبغى إذلال الشعوب وسلب خيراتها وتسخير ينابيع ثروتها لصالح المستعمر ومما يدل على ذلك ما تضمنته آية الجزية من تخيير أهل الكتاب بين الإسلام ودفع الجزية .

سند الجهاد المالى وغير المالى :

يستند الجهاد ومنه الجهاد بالأموال إلى آيات وردت بالقرآن الكريم وأحاديث للرسول صلى الله عليه وسلم نورد منها ما يلى :

يقول الله جل وعلا :

- ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وجاهدوا فى سبيله لعلكم تفلحون ﴾ (المائدة / ٣٥) .

- ﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه ، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم ﴾ (المائدة / ٥٤) .

- ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين﴾ (التوبة / ٢٤) .

- ﴿انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ (التوبة / ٤١) .

- ﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً﴾ (النساء / ٩٥) .

- ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ (الصف / ١٠ ، ١١) .

ومن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم
بشأن الجهاد ومنه الجهاد بالأموال ما يلى :

- « إن لكل أمة سياحة ، وسياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله ، وإن لكل أمة رهبانية ورهبانية أمتى الربط فى نحور العدو »[١] .

- « مثل المجاهد فى سبيل الله ــ والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله ــ كمثل الصائم القائم ، وتوكَّل الله للمجاهد فى سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة »[٢] .

- جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دلنى على عمل يعدل الجهاد . فقال : لا أجده . هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر ، قال : ومن يستطيع ذلك[٣] .

- من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا فى سبيل الله بخير فقد غزا[٤] .

ـ لئن تركتم الجهاد وأخذتم بأذناب البقر ، وتبايعتم بالعينة ليلزمنكم الله مذلة فى رقابكم لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله وترجعوا على ماكنتم عليه(٥) .

متى يكون الجهاد فرض كفاية وفرض عين :

واستنادا لما سبق يقرر الفقهاء أن الجهاد فريضة ويكون أحيانا فرض كفاية وأحيانا فرض عين ، فيكون فرض كفاية لإعلاء كلمة الله ووقاية الإسلام من الأعداء الذين يتحينون الفرص للقضاء عليه ، وعلى المسلمين الموجودين فى أنحاء الأرض القادرين عليه القيام به ، فإن قام به البعض وإن لم يكونوا من أهل القتال وحصلت الكفاية بهم ـ سقط الوجوب عن الباقين وإذا لم يقم به أحد فى زمن ما ، أثم بتركه العالمون به .

ويكون الجهاد فرض عين اذا هجم العدو على بلدة من بلاد المسلمين وتسمى هذه الحالة بالنفير العام والنفير العام يقتضى خروج جميع المسلمين المطيقين للقتال ، وإذا عجز أهل تلك البلدة عن مقاومة العدو فرض القتال على الأقرب فالأقرب منهم من المسلمين حتى تقع الكفاية ، وإذا وقعت الكفاية بهم لم يجب القتال على غيرهم(٦) .

تمويل أنواع الجهاد للغزوات

وسائل الجهاد هى :

المحاربة بالنفس :بالمحاربة فى ميدان الحرب .

الحراسة والمرابطة : ومن أنواعه حراسة الجنود والمرابطة فى الثغور والحدود واستطلاع خطط الأعداء .

الجهاد بالمال : تقتضى الحرب أموالاً لإعداد الأسلحة والزاد وكافة وسائل النصر وهذه الأموال تختلف باختلاف الحروب والعصور والحاجات ، فقد كانت الحروب أيام الرسول صلى الله عليه وسلم تحتاج إلى خيل وإبل وسيوف ورماح ودروع ثم تطورت حالياً تطوراً كبيراً .

الجهاد باللسان : فالحرب كانت ومازالت محتاجه إلى المقال سواء أكان خطابة أم كتابة أم شعراً لإشعال حماسة المحاربين وشن الحملات على الأعداء ، وقد أشاد النبي صلى الله عليه وسلم بفضل الجهاد باللسان ، فمما روى عنه صلى الله عليه وسلم ما يلى :

« جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » .

« إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه » .

وإذا كان الجهاد بالمال قد ساهم فى تمويل غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم وسراياه تمويلاً مباشراً وحل بذلك محل بيت المال فى التمويل فإن الوسائل الأخرى للجهاد قد ساهمت أيضاً ولكن بطريقة غير مباشرة فى هذا التمويل ، لأن المجاهدين بأنفسهم تطوعاً فى سبيل الله يوفرون على المالية العامة نفقات عامة كانت ستنفقها على دفع مرتبات المحاربين وتنقلاتهم وإمداداتهم وتموينهم وهو ما ينطبق أيضاً على من يقومون تطوعاً بالحراسة والمرابطة ومن يجاهدون بألسنتهم ، فلو لم يتطوع المجاهدون المسلمون بالقيام بهذه الأنشطة اللازمة للحرب لتحمل بيت المال أعباءها ، فيمكن القول إذا أن تمويل غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعتمد أساساً على الجهاد بجميع أنواعه وماكان بيت مال المسلمين فى أول إنشاء الدولة الإسلامية وهو قليل الموارد العامة بمستطيع أن يقوم بهذا التمويل .

الجهاد الغائب وجانبه التمويلى :

على أنه من أنواع الجهاد أن ينوب فيه شخص عن آخر لعذر يقعده فقد جاء فتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

فقال : إنى أريد الغزو وليس لى مال أتجهز به .

قال الرسول : إن فلاناً كان قد تجهز فمرض .

فأتاه الفتى فقال : إن رسول الله يقرأ عليك السلام ويقول : أعطنى الذى تجهزت به .

فقال الرجل لأهله : أعطيه الذى تجهزت به ، ولا تحبسى عنه شيئاً منه ، فوالله لا تحبسين منه شيئاً فيبارك الله فيه (٧) .

بعض الأحكام الشرعية بشأن تمويل الغزوات والسرايا :

نورد فيما يلى بعض الأحكام التى لها صلة بتمويل الجهاد فى سبيل الله :

- من يعجز عن الجهاد بنفسه ويقدر على الجهاد بماله يصح له أن يجهز بماله من يخرج بنفسه .
- من قدر على الجهاد بنفسه وماله لزمه الجهاد ولا يصح له أن يأخذ جعلاً من أحد .
- من أعطاه الحاكم كفايته من بيت المال لا ينبغى له أن يأخذ جعلاً من غيره .
- إن لم يكن فى بيت المال ما يكفى للإنفاق على الحرب ، ودعت الضرورة إلى تجهيز الجيش للدفاع عن المسلمين فللإمام أن يجمع من المسلمين المال الذى يكفى ، لأنه مأمور بالنظر فى مصالحهم ، وإن لم يجهز الجيش عنهم ظهر أعداؤهم عليهم ، فأخذوا الأموال والذرارى والنفوس .
- قابض المال من الغير للجهاد به لا يجوز أن يجعل منه شيئاً فى متاع بيته لأن الذى أعطاه المال خصصه للجهاد وقد كره بن عباس أن يفعل من يقبض المال ذلك [٨] .

حكم استرداد بيت المال لأموال الجهاد :

إذا دفع بيت المال أموالاً لبعض المجاهدين ولم يجاهدوا تكون الأموال لم تصرف فى الأغراض المخصصة لها ، فيستردها منهم بيت المال .

وفى ذلك يقول عمر رضى الله عنه : إن ناساً يأخذون من هذا المال ليجاهدوا ثم لا يجاهدون ، فمن فعله فنحن أحق بماله حتى نأخذ ما أخذ .

وقال طاووس ومجاهد : إذا دفع إليك شىء تخرج به فى سبيل الله فاصنع به ما شئت وضعه عند أهلك .

وبذلك يخالف هذا الرأى رأى عمر فيرى عدم الاسترداد .

ونرى التفرقة بين نوعين ممن أخذوا الأموال العامة للجهاد .

فإذا كان الذين أخذوها يعملون بجيوش الإسلام فلا يردون ما حصلوا عليه ـ تم الجهاد أم لم يتم ـ لأنهم فى هذه الحالة يعتبرون أنهم يعدون للأعداء ما يستطيعون من قوة ومن رباط الخيل . ولا ترد الأموال كذلك إذا كان المجاهدون فقراء ولا يعملون بالجيوش ولم يتم الجهاد بأمر من الدولة لأسباب تراها ، إذ يمكن اعتبار ما أخذوه نوعاً من الزكاة لأن من مصارفها المحددة بالقرآن الإنفاق على الفقراء وفى سبيل الله فبذلك توفر فى الفقراء المجاهدين بأنفسهم شرطان : شرط الفقر وشرط نيتهم بالجهاد فى سبيل الله لولا أمر الدولة بعدم الجهاد ، أما إذا كان الذين حصلوا على المال من الأغنياء المتطوعين للجهاد ولم يتم بأمر من الدولة ، فينبغى عليهم رد ما أخذوه تطبيقاً لرأى عمر رضى الله عنه (٩) .

نماذج من الجهاد المالى مع الرسول :

يقول الله جل وعلا ..

﴿مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم . الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى ، لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ (البقرة/ ٢٦١ ـ ٢٦٢) .

وقد روى أن هذه الآية نزلت فى عثمان بن عفان ، وعبدالرحمن بن عوف بعد أن استجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما حث على الصدقة حينما أراد الخروج لغزوة تبوك .

فقد قال عثمان : يارسول الله علىَّ جهاز من لا جهاز له ، فتبرع للمجاهدين بالأطعمة والمطايا وبثلاث مائة بعير ونثر فى حجر الرسول صلى الله عليه وسلم ألف دينار .

فدعا له الرسول بقوله : اللهم أرض عن عثمان فإنى عنه راض .

وقال عبدالرحمن بن عوف : يارسول الله كانت لى ثمانية آلاف فأمسكت لنفسى ولعيالى أربعة آلاف وأقرضت ربى أربعة آلاف .

فقال رسول الله : بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت .

عسر مالى فى بعض الغزوات :

حدث أن اعترضت تجهيز غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم صعوبات مالية بالرغم من جهاد المسلمين بأنفسهم وأموالهم فى سبيل الله ، فلم يكن المال يكفى فى بعض الأحوال لتمويل كافة احتياجات الغزوات ، ويدل على ذلك ما يلى :

رسول الله لا يجد مالاً لحمل البكائين :

فى غزوة تبوك أتى رجال من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل حاجة فلم يجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملهم عليه فتولوا وأعينهم تفيض من الدمع ، ويشير القرآن الكريم إلى ذلك فيقول الله جل وعلا ﴿ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون ﴾ (التوبة / ٩٢) .

وقد لقى يامين بن عمير بن كعب النضرى إثنين من البكائين يبكيان :

فقال لهما : ما يبكيكما .

قالا : جئنا رسول الله ليحملنا فلم نجد عنده ما يحملنا عليه وليس عندنا ما نتقوى به على الخروج معه فأعطاهما ما يركبان عليه وزودهما شيئاً من تمر فخرجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم(١٠) .

اقتراض رسول الله لتمويل السير إلى هوزان :

لما نوى رسول الله صلى الله عليه وسلم السير إلى هوزان فى غزوة حنين ، ذكر له البعض أن عند صفوان بن أمية أدرعاً وسلاحاً وكان يومئذ مشركاً .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعرنا سلاحك هذا نلق فيه عدونا غدا .

فقال له صفوان : أغصبا يا محمد .

قال : بل عارية مضمونة حتى تؤديها إليك .

قال : ليس بهذا بأس .

فأعطى الرسول صلى الله عليه وسلم مائة درع وما يصلحها من السلاح وزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله أن يكفيه حملها ففعل(١١) .

منافق يحض على عدم الإنفاق على المهاجرين :

وكان المنافقون يتظاهرون بأنهم مع المجاهدين من المسلمين ولكنهم يضمرون مناوأتهم ، ومن ذلك تحريضهم على عدم الإنفاق ومنهم عبدالله بن أبى سلول كان قومه ينوون تتويجه عليهم ملكاً قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكان يرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد إستلبه ملكاً ، وحدث بعد غزوة بنى المصطلق أن أقتتل

أجير عمربن الخطاب مع أحد الأنصار على الماء بسبب ازدحامها عليه .

فصرخ الأنصارى : يا معشر الأنصار .

وصرخ أجير عمر : يا معشر المهاجرين .

فغضب عبدالله بن سلول وكان مع جماعة من قومه فيهم زيد بن أرقم حديث السن .

وقال : أقد فعلوها ! قد نافرونا وكاثرونا فى بلادنا ، والله ما عدونا وجلابيب قريش إلاكما قال القائل (سمن كلبك يأكلك) .

وقال لمن معه من قومه : هذا ما فعلتم بأنفسكم ، أحللتموهم بلادكم وقاسمتموهم أموالكم ، أما والله لو أمسكتم عنهم ما بأيديكم لتحولوا إلى غير بلادكم .

فسمع ذلك زيد بن أرقم وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر وعنده عمر بن الخطاب .

فقال عمر : يا رسول الله مر عباد بن بشر بن وقش فليقتله .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فكيف يا عمر إذا تحدث الناس : أن محمداً يقتل أصحابه ، لا ، ولكن أذّن بالرحيل[١٢] .

وشكك بعض الناس فيما قاله زيد وأنكر عبدالله وأصحابه ما قالوه ، ثم نزلت سورة المنافقين وأشارت إلى تلك الواقعة .

فقال الله جل وعلا :

﴿هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ولله خزائن السماوات والأرض ولكن المنافقين لا يفقهون . يقولون لئن رَّجعنا إلى المدينة ليُخرجن الأعز منها الأذلّ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون﴾ (المنافقون / ٧ ، ٨) .

فلما نزلت الآيات أرسل صلى الله عليه وسلم لزيد ، وقال له : إن الله صدقك يا زيد .

وفى قول آخر : إنه صلى الله عليه وسلم أخذ بإذن زيد بن أرقم ، فقال : هذا الذى أوفى الله بأُذنه[١٣] .

فتح الله أغنى عن الأموال فى غزوة خيبر :

فى أثناء غزوة خيبر أتى بنى سهم من أسلم ، رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقالوا : يا رسول الله والله لقد جهدنا وما بأيدينا شيء ، فلم يجدوا عند رسول الله شيئاً يعطيهم إياه .

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم إنك قد عرفت حالهم وأن ليست بهم قوة وأن ليس بيدى شيء أعطيهم إياه ، فافتح عليهم حصونها أكثرها طعاماً وودكا ، فغدا الناس ففتح الله عليهم حصن الصعب بن معاذ وما بخيبر حصن كان أكثر طعاماً وودكا منه[١٤] .

سقيا الجيش ببركة الرسول وبغير تمويل فى موقعة الحديبية :

وفى موقعة الحديبية عطش الجيش وكان يبلغ عدد أفراده اثنى عشر ألفاً وأربعمائة ، وفى بعض الأقوال خمسة عشر مائة ، وكان الصحابة رضى الله عنهم قد بايعوا رسول الله صلى الله عليه بيعة الرضوان وكانت تحت شجرة سمره بالحديبية ، فلما ذهبوا إلى البئر لم يجدوا ماءً ، ولو كان ذلك خاصاً بالجيوش الحديثة لساهم المال العام فى تكاليف الماء وتوفيره بكافة الطرق أينما سار الجيش ، ولكن الذى قاد جيش الإسلام فى موقعة الحديبية كان رسول الله ، صاحب المعجزات وخوارق العادات فوقعت المعجزة وتفجر الماء وشرب الجيش جميعاً حتى رووا .

وقد روى عن ذلك ما يلى :

- روى البخارى عن البراء رضى الله عنه قال :

نعدون أنتم الفتح فتح مكة ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية ، كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر مائة وبالحديبية بئر فنزحناها ، فلم نترك فيها قطرة ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاها فجلس على شفيرها ، ثم دعا بإناء من ماء ، فتوضأ ثم تمضمض ودعا ثم صبه فيها ، فتركناها غير بعيد ثم إنها أصدرتنا ما شئنا نحن وركائبنا .

- **وروى البخارى ومسلم عن جابر رضى الله عنه :**

كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة ووضع يده (أى الرسول) فى ذلك الماء . فجعل الماء ينبع من بين أصابعه حتى رووا كلهم (١٥)

وفى رواية فى الصحيحين عن جابر رضى الله عنه : أنهم كانوا خمسة عشر مائة (١٦) .

- مما رواه الإمام أحمد عن المسور بن مخزمة ومروان بن الحكم رضى الله عنهما يسردان مسيرة جيش الإسلام فى موقعة الحديبية .

قال صلى الله عليه وسلم للناس : « أنزلوا » .

قالوا : يا رسول الله ما بالوادى من ماء ينزل عليه الناس .

فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سهما من كنانته ، فأعطاه رجلاً من أصحابه

فنزل فى قليب من تلك القلب ، فغرزه فيه ، فجلس بالماء حتى ضرب الناس عنه بعطن[١٧] .

الفصل الثانى

غنائم الغزوات والسرايا

غنائم الغزوات والسرايا فى عهد الرسول :

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزوات وأمر بسرايا ، تم نصره الله فى بعضها دون حرب أو قتال فأفاء الله على المسلمين بالفىء وتم النصر فى البعض الآخر بعد القتال فغنم المسلمون الأنفال أى الغنائم .

وفيما يلى بيان بغزوات الرسول وسراياه وتحليل لبعض نتائجها من فىء أو أنفال .

غزوات النبى صلى الله عليه وسلم وسراياه :

ومن تتبع سيرة النبى صلى الله عليه وسلم يتضح أن المواجهة مع المشركين اتخذت شكل الغزوات والسرايا . فالغزوة هى ما خرج فيها الرسول وحارب ، أما السرية فهى ما لم يخرج فيها الرسول صلى الله عليه وسلم . وكانت غزوات الرسول بنفسه ستاً وعشرين غزوة ويقول بعضهم أنها سبع وعشرين غزوة ، فمن قال هى ست وعشرون جعل غزوة النبى صلى الله عليه وسلم خيبر وغزوته من خيبر إلى وادى القرى غزوة واحدة لأنه لم يرجع من خيبر حين فرغ من أمرها ، ولكنه مضى منها إلى وادى القرى ، ومن قال هى سبع وعشرون غزوة جعل خيبر غزوة ووادى القرى غزوة أخرى[1] .

وهذه الغزوات على التوالى هى :

- غزوة ودان وهى غزوة الابواء .
- غزوة بواط إلى ناحية رضوى .
- غزوة العشيرة من بطن ينبع .
- غزوة بدر الأولى يطلب كرز بن جابر .
- غزوة بدر (الكبرى) التى قتل فيها صناديد قريش وأشرافهم وأسر فيها من أسر .
- غزوة بنى سليم حتى بلغ الكدر ماء لبنى سليم .
- غزوة السويق يطلب أبا سفيان حتى بلغ قرقره الكدر .
- غزوة غطفان إلى نجد وهى غزوة ذى أَمَر .
- غزوة بحران معدن بالحجاز من فوق الفُرع .
- غزوة أحـــد .
- غزوة حمراء الأسد .
- غزوة بنى النضير .
- غزوة ذات الرقاع من نخل . .
- غزوة بدر الآخره .
- غزوة دومة الجندل .
- غزوة الخندق .
- غزوة بنى قريظة .
- غزوة بنى لحيان من هذيل .
- غزوة ذى قرد .
- غزوة بنى المصطلق من خزاعة .
- غزوة الحديبية ـ لا يريد قتالاً فصده المشركون .
- غزوة خيبر .
- غزوة وادى القرى .
- غزوة الفتح فتح مكة .
- غزوة حنين .

- غزوة الطائف .
- غزوة تبوك .

وقد قاتل الرسول منها فى تسع غزوات بدر وأحد والخندق وقريظة والمصطلق وخيبر والفتح وحنين والطائف .

أما سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعوثه فيما بين أن قدم المدينة وبين أن قبضه الله خمساً وثلاثين بعثه وسرية وهى :

- سرية عبيدة بن الحارث إلى أحياء من ثنية المرة وهو ماء بالحجاز .
- غزوة حمزه بن عبدالمطلب إلى ساحل البحر من ناحية العيص .
- غزوة سعد بن أبى وقاص إلى الحرار من أرض الحجاز .
- غزوة عبدالله بن جحش إلى نخله .
- وغزوة زيد بن حارثه القردة وهى ماء من مياه نجد .
- وغزوة مرثد بن أبى مرثد الغنوى الرجيع .
- وغزوة المنذر بن عمرو بئر معونه .
- وغزوة أبى عبيده بن الجراح إلى ذى القصة عن طريق العراق .
- وغزوة عمر بن الخطاب تربة من أرض بنى عامر .
- وغزوة على بن أبى طالب اليمن .
- وغزوة غالب بن عبدالله الكلبى ـ كلب ليث ـ الكديد .
- وغزوة على بن أبى طالب إلى بنى عبدالله بن سعد من أهل فدك .
- وغزوة ابن أبى العوجاء السلمى أرض بنى سليم أصيب بها هو وأصحابه جميعاً .
- وغزوة عكاشة بن محصن العمرة
- وغزوة أبى سلمه بن عبدالأسد قطناً ، ماء من مياه بنى أسد من ناحية نجد قتل فيها مسعود بن عروه .
- وغزوة محمد بن مسلمة أخى بنى الحارث إلى القرطاء من هوزان .
- وغزوة بشير بن سعد إلى بنى مره بفدك .
- وغزوة بشير بن سعد أيضاً إلى يمن وجناب بلد من أخر خيبر .
- وغزوة زيد بن حارثه الجموم من أرض بنى سليم .

- وغزوة زيد بن حارثه أيضاً جذام من أرض حسمى .
- وغزوة زيد بن حارثة أيضاً وادى القرى .
- غزوة عبدالله بن رواحه خيبر .
- وغزوة عبدالله بن رواحه خيبر مرة أخرى .
- وغزوة عبدالله بن عتيك إلى خيبر فأصاب بها أبا رافع .
- وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمه وأصحابه فيما بين بدر وأحد إلى كعب بن الأشرف فقتلوه .
- وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن أنيس إلى خالد بن نبيح الهزلى وهو بنخله أو بعرنه وكان يجمع لرسول الله ليغزوه ـ فقتله .
- وغزوة زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحه إلى مؤته من أرض الشام .
- وغزوة كعب بن عمير الغفارى بذات أطلاح من أرض الشام .
- وغزوة عيينه بن حصن بنى العنبر من بنى تميم .
- وغزوة غالب بن عبدالله الكلبى ـ كلب ليث ـ أرض بنى مره .
- وغزوة عمرو بن العاص ذات السلاسل .
- وغزوة ابن أبي حدرد وأصحابه إلى بطن أضم .
- وغزوة ابن أبي حدرد الأسلمى إلى الغابة .
- وغزوة عبدالرحمن بن عوف .
- وغزوة الخبط وفيها بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى سيف البحر وعليهم أبوعبيده بن الجراح .

الفىء ونماذج منه فى عهد الرسول :

بعد الغزوات والسرايا يحدث أن يحصل المسلمون على أموال للعدو بدون حرب مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، ومن أمثلة ذلك أنه فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم صالح بنو النضير وأهل فدك رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموالهم وأراضيهم بلا قتال ولا سفر تجشمه المسلمون إليهم وهذه الأموال يطلق عليها الفىء .

وفى ذلك يقول الله جل وعلا :

﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط على من يشاء والله على كل شىء قدير ﴾ (الحشر / ٦) .

وقد أحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون نخل بنى النضير وقُطِّع نكاية فى العدو ليفتوا فى عضده ويحملوه على التسليم .

ونزل فى ذلك قول الله جل وعلا :

﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين ﴾ (الحشر / ٥) .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد حاصرهم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الأبل من الأمتعة إلا الحلقة[٢] .

فأنزل الله عز وجل فيهم :

﴿ سبح لله ما فى السماوات وما فى الأرض وهو العزيز الحكيم ، هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم ما نعتهم حصونهم من الله . فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار ، ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب النار ، ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاق الله فإن الله شديد العقاب ﴾ (الحشر ١ ــ ٤) .

وعن كيفية التصرف فى أموال بنى النضير
يقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقى جعله فى الكراع[٣] والسلاح عدة فى سبيل الله[٤] .

أما فدك فقد أرسل أهلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على أن لهم رقابهم ونصف أرضهم ونخلهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم النصف الآخر(٥) فأعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القيمة وأجلاهم فلما أخذوا قيمة بقية أرضهم خلصت كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم(٦) .

الفيئ من الموارد العامة للدولة :

من ناحية المالية العامة يمكن اعتبار الفيئ مورداً عاماً من الموارد العامة للدولة الإسلامية فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنه ، وما فاض يصرفه فى سبيل الله ومنه تمويل الغزوات والسرايا بالخيل والسلاح .

وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وتولى خلفائه من بعده أمور الدولة آل الفيئ كله لبيت المال بعد أن تحدد لهم مرتب من بيت المال يتعيشون منه ، وهذا ما حدث فى خلافة أبي بكر وعمر رضى الله عنهما فقد تحدد لهما مرتب بعد أن طلب الصحابة منهما ترك تجاراتهم والتفرغ لأمور الدولة .

كنز بنى النضير من الفيئ :

كان عند كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق كنز بنى النضير ، فسأله الرسول صلى الله عليه وسلم عن مكانه فأنكر ، فأتى رسول الله برجل من يهود فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى قد رأيت كنانه يطيف بهذه الخربة كل غداة .

فقال رسول الله لكنانه : أرأيت إن وجدناه عندك أأقتلك ؟ .

قال : نعم .

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخربة فحفرت فأخرج منها بعض كنزهم فسأل الرسول كنانة عن الباقى فرفض أن يؤديه .

فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الزبير بن العوام فقال : عذبه حتى تستأصل ما عنده .

فكان الزبير يقدح بزنده فى صدره حتى أشرف على نفسه .

ثم دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى محمد بن مسلمة .

فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة (٧) .

التوسع فى المقصود بالفئ :

يذهب بعض الكتاب إلى التوسع فى معنى الفئ فلا يقصرونه على ما يحصل عليه المسلمون من الأعداء بغير حرب بل يعددون أنواعه بحيث تشمل علاوة على ذلك ما يلى :

- ما يجبى من أهل الذمة من جزية صولحوا عليها فتحقن دماؤهم وتحرَّم أموالهم .
- خراج الأرضين التى أفتتحت عنوه ثم أقرها الإمام فى أيدى أهل الذمة على خراج يؤدونه .
- إيراد أرض الصلح التى صولح أهلها على خراج مسمى .
- العشور التى يأخذها العاشر من أموال أهل الذمة التى يمرون بها عليه لتجاراتهم .
- العشور التى تؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات (٨)

هذا وعشور التجارة لم تفرض فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما فرضت فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

الأنفـال ومشروعيتهـا :

الأنفال من موارد الغزوات والسرايا إذا تحقق نصر الله والنفل هى الغنيمة يستولى عليها الجيش من العدو فى الحرب ، ولقد تضمَّن القرآن الكريم سورة الأنفال وعالجت بعض آياتها أحكام ما يغنمه المسلمون فى القتال .

وقد أحل الله للمؤمنين النفل الذى يأخذونه من أموال عدوهم وهو شئ خصهم الله به تفضلا منه عليهم بعد أن كانت الغنائم محرمة على الأمم قبلهم فنفلها الله عز وجل

الأمة الإسلامية وأحلها للمسلمين ، فيقول جل وعلا :

﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم ﴾ (الأنفال / ٦٩) .

وعن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : قال : « لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤوس قبلكم ، كانت تنزل نارا فتأكلها »[٩] .

تعريف ابن عباس للنفل :

قال رجل لابن عباس : ما الأنفال ؟

فقال : الفرس ، الدرع ، الرمح .

أعاد عليه الرجل السؤال :

فقال بن عباس : السلب من النفل والفرس من النفل .

فقال الرجل : الأنفال التى ذكرها الله فى القرآن .

فقال بن عباس : أتدرون ما هذا ؟ مثل صبيغ الذى ضربه عمر[١٠]

تعريف عطاء للنفل :

« ماشد من المشركين إلى المسلمين من عبد أو دابة أو متاع فهو الأنفال »[١١] .

تعريف أبوعبيد للنفل :

« فعلى هذا جاء التأويل فى الأنفال أنها الغنائم وهو كل نيل يناله المسلمون من أموال أهل الحرب ، فكانت الأنفال الأولى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، يقول الله تبارك وتعالى :

﴿ يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ [١٢] (الأنفال / من آية ١) .

فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر على ما أراه الله من غير أن يخمسها ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس فنسخت الأولى » .

تأييد الله يحقق الأنفال :

لا يرجع الحصول على الغنائم للجهود البشرية فقط من قوة ورباط وكر وفر فى الحرب بل يرجع النصر الذى تتحقق به الغنائم أيضاً إلى عوامل معنوية يوجهها الله جل وعلا لتحقيق النصر والغنائم ، ونوضح ذلك فيما يلى :

- النصر من عند الله ونتيجة النصر تتحقق الغنائم ، فالغنائم من عند الله ، وعن ذلك يقول جل وعلا :

﴿ وما النصر إلا من عند الله إن الله عزيز حكيم ﴾ (الأنفال / من آية ١٠) .

- نزول الملائكة فى مواقع الغزوات بعد التجاء المحاربين لله جل وعلا وعن ذلك يقول سبحانه وتعالى :

﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين ﴾ (الأنفال / ٩) .

- إلقاء الأمن فى قلوب المؤمنين وإذهاب الخوف عنهم وبذلك ترتفع معنوياتهم ، وقد كانت وسيلة ذلك إلقاء النوم على المسلمين كما حدث قُبَيْل غزوة بدر .

وعن ذلك يقول سبحانه وتعالى :

﴿ إذ يغشيكم النعاس أمنةً منه ﴾ (الأنفال / من أية ١١) .

ويصف على بن أبى طالب رضى الله عنه ما حدث فيقول : ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد ، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى تحت شجرة ويبكى حتى أصبح .

- نزول الماء من السماء وذلك لأن المسلمين عدموا الماء فى غزوة بدر فأنزل الله عليهم المطر حتى سالت الأودية ، وكان منهم من أصابته جنابة فتطهر بماء المطر ، وزالت عنهم بذلك ووسوسة الشيطان وثبت ذلك أقدامهم بالمطر حتى لا تسوخ فى الرمال .

وعن ذلك يقول جل وعلا :

﴿ وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام ﴾ (الأنفال من أية ١١) .

- إلقاء الرعب والخوف والفزع فى قلوب الأعداء حتى تهبط معنوياتهم مما يساعد على هزيمتهم .

وعن ذلك يقول الله جل وعلا :

﴿سألقى فى قلوب الذين كفروا الرعب .. ﴾ (الأنفال من أية ١٢) .

- رؤية الله رسوله فى المنام أن عدد الأعداء قليل كى يخبر أصحابه بذلك فتقوى عزائمهم وتثبت نفوسهم ويتشجعوا على الحرب .

وعن ذلك يقول الله جل وعلا :

﴿ إذ يريكهم الله فى منامك قليلا ولو أراكهم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم فى الأمر ولكن الله سلم انه عليم بذات الصدور ﴾ (الأنفال / ٤٣) .

- ما أراه الله للمؤمنين باليقظة ، فقد أراهم الله حينما التقوا بالأعداء أن عدد الكفار قليل لتزداد جرأتهم على الأعداء ، كما رأى الأعداء أن المؤمنين قلة حتى لا يستعدوا ويتأهبوا لهم ، هذا قبل التحام الحرب فلما التحم القتال كثر الله المؤمنين فى أعين الكفار فبهتوا وهابوا وفلت شوكتهم ورأوا ما لم يكن فى الحسبان .

وعن ذلك يقول الله جل وعلا :

﴿ وإذ يريكموهم إذ التقيتم فى أعينكم قليلا ويقللكم فى أعينهم ليقضى الله أمراً كان مفعولا وإلى الله ترجع الأمور ﴾ (الأنفال / ٤٤) .

نماذج من أموال الأنفال فى عهد الرسول :

- غنم المسلمون فى غزوة بدر من الإبل سبعين بعيراً ومن الخيل فرسين فرس للمقداد بن عمرو وفرس لمرثد بن أبى مرثد . وفى هذه الغزوة انتفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه الذى كان يسمى « ذا الفقار »(١٣) .

- وفى غزوة بنى قينقاع - وهم أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاربوا فيما بين بدر وأحد - غنم الله عز وجل رسوله والمسلمين ما كان لهم من

مال . ولم تكن لهم أرضون إنما كانوا صاغة فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سلاحا كثيرا وآلة صياغتهم [١٤] .

- وفى غزوة القردة وهى ماء من مياه نجد تقابلت سرية المسلمين وعلى رأسها يزيد بن حارثة وتقابلت فى هذا الموقع مع تجار قريش وفيهم أبوسفيان بن حرب ومعه أنية من فضة كثيرة محملة على عير ، فظفر المسلمون بالعير والفضة [١٥] .

- وفى غزوة قردة وكانت بعد صلح الحديبية ، أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إبله إلى المدينة فأغار عليها أحد المشركين وإستاقه اجمع وقتل راعيه ، وكان مسلمة بن الأكوع قد خرج مع الإبل وهو من المسلمين ، فخرج فى آثار القوم يرميهم بالنبل حتى فروا هاربين تاركين الإبل ورماحهم وبردهم . فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بن الأكوع سهمين سهم الفارس وسهم الراجل لأن ابن الأكوع عندما خرج كان على فرس لطلحه ثم أعاده له مع رباح غلام رسول الله الذى كان معهم ليخبر رسول الله [١٦] .

- وفى غزوة حنين بعد فتح مكة نزلت هوزان وثقيف بحنين يريدون قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فوافاهم وجيشه بحنين فهزمهم الله عز وجل وكان الذى ساقوا من النساء والصبيان والماشية غنيمة غنمها الله عز وجل رسوله فقسم أموالهم فيمن كان أسلم معه من قريش [١٧] .

وقد نزل فيها قول الله تعالى : ﴿ لقد نصركم الله فى مواطن كثيره ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ، ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها وعذّب الذين كفروا وذلك جزآء الكافرين ﴾ (التوبة ٢٥/ ٢٦) .

الحكم فى السلب :

إذا انفرد المسلم بقتل المشرك فيكون له سلبه كله من غير أن يشركه فيه أحد من سائر المشتركين فى المعركة .

ويقصد بالسلب ماكان على القتيل من ثياب أو سلاح وكذلك فرسه الذى قاتل عليه بأداته أى سرجه ولجامة وغيرهما .

ويستند ذلك إلى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نورد منها ما يلى :

- عن ابن سمرة بن جندب عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل فله السلب »(١٨) .
- عن أبي قتاده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين « من قتل قتيلا له بينه فله سلبه »(١٩) .

والبينه أداة إثبات حتى إذا إدعى أكثر من واحد أنه الذى قتل رجّحت البينه القاتل الذى يحق له السلب .

ولا يكون السلب للقاتل فى معمعة القتال أو فى زحف فإنه لا يدرى من الذى قتل ، ويكون السلب عادة للقاتل عند المبارزة وقبل اختلاط الصفوف فلا يلحق بالمغانم العامة .

حالات عملية على السلب :

- عن إسحق ابن عبد الله عن أبي طلحه عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين « من قتل رجلا فله سلبه » .
  فقتل أبو طلحة عشرين رجلا وأخذ أسلابهم (٢٠) .
- عن إياس بن سلمه بن الأكوع عن أبيه « أنه غزا هوزان مع رسول الله فقتل رجلا فجعل النبى صلى الله عليه له سلبه أجمع » .
- عن أبي قتاده قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فأتيته من ورائه فضربته على عاتقه فأقبل على وضمنى ضمة وجدت ريح الموت منها ثم أدركه الموت فأرسلنى (يقصد رسول الله) فلحقت عمر .

فقلت : ما بال الناس (وكان المسلمون قد انهزموا) .

فقال عمر : أمر الله .

ثم رجعوا .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا له به عليه بينه فله سلبه .

فقمت فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا فله سلبه فقمت .

فقال لى : مالك يا أبا قتاده فقصصت عليه القصة .

فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله وسلب ذلك الرجل عندي فأرضية منه .

فقال أبوبكر : لاها الله ، إذا يعمد إلى أسد من أسد الله ، يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق فادفعه إليه .

قال أبو قتاده : فأعطانى فبعته ، فابتعت به مخرفا (يعنى بستاناً) فى بنى سلمة ، فإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام[٢١] .

سلب أبى جهل لأحد شباب الأنصار :

يروى صالح بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه أن جده :
قال : بينا أنا واقف فى الصف يوم بدر فنظرت عن يمينى وشمالى ، فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما ، تمنيت أن أكون بين أضلع[٢٢] منهما فغمزنى أحدهما .

فقال : ياعم هل تعرف أبا جهل ؟

قلت : نعم ما حاجتك إليه يا ابن أخى ؟

قال : أُخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذى نفسى بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل منا فتعجبت لذلك .

فغمزنى الآخر فقال مثلها .

فلم أنشب أن نظرت إلى أبى جهل يجول فى الناس .

قلت : ألا إن هذا صاحبكما الذى سألتمانى فابتدراه بسيفهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه :

فقال : أيكما قتله .

قال كل واحد منهما : أنا قتلته .

فقال : هل مسحتما سيفيكما ؟

قالا : لا .

فنظر فى السيفين .

فقال : كلاكما قتله ، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكانا (الشابين) معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح (٢٣) .

وللتعليق على ذلك تذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم خص ابن الجموح بالسلب لأنه القاتل الشرعى الذى أثخنه ، وإنما قال «كلاكما قتله» تطييبا لقلبيهما مع مشاركة ابن عفراء لابن الجموح فى القتل بصفة عامة (٢٤)

ومن ناحية أخرى فإن اتفاق شابى الأنصار على قتل أبى جهل والتطوع يوم بدر والسؤال عنه والانتقام منه وقتله لأنه سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآذاه وحارب الدعوة ونكل بالمسلمين ، يوضح الحب الجياش الذى كان يكنه شباب الأنصار للرسول صلى الله عليه وسلم .

الفصل الثالث

خمس الغنائم والركاز

تنظيم الرسول لحركة الأنفال :

نظم الرسول صلى الله عليه وسلم حركة الأنفال من الغزوات ، ففى غزوة بدر رفع معنويات المجاهدين بالرجاء فى ثواب الله والأمل فى أن ينفل جل وعلا المجاهدين أموال الأعداء ، وفى غزوة أحد حذر المحاربين من ترك المواقع التى حددها لهم وقد تركوها فى سبيل الغنائم ، وكان الرسول إذا انتهت المعركة وحصل المسلمون على غنائم يُعيِّن عليه الصلاة والسلام مسئولا عن الغنائم ويحدد مكانا تجمع فيه وينادى بلال الناس ليجيئوا الرسول بما فى أيديهم من غنائم دون نقصان ، وكان الرسول يحذرهم من غل الغنائم ويوضح العذاب الذى يلقاه من غلَّ ، ثم بعد ذلك يتم التوزيع طبقا لقواعد عامة عادلة وطبقا لما أمر الله به ، وذلك على النحو الذى تفصلة الوقائع التالية :

الرسول يمنى المجاهدين بفئ المشركين :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يمنى المجاهدين بفئ المشركين ، ففى غزوة بدر يروى المؤرخون أنه لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى سفيان ومعه عير قريش مقبلا من الشام ندب المسلمون إليهم وسبق أن أوضحنا أنه قال لهم :

« هذه عير قريش فيها أموالهم فأخرجوا إليها ، لعل الله أن ينفلكموها »[1] .

وكان هذا النداء له أثره الفعَّال لأنه صادر من الرسول صلى الله عليه وسلم ولأنه يشيع لدى المسلمين الرغبة فى مناصرة دين الله ولأن عدداً من المهاجرين تركوا أموالهم بمكة فكان الأمل فى الحصول على تجارة قريش وعيرها التى كان يقودها أبوسفيان بعض العوض عما فقدوه ، وكان أبوسفيان بن حرب قد أقبل من الشام فيما يقرب من سبعين راكباً من قبائل قريش كلها ، كانوا تجاراً بالشام فأقبلوا جميعا معهم أموالهم وتجاراتهم .

وقد خرج المسلمون لا يريدون إلا أبا سفيان ومن معه لا يرونها إلا غنيمة لهم ، ولا يظنون أن ينشأ قتال كبير إذا لقوهم وفى ذلك يقول الله جل وعلا ﴿ وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ﴾ (الأنفال / من ٧) .

لا يجوز ترك المواقع فى سبيل الغنائم :

تتحقق بعض الغنائم أثناء عملية الزحف أو فى خلال المعركة ، فلا يجوز للعسكر أن يتركوا المواقع للاستحواذ على ما تحقق للجيش من غنائم ولا يجوز أن يلهيهم ذلك عن الإستمرار فى القتال لأن ذلك قد يفتح ثغرات فى جيش الإسلام ينفذ منها العدو ، ويعيد الكرة فيتحول النصر إلى هزيمة وهذا ما حدث فى غزوة أحد .

فانه لما كان يوم أحد ولقى رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين أجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا بإزاء الرماة وأمَّر عليهم عبدالله بن جبير وقال لهم : لا تبرحوا مكانكم ان رأيتونا ظهرنا عليهم وإن رايتموهم ظهروا علينا فلا تعينونا .

فلما هزم رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين هو وأصحابه ورأى هؤلاء الرجال الغنائم قالت طائفة منهم : انطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركوا الغنيمة قبل أن يسبقونا إليها .

وقالت طائفة أخرى : بل نطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنثبت مكاننا .

وقال جل وعلا فى الطائفة الأولى : ﴿ منكم من يريد الدنيا ﴾ (آل عمران / من ١٥٢) .

وقال جل وعلا فى الطائفة الثانية : ﴿ومنكم من يريد الآخرة .. ﴾ (من أية ١٥٢ فى سورة آل عمران) .

فلما انطلقت الطائفة الأولى وانكشف ظهر المسلمين للخيل شد المشركون على المسلمين فهزموهم وقتلوهم .

وصرخ صارخ : إلا أن محمداً قد قتل .

والحقيقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جرح فأصيبت رباعيته السفلى وشقت شفته وكلم فى وجنتيه وجبهته وفى أصول شعره ، فجعل الدم يسيل على وجهه الشريف وجعل يمسح الدم على وجهه .

ويقول : كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى الله عز وجل .

فأنزل الله عز وجل ﴿ليس لك من الأمر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ (آل عمران/١٢٨) .

ويوضح الله جل وعلا غم المسلمين بسبب هذه النكسه فيبين أن هناك غمين الأول ما فاتهم من الغنيمة والفتح والغم الثانى إشراق العدو عليهم وفى ذلك يقول سبحانه وتعالى :

﴿إذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم فى أخراكم فأثابكم غماً بغم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم والله خبير بما تعملون﴾ (آل عمران/١٥٣) .

عيَّن الرسول مسئولاً عن الغنائم :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعين على الغنائم أحد المسلمين يكون مسئولا عنها .

فبعد تحقيق نصر الله فى غزوة بدر احتمل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه الغنائم التى أصابها المسلمون من المشركين وجعل على النفل عبد الله بن كعب بن زيد بن

عوف بن مبذول بن مازن بن النجار ، ثم نزل على كثيب يقال له سير فقسم هناك النفل على المسلمين على السواء[٢] وكان المهاجرون يوم بدر سبعة وسبعين رجلا وكان الأنصار مائتين وستة وثلاثين رجلا وكان صاحب راية رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن أبي طالب عليه السلام وصاحب راية الأنصار سعد بن عبادة وبذلك كان عددهم بعدة أصحاب طالوت يوم لقى جالوت ، ويذكر قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر لهم ذلك[٣] ، وكانت الإبل التى غنمها المسلمون يوم بدر سبعين بعيراً والخيل فرسين[٤] .

كما عين رسول الله صلى الله عليه وسلم مسعود بن عمرو القارى على الغنائم فى حنين ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السبايا والأموال إلى الجعرانة فحبست فيها[٥] .

بلال ينادى ثلاثا لاحضار الغنائم :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى ثلاثا فى الناس ، فيجيؤن بغنائمهم فيقسمه ويخمسه ، فجاءه رجل بعد ذلك بزمام من شعر .

فقال : يارسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة .

فقال : أسمعت بلالاً ينادى ثلاثا .

قال : نعم .

قال : فما منعك أن تأتينى به فأعتذر إليه .

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لن أقبله منك حتى تكون أنت الذى توافينى به يوم القيامة[٦] .

إعلان عقوبات غل الغنائم :

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحذر من الغلول فى المغنم أى الخيانة فى المغنم تنفيذاً لقول الله جل وعلا ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ (آل عمران/ من ١٦١) .

وحدث أن نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى القرى لما انصرف الجيش من خيبر وكان معه غلام أهدى له فأتاه سهم لا يدرى راميه فأصابه فقتله .

فقال الصحابه : هنيئا له الجنة .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا والذى نفس محمد بيده إن شملته الآن لتحرق عليه فى النار (وكان غلها من فئ المسلمين يوم خيبر) .

فسمع رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال : يا رسول الله أصبت شراكين لنعلين لى .

فقال : يقد لها مثلها فى النار(٦) .

ـ جزاء من غل من الغنائم :

ولما كانت بعض النفوس ترنو إلى الحصول على الأموال بصفة عامة ، ومنهم من يحصل عليها بطريق مشروع ، ومنهم من يأكل الأموال ومنها الأموال العامة ظلماً وعدواناً وهؤلاء إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ، ويوضح الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك فيقضى بشأن الغلول وهو مال الغنائم الذى سرقه أحد الغالين بأن من سرقه فى النار .

فعن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما :
قال : كان على نفل النبى صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركره فمات .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو فى النار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها(٧) .

وهذا ينبثق من مبدأ عام وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم بشأن الغلول فقد أنذر الذين يغلون بأنهم يأتون يوم القيامة وعلى رؤوسهم الغنائم التى غلوها وتصدر هذه الغنائم أصواتا تفضحهم ، وإذا استغاثوا برسول الله لا يغيثهم لأنه صلى الله عليه وسلم قد أبلغهم بعدم الخيانة فى المغنم وأوضح لهم أن مصيرهم إلى النار(٨) .

آية نزلت فى غنيمة غصب :

عن أبى عباس قال : لحق المسلمون رجلا فى غنيمة فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته فنزلت هذه الآية ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا ﴾[٩] (النساء/ من آية ٩٤) .

توزيع الغنائم :

بعد تحقق النصر وجمع الغنائم تم توزيعها فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم طبقاً لما يلى :

- صفى للنبى صلى الله عليه وسلم .
- النفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس .
- الباقى يؤول خمسة لبيت المال ويوزع الباقى بعد النفل والخمس بين الفاتحين .

ونناقش فيما يلى هذه التوزيعات :ـ

صفى النبى صلى الله عليه وسلم :

يقول أبو يوسف : كان للنبى صلى الله عليه وسلم صفى من كل غنيمة يصطفيه : إما فرس وإما سيف وإما جارية . فكان الصفى يوم خيبر صَفِيه . وكان له نصيب فى الخمس ما قسم فى أزواجه من ذلك الخمس ، وكان له سهمه مع المسلمين . فكان سهمه فى قسم خيبر مع عاصم بن عدى مائة سهم ، وكان بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، والذى جعل الله لرسوله من الخمس ،

فكان يكون له من ثلاثة وجوه : فى القسمة الصفى وسهمه مع المسلمين فى الأربعة أخماس وما جعله الله له من الخمس ، وكان القسم فى خيبر على ثمانية عشر سهماً كل مائة سهم مع رجل ، وكان الصفى يوم بدر سيفا[١٠] .

النفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس :

أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءً من نساء المسلمين من الفئ ولم يضرب لهن بسهم وأطعم من الغنائم رجالا مشوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل

فدك بالصلح ، فيذكر الطبرى أنه فى غزوة خيبر شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء من نساء المسلمين فرضخ لهن رسول الله من الفئ ولم يضرب لهن بسهم[11] .

فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج للغزو أقرع بين نسائه فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبى صلى الله عليه وسلم .

وكانت النساء المسلمات فى الغزوات يسقين المجاهدين ويخدمنهم ، ويداوين الجرحى ويردُّن القتلى إلى المدينة ، وتوضح الأحاديث التالية جهود النساء المسلمات فى الغزوات :

فعن حديث لعائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع[12] بين نسائه فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبى صلى الله عليه وسلم ، فأقرع بيننا فى غزوة غزاها فخرج فيها سهمى[13] فخرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم بعدما أنزل الحجاب .

وعن أنس رضى الله عنه قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وانهما لمشمرتان . تنقزان القرب ثم تفرِّغانه فى أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها فى أفواه القوم[14] .

وعن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم فنسقى القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة[15] .

ويذكر الطبرى كذلك أنه طعم من الغنائم رجال مشوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل فدك بالصلح منهم محيصه بن مسعود أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين وسق شعير وثلاثين وسق تمر[16] .

ويقول أبوعبيد « الناس اليوم فى المغنم على هذا ، أنه لا نفل من جملة الغنيمة حتى تخمس وإنما جاز أن يعطى الأدلاء والرعاء من صلب الغنيمة قبل الخمس لحاجة أهل العسكر إلى هذين الصنفين ، فصار نفلها عاماً عليهم ، لأنه لا غناء بهم عنهما فهو من جميع المال ..

وأما ماسوى ذلك فما نعلم أحداً نفل من نفس الغنيمة قبل الخمس إلا ما خص به نبيه صلى الله عليه وسلم ، فإنه قد روى عنه فى ذلك شئ لا يجوز لأحد بعده »[١٧] .

فمن ذلك نستنتج المبادئ التالية :

* إذا عاونت النساء فى المعركة بالسقى مثلا ، وكذلك الأدلاء والرعاء بالإرشاد عن مواقع العدو وآثارة ، فيعطون من الغنيمة شيئا قليلا ولا يضرب لهم بسهم لأنهم لم يحاربوا .
* يكون ذلك قبل توزيع الغنيمة وقبل الخمس أيضاً لأن الغزوة أو السرية إستفادت فائدة عامة بأنشطتهم بالسقيا أو الإرشاد أو مداواة الجرحى أو غير ذلك .
* كما أنه إذا سعى بعض الناس بالصلح بين المسلمين وأهل الكتاب وتضمن الصلح تحقيق فيئٍ للمسلمين ، جاز منحهم من الفئ لأنهم بسعيهم فى الصلح ساهموا فيه وفى تحقيق ما أفاء الله به على المسلمين ، وذلك ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم فى فدك .

ايلولة خمس الغنائم لبيت المال وتوزيع الباقى بين الفاتحين :

يقول الله جل وعلا ..

﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير ﴾ (الأنفال/٤١) .

- وعن معى بن يزيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا نفل إلا من بعد الخمس »[١٨] .
- أول خمس خمسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإسلام كان فى غزوة بنى قينقاع فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيه أى سهم الرئيس من الغنيمة والخمس وسهمه وفرق وقسم أربعة أخماس على أصحابه[١٩] .
- ورد عن مكحول « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل من الخمس »[٢٠] .

- ويقول ابن عمر : رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء ، ثم يسهم عليها فما صار لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له لا يحُتاز[٢١] .

- وعن ابن عباس قال : كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم على أربعة فربع لله وللرسول ولذى القربى يعنى قرابة النبى صلى الله عليه وسلم ، فماكان لله والرسول منها فهو لقرابة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا والربع الثانى لليتامى والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذى ينـزل بالمسلمين »[٢٢] .

- وعن الربيع ابن أنس عن أبى العاليه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيضرب بيده ، فما وقع فيها من شئ جعله للكعبه وهو سهم بيت الله ثم يقسم ما بقى على خمسه ، فيكون للنبى صلى الله عليه وسلم سهم ولذى القربى سهم ، واليتامى سهم ، وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم منهم .

  قال : والذى جعله للكعبه فهو سهم الله[٢٣] .

- وعن ابن عمر رضى الله عنهما :

  قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما .

  وقال مالك : يسهم للخيل والبراذين منها لقوله ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها ﴾ ولا يسهم لأكثر من فرس[٢٤] .

- معادلة أنواع الغنائم :

  ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرى المعادلة بين الأنواع المختلفة من الغنائم .

  فقال رافع : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليقة فأصبنا غنماً وإبلاً فعدل عشرة من الغنم ببعير[٢٥] « أى جعل العشرة معادلة للبعير » .

نصيب الفرس المقترض من الغنيمة :

بلغ من استجابة المؤمنين الأولين للجهاد أن بعضهم كان يأخذ فرس الغير للغزو به فى سبيل الله والذى يعطى الفرس قد يكون لديه أكثر من فرس فيجاهد بفرسه بنفسه

ويتيح لأخيه المسلم أن يكون أكثر قوة فى مجاهدة المشركين فيقرضه فرساً للجهاد به ، فإذا حصل من اقترض الفرس على غنائم فيعطى المقرض نصيبا مما حصل عليه كسهم للفرس .

فقد حدث أن أخذ أحد المجاهدين وهو عطيه بن قيس ، فرسا على النصف ، فبلغ سهم الفرس أربعمائة دينار فأخذ مائتين وأعطى صاحبه مائتين(٢٦) .

متى يسهم لمن لم يحضر المعركة :

قد يبعث رئيس الدولة رسولاً له فى حاجة كاستطلاع أخبار الأعداء أو الدعاية لقضية الحرب أو لجلب الأسلحة والمؤن من الخارج أو يكلفه بمهام تمنعه من المشاركة فى الحرب فهل يسهم له ؟ ؛ نرى أن يسهم له استناداً إلى حديث ابن عمر رضى الله عنهما الذى قال فيه « إنما تغيب عثمان عن بدر فأنه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة » .

فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه »(٢٧) .

استخلاص قواعد توزيع الغنائم :

فمـا سبق يبين أن توزيع الغنائم بعد النفل منها لمن أدى خدمات للمعركة كالآتى :

- الخمس لمن سماهم الله سبحانه وتعالى طبقا آية الخمس .
- الأربعة أخماس الباقية توزع على الذين اشتركوا فى المعركة .
- يكون توزيع الأربعة أخماس للفارس ثلاثة أسهم باعتبار أن للفرس سهمين ولصاحبه سهم أو يكون التوزيع للفارس سهمين للفرس سهم ولصاحبه سهم ويكون التوزيع سهماً واحداً للراجل .
- يعطى نصيب الفرس لكل من الخيل والبغال والحمير استنادا للآية :

﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون ﴾ (النحل/٨) .

- تعادل أنواع الغنائم إذا اختلفت .

- إذا اقترض الفارس فرس الغير للجهاد يوزع نصيب الفرس من الغنيمة بينه وبين مقرض الفرس على النصف أو طبقاً لما يتم الاتفاق عليه .
- يمكن الإسهام لمن لم يحضر المعركة وأرسلهم رئيس الدولة فى مهمة رآها .

خمس الركاز لبيت مال المسلمين .

الركاز هو ما يوجد فى الأرض من معادن كالذهب والفضه والنحاس والرصاص ويجب فيه الخمس باعتباره غنيمة ، وذلك استناداً لآية الخمس السابقة ولحديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

فعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
« العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس »(٢٨) .

وإذا وجد أحد الناس ذهباً مدفوناً لا يعلم صاحبة أدى عنه الخمس أيضاً وقد حدث ذلك أيام الرسول صلى الله عليه وسلم .

فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : (٢٩) خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ، فدخل صاحب لنا إلى خربه يقضى حاجته ، فتناول لبنه ليستطيب بها ، فانهارت عليه تبراً فأخذها فأتى بها النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك .
قال : زنها .

فوزنها إذا هى مائتا درهم .

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هذا ركاز وفيه الخمس :

- حالات تطبيقية على الركاز :

وفى التطبيق العملى للركاز تنشأ الحالات التالية :

- إذا أصاب رجل فى معدن أقل من وزن مائتى درهم فضة أو أقل عشرين مثقالاً ذهباً وهو نصاب الزكاة فإنه بالرغم من ذلك يؤدى الخمس لأنه يعتبر ركاز والركاز غنيمة وليس مال عادى مدخر يؤدى عنه زكاة ولا نصاب فى الغنيمة .
- إذا مر على الركاز سنة بعد أخذ الخمس منه فإنه يعتبر مالاً يؤدى عنه الزكاة المفروضة إذا بلغ المال نصاباً .

- يؤخذ خمس الركاز على الإجمالى قبل خصم النفقات لأن النفقات تخصم فى حالة الزكاة إلا إذا استغرقت النفقة الركاز كله فى هذه الحالة لا يوجد ركاز ولا يستحق خمس لبيت المال .
- والقيمة التى تحسب عليها الخمس هى قيمة الركاز بعد تصفيته لأنه بعد التصفية تظهر القيمة الحقيقية للمعدن .
- وإذا كان من وجد الركاز عليه دين لا يخصم لأن الركاز غنيمة وليست زكاة فلا يخصم من الركاز دين على صاحبه قبل إستئذاء بيت المال للخمس (٣٠) .

- أموال البحر والأنهار للناس عامة :

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم :

أن رجلاً من بنى إسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها إليه فخرج فى البحر فلم يجد مركباً (أى أن دلذى استلف أراد أن يردها فى موعدها فلم يجد مركباً توصله إلى المقرض) فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها فى البحر ، (أى أخذ خشبة ، ونقر فيها فجوة تسع ألف دينار ثم وضع الألف فيها وسد فوهتها ورمى بها فى البحر) ودعا الله أن يوصلها لمن أقرضه جزاء إحسانه إليه بالإقراض ووثوقه بأمانته .

فخرج الرجل الذى كان أسلفه فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطباً فلما نشرها وجد المال (أى أن الرجل الذى كان قد أسلفه خرج ينتظر صاحبه فى اليوم الذى حدده له ، ووقف على الشاطىء ينظر مركباً قادمة من جهة صاحبه ، فلم يأت صاحبه ، لكنه رأى خشبة تتقاذفها الأمواج ، فأخذها يكسرها حطباً لأهله فلما نشرها وجد بداخلها المال) (٣١) .

فمما سبق يستنتج ما يلى :

- ان الأمناء على الأموال العامة الذين يؤدون ما بعهدتهم للدولة التى ائتمنتهم عليها كصيارف الخزائن وأمناء المخازن يعينهم الله إذا اتصفوا بالأمانة وأرادوا أن يؤدوا ما لديهم من أموال طبقا لتعليمات الدولة حتى ولو تعذرت السبل المتاحة للأداء ،

وإلا فمن جعل الخشبة تسبح فى البحر حاملة الأموال دون أن يأخذها أحد ، ثم تصل إلى صاحب المال فى نهاية الأجل المعلوم ، ويأخذها صاحب الأموال فيجد بها ماله ؟ إنها معونة الله جل وعلا الذى سخر البحر والموج والريح والخشبة للمساهمة فى رد الأمانة لصاحبها .

- إن ما يقذفه البحر من أسماك وحيتان وأصداف ولآلئ يجوز أخذه حيث لم يعلم أنه ملك لأحد(٣٢) .

نبوءة للرسول عن كثرة المعادن وشرها :

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءته من معدن لنا .

فقال « إنها ستكون معادن وسيكون لها شر الخلق »(٣٣) .

ويعتبر هذا الحديث من نبؤات الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد تحققت الآن من عدة نواح ، فقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنها ستكون معادن » أى أن المعادن ستكثر بكثرة الاستكشاف وكثرة التنقيب عن المناجم وقد تحقق هذا حاليا فلم يقتصر الأمر على معدن الذهب بل كثرت أنواع وكميات المعادن المستكشفه كالذهب والفضة والنحاس والقصدير والبترول واليورانيوم والحديد وغيرها واستثمرت للبحث عنها واستغلالها رؤوس أموال ضخمة واستخدم لها الأعداد الكثيرة من العمال والأنواع العديدة من العدد والآلات الدقيقة .

وقد تنبأ الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك بأن سيكون فيها شر الخلق وتحقق ذلك إذ إن الكثير من هذه المعادن يستخدم فى الحروب ويهلك الناس والأموال ، وفى سبيل الحصول على هذه المعادن اعتدت الدول الطامعة القوية على الدول الوادعة التى تملك هذه المناجم فحاربتها أو استعمرتها ونهبت ثرواتها وأموالها وما تملكه من معادن ، والذين كثرت لديهم الأموال بسبب ما يملكونه من معادن أو يصنعونها أو يتجرون فيها ، أبطرهم المال وعاشوا حياة الترف وأفسدوا فى الأرض وفسقوا فيها فحق عليهم عذاب الله ، صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الباب الرابع

الإيرادات العامة من الجزية والأرض وإيرادات أخرى

الفصل الأول

الإيرادات العامة من الجزية

سند الجزية وبدء سريانها :

فى بدء الإسلام وقبل أن تنزل سورة براءة ويؤمر فيها بالجزية كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو الناس للإسلام حتى يقولوا : لا إله إلا الله فإذا قالوها لا تحل دماؤهم وأموالهم .

وذلك استناداً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعن أبى هريرة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس ـ أو قال : لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله[1] .

فلما نزلت سورة براءة فى العام التاسع من الهجرة أمر فيها الله بقبول الجزية من أهل الكتاب .

فقال جل وعلا :

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (التوبة / ٢٩) .

ونزلت هذه الآية حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزوة تبوك وكانت تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأن هذه الآية نزلت فى آخر دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم للإسلام .

ومما يتصل بسند الجزية ما ورد عن مجاهد قوله فى أن المقصود بظلم أهل الكتاب هو من قاتل المسلمين ولم يعطهم الجزية ، وذلك فى آية ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن إلا الذين ظلموا منهم﴾[٢] (العنكبوت / من ٤٦) .

الجزية خلاف الخراج :

الجزية خلاف الخراج ، فالجزية على الرؤوس ، وأما الخراج فهو على الأرض فإذا استثمر كتابى أرضاً مما يخضع للخراج أدى الجزية عن نفسه والخراج عن أرضه ، وإذا لم يكن يستثمر فلا يؤدى إلا الجزية ، وتحصيل الخراج يكون حين حصاد المحاصيل وقد يحصل أكثر من مرة طبقاً لعدد المحاصيل التى تزرع فيها الأرض خلال السنة ، بينما الجزية لا تحصل إلا مرة واحدة سنوياً ما دامت فئاتها حددت على أساس أنها سنوية .

إبلاغ الجزية :

بلغ الرسول صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب بأحكام الجزية وطريقة أدائها ، فكان يبعث إليهم الكتب موضحاً ذلك ويوضح لهم الأحكام الإسلامية الأخرى ومنها بعض أحكام فرائض المالية العامة الإسلامية كالزكاة وخمس الغنائم ويدعوهم إلى التطوع بالزيادة فى الصدقة .

وفيما يلى نماذج من كتبه صلى الله عليه وسلم :

ـ كتاب الرسول إلى ملوك حمير :

لما أسلم ملوك حمير فى السنة التاسعة من الهجرة وبعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بإسلامهم مع جماعة منهم كتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكتاب التالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد النبى رسول الله إلى الحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والنعمان قيل ذى رعين وهمدان ومعافر .

أما بعد ذلكم .

فإنى أحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو .

أما بعد :

فإنه قد وقع بنا رسولكم مقفلنا من أرض الروم ، فلقينا بالمدينة فبلّغ ما أرسلتم وخبر ما قبلكم ، وأنبأنا بإسلامكم وقتلكم المشركين ، وأن الله قد هداكم بهدايته ، إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله ، وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ، وأعطيتم خمس الله وسهم نبيه وصفيه ، وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقت العين وما سقت السماء وكل ما سقى بالعزب نصف العشر ، وفى الإبل فى الأربعين ابنة لبون وفى ثلاثين من الإبل ابن لبون ذكر ، وفى كل خمس من الإبل شاه وفى كل عشر من الإبل شاتان ، وفى كل أربعين من البقر بقرة وفى كل ثلاثين من البقر تبيع جذع أو جذعه وفى كل أربعين من الغنم سائمة وحدها شاه وأنها فريضة الله التى فرض على المؤمنين فى الصدقة ، فمن زاد خيراً فهو خير له ، ومن أدى ذلك وأشهر على إسلامه وظاهر المؤمنين على المشركين فإنه من المؤمنين ، له ما لهم وعليه ما عليهم وله ذمة الله وذمة رسوله ، وأنه من أسلم من يهودى أو نصرانى فإن له مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها وعليه جزية ، وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف أو قيمته من المعافر(٣) أو عرضه(٤) ثياباً فمن أدى ذلك إلى رسول الله فإن له ذمة الله وذمة رسوله ، ومن منعه فإنه عدو لله ولرسوله .

أما بعد فإن رسول الله محمداً النبى أرسل إلى ذرعة ذى يزن أن إذا أتتكم رسلى فأوصيكم بهم خيرا : معاذ بن جبل ، وعبدالله بن زيد ، ومالك بن عباده ، وعقبة بن نمر ، ومالك بن مرة وأصحابهم ، وأن أجمعوا ما عندكم من الصدقة ، والجزية من مخالفيكم وبلغوها رسلى ، وأن أميرهم معاذ بن جبل ، فلا ينقلبن إلا راضياً .

أما بعد ، فإن محمداً يشهد أن لا إله إلا الله وأنه عبده ورسوله .

ثم أن مالك بن مرة الدهاوى قد حدثنى أنك أسلمت من أول حمير وقتلت المشركين فأبشر بخير وآمرك بحمير خيراً ، ولا تخونوا ولا تخذلوا فإن رسول الله مولى غنيكم وفقيركم ، وأن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهله إنما هى يتزكى بها على فقراء المؤمنين وأبناء السبيل ، وأن مالكاً قد بلغ الخبر وحفظ الغيب وآمركم به خيراً ، وأنى قد بعثت إليكم من صالحى أهلى وأولى دينى وأولى علمهم ، فآمركم بهم خيرا فإنه منظور إليهم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[٥] .

ومن الكتاب السابق يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوضح فيما يتعلق بالمالية العامة الإسلامية ما يلى :

- أمر بإيتاء الزكاة وأوضح قواعد صدقة الزروع وصدقة الأبل والبقر والغنم .
- أوضح أن من زاد عن الزكاة المفروضة فهو خير له .
- فرض الجزية على من لم يسلم من أهل الكتاب من اليهود والنصارى وحدد قيمتها .

ـ كتاب الرسول لوفد بنى الحارث بن كعب :

أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفداً إلى بنى الحارث بن كعب بعد أن ولى وفدهم عمرو بن حزم الأنصارى ثم أحد بنى النجار ليفقههم فى الدين ويعلمهم السنّة ومعالم الإسلام ويأخذ منهم صدقاتهم ، وكتب له كتاباً عهد إليه فيه وأمره فيه فيما يتعلق بمسائل المالية العامة ما يلى :

«أن يأخذ من المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين فى الصدقة من العقار عشر ما سقى البعل وما سقت السماء ومما سقى العزب نصف العشر ، وفى كل عشر من الإبل شاتان وفى كل عشرين من الإبل أربع شياه وفى كل أربعين من البقر بقرة وفى كل ثلاثين من البقر تبيع جذع أوجذعة وفى كل أربعين من الغنم سائمة شاة فإنها فريضة الله التى افترض الله عز وجل على المؤمنين فى الصدقة ، فمن زاد خيراً فهو خير له ، وأنه من أسلم من يهودى أو نصرانى إسلاماً خالصاً من نفسه ، ودان دين الإسلام فإنه من

المؤمنين ، له مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم ، ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فإنه لا يفتن عنها وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف أو عوضه ثياباً ، فمن أدى ذلك فله ذمة الله وذمة رسوله ، ومن منع ذلك فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين جميعاً (٦) .

وقد حوى هذا الكتاب أيضاً أسساً هامة من أسس المالية العامة الإسلامية وواجبات الوالى بشأنها وهى :

- يأخذ الوالى من الغنائم خمسها ، ويؤديها لبيت مال المسلمين .
- يجبى الوالى الزكاة مع ملاحظة أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكلف مبعوثه بزكاة النقدين ولربما يعزى ذلك إلى أنه صلى الله عليه وسلم ترك لأربابها إخراجها لأنها من الأموال الباطنة .
- نوه كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم أنه من الممكن الزيادة فى الصدقة وأن فى ذلك الخير لمن تصدق .
- تضمن كتاب الرسول الكريم كذلك الإشارة إلى جزية أهل الكتاب والخاضعين لها ، وأنه من الممكن أن تؤدى نقداً أو عيناً .
- بين الكتاب أن أداء الجزية يجعل أهل الكتاب فى ذمة المسلمين .

وبهذا الكتاب وبما حواه يضفى الرسول الكريم على المالية العامة الإسلامية الوضوح واليقين فى عهده صلى الله عليه وسلم ولمن جاء من بعده .

- كتاب الرسول للمجوس :

عن عروة بن الزبير قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنذر بن ساوى « سلام أنت فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو : أما بعد فإن من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة الرسول ، فمن أحب ذلك من المجوس فإنه آمن ومن أبى فإن الجزية عليه » (٧) .

الرسول يوضح لقادة الجيوش أحكام الجزية :

وعن سليمان بن يزيده عن أبيه قال :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى

خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا باسم الله وفى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال أو خلال - فأيتهن ما أجابوك إليها ، فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المسلمين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم »(٨) .

فمن ذلك يبين أن العبء المالى وهو الجزية لا يفرض إلا بعد الدعوة للإسلام ورفض أهل الكتاب الاستجابة للدعوة ، وأن أبوا دفع الجزية حل قتالهم .

نماذج من صلح الرسول مع أهل الكتاب بشأن الجزية :-

توضح وقائع الصلح التالية التى تمت فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كيف كان يوجه الرسول صلى الله عليه وسلم رسله لدعوة أهل الكتاب للإسلام أو دفع الجزية وقيمة الجزية التى حددها وعلى من تفرض .

- صالح الرسول صلى الله عليه وسلم هجر والبحرين وكانت أرض البحرين تابعة للقرى وكان بها جالية عربية كبيرة ، ووجه إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن عبدالله الحضرمى ليدعو أهلها إلى الإسلام أو الجزية فأسلم المنذر بن ساوى وسيبخت مرزبان هجر وأسلم معهم جميع العرب وبعض العجم فأما أهل الأرض من المجوس واليهود والنصارى فإنهم صالحوا العلاء وكتب بينه وبينهم كتاباً يتعهدون بأداء الجزية(٩) .

- لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك أتاه يحنه بن رؤية صاحب أيلة فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه الجزية وأهل جرباء وأذرع أعطوه الجزية ، وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل كتاباً فهو عندهم(١٠) .

ـ كان أكيدر بن عبد الملك ملكاً على كندة وكان نصرانياً ، فدعا رسول الله فى السنة التاسعة للهجرة خالد بن الوليد فبعثه إليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد : إنك ستجده يصيد البقر فلما قرب خالد من حصنة وفى ليلة مقمره صائفه ، وجد البقر تحك بقرونها باب القصر ، فلما خرج أكيدر ومعه أخ له يقال له حسان ، تلقتهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذته وقتلوا أخاه حسان ، وقد كان عليه قباء له من ديباج مخوص بالذهب فإستلبه خالد وبعث به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قدومه عليه ، فلما قدم به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جعل المسلمون يلمسونه بأيديهم ويتعجبون منه .

فقال رسول الله : أتعجبون من هذا ، فوالذى نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة أحسن من هذا ، ثم أن خالداً قدم بأكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقن له دمه وصالحه على الجزية ثم خلى سبيله فرجع إلى قريته (١١) .

خلاف على دفع جزية :

أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل كتاب مع وجيه بن خليفة الكلبى يدعوه للإسلام جاء فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم .. من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، السلام على من اتبع الهدى .. أما بعد أسلم تسلم ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، وأن تتول فإن إثم الأكارين عليك ـ يعنى تحماله .

فقال هرقل لوجيه حين قدم عليه : ويحك والله أنى لأعلم أن صاحبك نبى مرسل ، وأنه الذى كنا ننتظره ونجده فى كتابنا ولكنى أخاف الروم على نفسى ولولا ذلك لأتبعته ، ثم جمع الروم .

فقال : يا معشر الروم ، إنى عارض عليكم أموراً فانظروا فيم قد أردتها .

قالوا : ما هـى .

قال : تعلمون والله أن هذا الرجل لنبى مرسل ، إنا نجده فى كتابنا نعرفه بصفته التى وصف لنا ، فهلم فلنتبعه فتسلم لنا دنيانا وآخرتنا .

فقالوا : نحن نكون تحت يدى العرب ونحن أعظم الناس ملكاً وأكثرهم رجالاً وأفضلهم بلداً .

قال : فهلم فأعطيه الجزية فى كل سنة ، أكسروا عنى شوكته وأستريح من حربه بما أعطيه إياه .

قال : نحن نعطى العرب الذل والصغار يأخذونه منا ونحن أكثر الناس عدداً وأعظمهم ملكاً وأمنعهم بلداً ، لا والله لا نفعل هذا أبداً .

قال : فهلم فلأ صالحه على أن أعطيه أرض سورية وأرض الشام .

فقالوا : نحن نعطيه أرض سورية وقد عرفت أنها سرة الشام والله لا نفعل هذا أبداً ، فلما أبوا انطلق حتى إذا استقبل أرض الشام .

قال : السلام عليكم أرض سورية تسليم الوداع (١٢) .

ولو أتبع قوم هرقل ما أشار به هرقل لأدوا الجزية للرسول صلى الله عليه وسلم وجنبوا بلادهم فيما بعد الهزيمة أمام فتوحات الإسلام ونصر الله .

الجزية ضريبة على الأشخاص :

يعرف الفقة المالى الحديث الضريبة بأنها « مبلغ من المال تجبيه الدولة جبراً من الأفراد دون نفع مباشر يعود عليهم للانفاق على الخدمات العامة » .

وببحث مدى انطباق ذلك على الجزية يتضح أن عناصر الضريبة تنطبق على الجزية وذلك كما يبين مما يلى :

- الضريبة مال يؤدى للدولة والجزية مال يؤدى للدولة ، وإن كان يغلب على مال الضريبة الشكل النقدى والجزية الشكل النقدى والعينى معاً ، فإن الشكل العينى فى الجزية كان فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من باب التيسير على أهل الكتاب إن شاءوا أدوها نقداً وإن شاءوا أدوها عينا .
- الضريبة تؤدى جبراً عن الممول وتتسم الجزية كذلك بعنصر الجبر لا خيار للممول

فيها ، أمر بها الله ووضع الرسول صلى الله عليه وسلم تفاصيلها ويتضح الجبر فى الجزية فى حالة عدم إسلام أهل الكتاب وإنهم إذا لم يدفعوا الجزية حل قتالهم ، ويتضح الجبر فى الجزية أيضاً فى قوله جل وعلا : ﴿ وهم صاغرون ﴾ أى دون نقاش ، وإن كان البعض يرى أن معنى ذلك أن تؤدى يداً بيد وبعضهم يرى أن أهل الكتاب يمشون بها إلى حكام الإسلام وبعضهم يقول بأن أهل الكتاب يعطونها قياماً .

- والجزية كالضريبة تدفع دون مقابل مباشر يحصل عليه أهل الكتاب وإن كان أهل الكتاب بدفعهم الجزية يصبحون فى ذمة الدولة الإسلامية ينعمون بخدماتها العامة من دفاع وأمن وعدالة وخدمات عامة صحية واجتماعية وثقافية إلى غير ذلك من الخدمات العامة ، وتقدم لهم هذه الخدمات كباقى مواطنى الدولة الإسلامية ولا ينظر فى أداء هذه الخدمات أنها موجهة إليهم مباشرة لأنهم أهل كتاب ولأنهم دافعوا الجزية وإنما تقدم لهم لأنهم اكتسبوا حق المواطنة .
- وإذا حصل بيت مال المسلمين على الجزية فإنه ينفقها كالضريبة على المصالح العامة فهى غير مخصصة الانفاق كالزكاة وخمس الغنائم التى تنفق فى وجوه محددة حددها القرآن ويكون القصد من الانفاق العام للجزية هو تحقيق منافع ومصالح الرعية ، دون إيثار أهل الكتاب بمنفعة خاصة نظير ما دفعوه من جزية .

فمما سبق يتضح أن الجزية ضريبة إستوفت أركان الضريبة وأنها ضريبة شخصية لأن عبء الجزية يقع على الأشخاص .

الجزية ضريبة جيدة :

يرى علماء المالية العامة الحديثة أن الضريبة الجيدة تتسم بالسمات التالية :

* اليقين .
* الملائمة .
* العدالة .
* الاقتصاد .

وكانت الجزية فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تتسم بهذه السمات فاتسمت باليقين لأنها تقررت بالقرآن ، وهو كتاب الله المبين الذى يعلمه الجميع ، كما أن الرسول أعلمها لأهل الكتاب فيما أرسله لملوك البلاد ورؤسائها من كتب ، وقد أمر ولاته حينما بعثهم على الأمصار أن يطالبوا بها أهل الكتاب الذين لا يسلمون .

واتسمت الجزية فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملائمة ، فكانت تحصل نقداً أو عيناً بما يلائم حالة الممول ، وكانت تؤخذ من غير عنت يقع على الممول .

فعن بن شهاب عن عروة بن الزبير أن عياض بن عتم رأى نبطا(١٣) يعذبون فى الجزية .

فقال لصاحبهم : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله تبارك وتعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس فى الدنيا(١٤) .

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ناهياً نهياً حازماً عن ظلم أهل الذمة « من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه »(١٥) .

وبذلك وضع الرسول صلى الله عليه وسلم طاقة الذمى المالية أساساً للتكليف وهو ما يطلق عليه فى المالية الحديثة المقدرة التكليفية للممول ، وتعتبر أساساً عادلاً لفرض الأعباء ، وبذلك اتسمت الجزية بالعدالة .

وبناءً على هذا الأساس وهو المقدرة التكليفية فى فرض الأعباء يجوز زيادة الجزية إذا زاد غنى الممول وتقليلها إذا كان متوسط الغنى .

وتتسم الجزية أيضاً بالاقتصاد فى نفقات تحصيلها فقد كان يحصلها الولاة بجانب اختصاصاتهم الأخرى فلم تكن أيام الرسول تتكلف نفقات خاصة لتحصيلها .

الخاضعون للجزية ومن يعفى منها :

- يخضع للجزية أهل الكتاب طبقاً لنص الآية وهم اليهود والنصارى . على أنه ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذها أيضاً من المجوس فقد سن بهم الرسول صلى الله عليه وسلم سنة أهل الكتاب .

فقد قال عمر بن الخطاب : ما أدرى ما أصنع بالمجوس وليسوا أهل كتاب .

فقال عبدالرحمن بن عوف : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

ويقول فى ذلك أبوعبيد : فعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء بعده فى العرب أهل الشرك : أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فلا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل ، وأما العجم فتقبل منهم الجزية وأن لم يكونوا أهل كتاب للسنة التى جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجوس ، وليسوا بأهل كتاب [١٦] وقبلت بعده من الصابئين ، فأمر المسلمين على هذين الحكمين من العرب والعجم وبذلك جاء التأويل أيضاً مع السنة » [١٧]

- ويخضع للجزية الذكور من أهل الكتاب الذين بلغوا الحلم فلا يخضع الصبية الذين لم يبلغوا الحلم ولا الفتيات ولا النساء استناداً لما ورد فى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بأن يأخذها من كل حالم ، ويرى البعض أن تخضع الفتيات التى بلغن الحلم والنساء كذلك استناداً لرواية أخرى عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن .

فعن عروة بن الزبير قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن » إنه من كان على يهودية أو نصرانية فلا يفتن عليها وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى ، عبد أو أمة دينار واف أو قيمته من المعافر ، فمن أدى ذلك إلى رسلى فإن له ذمة الله وذمة رسوله ومن منعه منكم فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين » [١٨] ويؤيد الرأى الذى يرى عدم فرضها على الصبيان والنساء أن عمر رضى الله عنه كتب بذلك إلى أمراء الأجناد .

« أن يضربوا الجزية ولا يضربوها على النساء والصبيان ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى » .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل النساء والصبيان فى الغزوات والسرايا وما دام لا يحل قتلهم وتمسكوا بديانتهم لم يرجعوا عنها إلى الإسلام ، فلا تفرض عليهم الجزية ، لأنهم إن لم يؤدوها لا يقاتلوا كما يقاتل الذكور من أهل الكتاب الذين بلغوا الحلم .

ليس على مسلم جزية :

ويعفى كذلك من الجزية من أسلم من أهل الكتاب استناداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « ليس على مسلم جزية » فالإسلام يسقط الجزية عن الكتابى إذا أسلم ، أما عن الفترة السابقة على إسلامه ومدى إستحقاق الجزية عنها فتنشأ حالات تعالج على النحو التالى :

- كتابى أسلم خلال السنة ، فلا يستحق عليه جزية عن الفترة الأولى من السنة ، لأن الجزية سنوية ولا تحل إلا بمرور العام ولا يجوز تحصيلها بالتناسب لأن الواقعة المنشئة للجزية هى مرور السنة المالية .
- كتابى أسلم فى أول السنة المالية تستحق عليه الجزية عن السنة التى لم يكن مسلماً فيها ، وقد استحقت عليه قبل الإسلام ، فلم يكن سنة استحقاقها مسلماً .
- كتابى أسلم ثم توفى ، إذا كانت استحقت عليه جزية لمرور سنة كاملة أو عدة سنوات لم يؤد عنها الجزية فتعتبر الجزية المستحقة عن الماضى دَيْناً على التركة وتؤدى لبيت المال قبل توزيع التركة على الورثة .

ولا يجوز للحاكم أن يأخذ من الكتابى الذى أسلم جزية بعد إسلامه بحجة أن إسلامه كان للتخلص من أداء الجزية ، وقد خالف ذلك بعض حكام بنى أمية فكانوا يحصلون الجزية حتى بعد الإسلام وهو ما يخالف نص أية الجزية وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما أن فى إجرائهم الذى اتبعوه بأخذ الجزية بالرغم من إسلام أهل الكتاب إيثاراً للهدف المالى من الجزية وتغليبه على الهدف الإسلامى وهو أمر لا يجوز فى المالية العامة الإسلامية .

نظم تحصيل الجزية :

ولا يجوز فى تحصيل الجزية الالتجاء إلى نظام التقبل والذى بمقتضاه أن تتفق الحكومة مع شخص من الأشخاص بدفع قيمة الجزية المستحقة على بلد من البلاد ثم يقوم الشخص بتحصيل الجزية المستحقة على أهل الذمة فى هذا البلد ، لأنه عادة يحصل زيادة عما دفعه ، وفى ذلك تكليف لأهل الذمة فوق طاقتهم وهو ما لا يجوز استناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم سالف الذكر بعدم تكليفهم فوق ما يطيقون .

كما لا يجوز تعذيب أهل الذمة فى إستئداء الجزية إستناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم سالف الذكر ، وهذا مايدعونا إلى الميل إلى تفسير الوارد فى الآية ﴿ وهم صاغرون ﴾ بأن المقصود به هو إشعار أهل الذمة بحسم الدولة الإسلامية بإستئداء الجزية وعدم التهاون فى وجوبها وإشعار من يجب عليهم دفعها بذلك ، فيؤدونها طائعين غير مترددين أو ممتنعين أو عاصين .

هذا وكما سبق أن ذكرنا يمكن تحصيل الجزية فى شكل عينى ويجوز الحصول على الجزية على هيئة خدمات عامة للدولة ، فيؤدى الكتابى خدمة للدولة نظير الجزية إذا تطلبت المصالح العليا للدولة ذلك كأن يرشد عن أسرار للعدو ويبلغها جيش الإسلام فيعينه ذلك على تحقيق النصر ، وفى هذه الحالة لم تعطل آية الجزية ولم تسقط الجزية عن الكتابى ولكنه أدى الجزية على هيئة خدمات عامة .

ولا يجوز أن تؤخذ فى الجزية السلع المحرمة كالخمر والخنزير لأنه لا ينتفع بها فى دولة الإسلام .

ولا يجوز أن تغنم أموال أهل الكتاب إذا أدوا الجزية .

فقد روى أن رجلاً قال لابن عباس : إنا نصيب فى الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة .

قال ابن عباس : فماذا تقولون ؟

قالوا : نقول ليس علينا بذلك بأس .

قال : هذا كما قال أهل الكتاب « ليس علينا فى الأميين سبيل » إنهم إذا أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم(١٩) .

الفصل الثانى

الإيرادات العامة من الأرض
فى عهد الرسول

الأرض كمال عام فى عهد الرسول :

كانت للأرض فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، انعكاسات على المالية العامة . فإذا غنمها المحاربون فى الغزوات والسرايا سرت عليها آية الخمس فآل ذلك الخمس لبيت مال المسلمين .

وإذا عقد المسلمون صلحاً فى الفتوحات الإسلامية وكانت الأرض بنداً من بنود الصلح فتطبق هذه البنود ويؤول لبيت المال خراجها إذا قضت بذلك شروط الصلح .

وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقطع بعض الصحابة أراض وهذه لها أحكام تقتبس من الحالات التى أقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم .

كما أنه توجد فى الإسلام أرض مباح ما بها من كلأ للجميع ، وهى أرض لم يزرعها أحد ولكن ينبت الله جل وعلا فيها الكلأ من غير جهد يبذل فيها . ولا تحمى عن الناس وتمنع عنهم إلا فى حالات محددة .

وعلى ذلك يمكن تقسيم الأرض من حيث علاقتها ببيت المال إلى الأنواع التالية :

- أرض آلت لبيت المال من الفتوحات الإسلامية .

- أرض أقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم للغير .
- أرض يبيح الإسلام الرعى فيها للناس كافة .

ونناقش فيما كل نوع على حده .

أرض آلت للدولة الإسلامية من الفتوحات الإسلامية :

- أوضحنا أن من الأرض التى أخذت فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أرض بنى النضير وكان منزلهم ونخلهم ناحية المدينة فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء وأحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخلهم وقطع زرعهم . وسبق أن أوضحنا كذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله .
- وحدث كذلك فى أرض بنى قريظة بعض القتال وقسمت على أساس الخمس لله وللرسول صلى الله عليه وسلم ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والأربعة أخماس وزعت على المقاتلين .
- وفى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، افتتحت خيبر عنوة بعد القتال فخمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقسمها بين المسلمين ، ونزل أهلها على الجلاء بعد القتال ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال : إن شئتم دفعت إليكم هذه الأموال على أن تعملوها ويكون ثمرها بيننا وبينكم وأقركم ما أقرها الله .

فقبلوا الأموال على ذلك(١) .

- وعن فتح مكة تحدث أبوهريرة رضى الله عنه :

فقال : يا معشر الأنصار ألا أعلمكم بحديث ، فذكر فتح مكة .

ثم قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على إحدى المجنبتين ، وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى وبعث أبا عبيدة بن

الجراح على الجسر فأخذوا بطن الوادى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبته فنظر إلىَّ .

فقال : يا أبا هريرة .

فقلت : لبيك يا رسول الله .

فقال : اهتف لى بالأنصار ولا يأتينى إلا أنصارى .

فهتفت بهم ، فجاءوا حتى أطافوا به وقد وبشت قريش أوباشاً[٢] لها وأتباعاً .

فلما أطافت الأنصار برسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ألا ترون أوباش قريش وأتباعها .

ثم قال بيديه أحداهما على الأخرى : أحصدوهم حصداً حتى توافونى بالصفا .

قال أبو هريرة : فانطلقنا فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم إلا قتله .

فجاء أبو سفيان بن حرب فقال : يا رسول الله أبيحت خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن .

قال أبو هريرة : فغلق الناس أبوابهم .

وقد صحت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه افتتح مكة ، وأنه منَّ على أهلها ، فردها عليهم ، ولم يقسمها صلى الله عليه وسلم ولم يجعلها فيئاً .

وقد ورد عن مجاهد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن مكة حرام ، حرمها الله ، لا يحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها)[٣] .

هذه هى المبادىء التى طبقها الرسول صلى الله عليه وسلم مما يدعو إلى بحث كيفية تطبيقها فى العصر الحديث .

تطبيق مبادىء الإسلام فى أرض الفتوح والخمس فى العصر الحديث :

ـ تختلف الحروب الحديثة عن حروب الفتوحات الإسلامية ، فى أهدافها وأعدادها ، فبينما كانت الفتوحات الإسلامية فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء من بعده لمحاربة الشرك ورفع راية التوحيد فإن معظم الحروب غير الإسلامية كانت للسيطرة واغتصاب البلاد وإذلال الشعوب واقتناص ثرواتها ، ولم تشرع الحروب الإسلامية ليقاتل المسلمون كل من كان ليس بمسلم لإكراهه على الإسلام فلا إكراه فى الدين ، فلا يجوز للمسلمين الاعتداء على الشعوب غير الإسلامية بدون مسوغ إلا إذا كانت هذه الشعوب تعمل ضد الإسلام أو تستعد للهجوم عليه فيصبح من الضرورى الوقوف فى وجه هذه الشعوب وردها عن قصدها ، ويرى جمهور الفقهاء أن الأصل فى مشروعية القتال هو الاعتداء وليس الكفر أو المخالفة للعقيدة .

ويقول الله جل وعلا :

﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ (البقرة/ ١٩٠) .

ويقول جل وعلا أيضاً :

﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ (الممتحنة ٨ ، ٩) .

بينما فى الحروب غير الإسلامية تعتدى دول على دول أخرى لأنها لا تعتنق مذهب وفلسفة الدول المعتدية أو لا تسير فى فلكها أو تعارضها للحفاظ على كرامتها واستقلالها وسيادتها .

وفى أيام الرسول صلى الله عليه وسلم كانت الغزوات والسرايا يقوم إعدادها على الجهاد بالنفس وبالأموال ، فكان المحاربون كما أوضحنا هم الذين يجاهدون ويتحملون تكاليف المعارك أو النصيب الأكبر من هذه التكاليف واقتصر الجهاد

عليهم ، ولذلك كانت توزع عليهم الغنائم ولم يكن القاعدون عن الجهاد ينالون من الغنائم ، أما فى الأزمنة الحديثة فإن الشعوب هى التى تتحمل أعباء المعارك فهم الذين يدفعون الأموال العامة ، وتؤدّى من هذه الأموال مرتبات المحاربين وتكاليف تدريبهم ومرابطتهم وتحركاتهم وغيرها من النفقات ، ولذلك ينبغى أن تعود على الشعوب غنائم الفتوحات الإسلامية ولا يكون ذلك بتوزيعها عليهم فرداً فردًا وإنما يكون ذلك بأيلولة أرض الغنائم إلى الدولة وهى النائبة عن أفراد الشعب والمفوضة منهم لتنفقها فى صوالحهم وعلى خدماتهم العامة وفى وجوه رعايتهم التى أناط بها الرسول صلى الله عليه وسلم أمراء المسلمين فى حديثه المشهور عن الرعاية .

ومما يؤيد هذا الرأى أن عمر بن الخطاب لم يقسم الأرض التى غنمها المسلمون فى الفتوحات الإسلامية بعد أن استشار الصحابة .

- أما بالنسبة لما ورد فى القرآن فى آية الخمس ، من أن خمس الغنائم لله والرسول وذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، فإنه من المعلوم أنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم آل نصيبه للدولة لتنفق منه على الكراع والسلاح ، ولا يجوز لرؤساء الدول أن يؤثروا أنفسهم بشئ من هذه الغنائم لأن نصيب الرسول وذى القربى كان للرسول صلى الله عليه وسلم وذى قرباه وحدهم ولا يجوز ذلك أيضاً فى حالة الفئ الذى لم يوجف عليه بخيل أو سلاح لأن الرسول كما نوهنا كان يأخذ منه نفقة سنة ويخرج الباقى فى شئون الدولة ، ولم يكن مخصصا له مخصصات كما هو الشأن بالنسبة لرؤساء الدول فى العصر الحديث ، أما وقد تضمنت الموازنات العامة حاليا مخصصات لهم فلا يأخذون من أموال الغنائم شيئاً .
- ويمكن للدولة الإسلامية أن تخصص فى موازناتها العامة اعتمادات ينفق منها على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل بما يعادل نصيبهم الموضح لهم فى آية الخمس .
- على أن هذا لا يمنع الدولة أن تكافئ المحاربين المبرزين فى ميادين القتال من الأموال العامة .ز
- وبعد أيلولة الأرض للدولة يمكن لها إبقاء أصحابها الأصليين عليها إذا لم يكن فى بلاد الإسلام من يقوم بزراعتها بسبب قلة الأيدى العاملة أو نقص الخبرة أو نقص

التمويل اللازم لاستثمارها أو غير ذلك .

أما إذا لم توجد موانع تحول دون زراعتها واستثمارها بمعرفة الدولة الإسلامية التى آلت إليها تلك الأراضى ، فيتم ذلك بمعرفة الدولة أو المواطنين الذين يحترفون الزراعة .

وإذا ترك على الأرض الذين كانوا يزرعونها قبل الفتح فتكون يدهم عليها يد أمينة يردونها وقتما تطلب الدولة ذلك وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد أجلى أهل خيبر عن الأرض حينما توفرت لديه وسائل استثمارها ووجد فى بلاد الإسلام من يقوم بزراعتها .

- وإذا روى إبقاء الملاك السابقين للأرض عليها تتخذ العلاقة بين الدولة الإسلامية وبينهم أحد الوضعين التاليين :

* **طريقة المزارعة** : بمقتضى هذه الطريقة تشترك الدولة مع الزارع فى إستغلال الأرض ويتحملون معا نتائج المشروع من ربح أو خسارة ، فمالك الأرض وهو الدولة تقدم الأرض وبعض الأصول مثل المبانى وبعض آلات الزراعة والدواب والسماد والبذور ، ويقدم المزارع عمله وأدواته وبعض الدواب وقد يقدم السماد والبذور حسبما يتفق عليه ، ويقسم المحصول بنسبة معينة يتفق عليها .

* **طريقة الكراء أو التأجير** : وفى هذه الطريقة يقوم المستأجر باستئجار الأرض ويتحمل نتائج الإستغلال الزراعى نظير جعل معلوم مضمون وقد عامل الرسول صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على هذا الأساس .

وفى هذه الأحوال تكون الأرض ملكاً للدولة الإسلامية لأن المسلمين غنموها والغنيمة تفيد انتقال ملكية الغنيمة إلى الغانمين .

- وللدولة أن تفرض الضرائب العقارية على الأرض وهو ما يقابل الخراج الذى فرضه عمر بن الخطاب حينما أبقى على الأرض أهلها ، أما إذا زرعت الأرض بمعرفة المسلمين فيؤدون عنها الزكاة المفروضة إذا توفرت شروطها وعلى النحو الذى سبق إيضاحه فى باب الزكاة .

أرض اقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم للغير :

يقصد باقطاع الأرض أن تقطع الدولة أرضاً من أراضيها لبعض مواطنيها دون مقابل ، وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، أقطع أرضاً مملوكة للدولة الإسلامية وأقطع أرضاً فى بلاد بشَّر الرسول صلى الله عليه وسلم بأنها ستفتح على المسلمين من بعده وتحقق فعلا ما تنبأ به .

- فقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً لأناس من مزينة أو جهينة فلم يعمروها فجاء قوم آخرون من مزينة أو جهينة فعمروها فخاصمهم الأولون إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه .

  فقال : لو كانت منى أو من أبى بكر لرددتها ، ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

  ثم قال : من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها .

  وأقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير أرضاً فيها نخل من أموال بنى النضير وكانت أرضا يقال لها « الجرف » .

- ولما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع أبا بكر وأقطع عمر رضى الله عنهما .

- قال أبو رافع : إن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاهم أرضاً فعجزوا عن عمارتها فباعوها فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بثمانية آلاف دينار أو بثمانمائة ألف درهم ، فوضعوا أموالهم عند على بن أبي طالب رضى الله عنه . فلما أخذوها وجدوها تنقص .

  فقالوا : هذا ناقص .

  قال علىٌّ : احسبوا زكاته .

  قال أبورافع : فحسبوه فوجدوه (أى المال) وافياً (بعد أداء الزكاة) .

  فقال علىٌّ : أحسبتم أنى أمسك مالاً لا أزكيه .

- كما أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال ابن الحارث المزنى ما بين البجر والصخر ، فلما كان زمن عمر .

قال له : إنك لا تستطيع أن تعمل هذا .

فطيب له أن يقطعها ما خلا المعادن فإنه إستثناها[٤] .

- وأقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار يقال له سليط فكان يخرج إلى أرضه تلك فيقيم بها الأيام ثم يرجع .

فيقال له : لقد نزل من بعدك من القرآن كذا وكذا ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كذا وكذا . فإنطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال : يارسول الله إن هذه الأرض التى أقطعتنيها قد شغلتنى عنك فاقبلها منى فقبلها منه .

فقال الزبير : يارسول الله اقطعنيها فأقطعها إياه[٥] .

نبؤة للرسول تتحقق بشأن أقطاع أرض مستقبله :

لما أسلم تميم الدارى .

قال : يارسول الله إن الله مظهرك على الأرض كلها فهب لى قريتى من بنى لحم .

قال : هى لك .

وكتب له بها .

فلما استُخلف عمر وظهر على الشام ، جاء تميم الدارى بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم .

فقال عمر : أنا شاهد ذلك .

فأعطاها إياه[٦] .

طلب الأنصار إقطاع المهاجرين أرضا مثلهم :

يقول الله جل وعلا ﴿والذين تبوءُو الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ (الحشر/ ٩) .

وبذلك يمدح الله سبحانه وتعالى الأنصار مبيناً فضلهم وشرفهم وكرمهم وإيثارهم المهاجرين مع الحاجة ، ومن مظاهر هذا الحب أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يقطع الأنصار فطلبوا منه أن فعل أن يكتب لإخوانهم المهاجرين بمثلها .

فعن أنس رضى الله عنه : دعا النبى صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم بالبحرين .

فقالوا : يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم[٧] .

فقال : إنكم سترون بعدى أثره فاصبروا حتى تلقونى[٨] .

أحكام إقطاع الأرض :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عادى الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم ، فقال سائل : وما يعنى .

قال عليه الصلاة والسلام : تقطعونها الناس[٩] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أخذ شبرا من أرض بغير حق طوقه من سبع أرضين[١٠] .

وقال عليه الصلاة والسلام : من أحيا أرضا مواتا فهى له وليس لعرق ظالم حق[١١] .

ومما سبق يمكن استنتاج مبادئ المالية العامة الإسلامية بشأن إقطاع الأرض والتى يمكن أن تطبقها الحكومات الإسلامية مهتدية بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم .

- الأرض مال من مال الله شأنها فى ذلك شأن باقى الأموال استناداً إلى ما سبق أن ذكرناه من أن الله جل وعلا نسب الأموال عامة إليه .

ويوضح ذلك أيضا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم السابق إيضاحه والذى نسب فيه الأرض لله ولرسوله .

- لاتكون أرض الدولة ملكاً أصلاً لرؤساء الدول أو ملوكها بحيث يتصرفون فيها تصرف الملكية الخاصة ، فهى أرض الله ثم هى للشعب ، ويدعم ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن نسب الأرض لله ولرسوله فى حديثه السابق ، تبع ذلك بقوله مخاطباً جماعة المسلمين ، « إنها لهم » .

- يشترط فى الأرض التى يقطعها رؤساء الدول وحكوماتها أن لاتكون حين إقطاعها ملكاً لأحد لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يحذر من أخذَ شِبرا بغير حق يطوقه هذا الشبر يوم القيامة سبع أرضين .

- لابد من إجازة الدولة فى إقطاع الأرض حتى لا يكون الأمر مباحاً بدون ضوابط فيستولى البعض على أراضى الدولة بدون وجه حق ويحرم بعض المواطنين من تملكها إذا أرادوا .

وقد كان أبوحنيفة رحمه الله يقول : من أحيا أرضاً مواتا فهى له إذا أجازه الإمام ، ومن أحيا أرضاً مواتا بغير إذن الإمام فليست له وللإمام أن يخرجها من يده ويضع فيها ما رأى من الأجازة والإقطاع وغير ذلك[١٢] ويقول أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعاً واحداً وكل واحد منهما منع صاحبه ـ أيها أحق به ؟ أرأيت إن أراد رجل أن يحيى أرضا ميتة بفناء رجل وهو مقر أن لا حق له فقال لا تحييها فإنها بفنائى وذلك يضرنى ، فإنما جعل أبوحنيفه إذن الإمام فى ذلك هاهنا فصلاً بين الناس .

ومع ذلك يرى أبويوسف أن يجيز لمن أحيا الأرض تملكها إذا كان قد أحياها ولم يكن فيه ضرر على أحد .

ونرى ترجيح رأى أبى حنيفة فى جميع الحالات لأن الأرض كما ذكرنا ملك لله ، وأفراد الشعب جميعا مفوضون عليها فلا يجوز أن يتصرف أحد فى هذه الملكية العامة

تصرفاً فردياً مستقلاً ، فلابد من إجازة الحكومة التى فوضها الشعب فى إدارة الأموال العامة ومنها الأرض .

- لايقطع إمام الأرض المنزرعة بل يجوز له بيعها أو تأجيرها على أن يؤول ثمن البيع والإيجار للدولة ، أما الأرض التى تقطع فهى الأرض التى يراد إستصلاحها ، وهى التى أشار إليها الرسول صلى الله عليه وسلم ووصفها بأنها ميتة ، ويتملكها من أحياها لأن الأحياء يتحقق بعد عرق وجهد وعمالة وتمويل يتحملها من أحياها ولأن من يحيى الأرض الميتة يساهم فى زيادة الإنتاج الزراعى ويقى المواطنين شر نقص الغلات ويحرك النشاط الاقتصادى ويقاوم البطالة بتشغيل العمال .

- إذا أقطع الإمام الناس الأرض الميتة ولم يحيوها خلال ثلاث سنوات فتنزع منهم ، استناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه بذلك يكون من أُقطعت له الأرض غير قادر على إحيائها وتركه إياها دون استصلاح لا يساهم فى زيادة الإنتاج العام والناس يتكاثرون وتزيد أعدادهم ، فلابد للأفواه الجديدة من زيادة فى الإنتاج الزراعى لتحصل على القدر اللازم لها من الغذاء الذى يقى المرض ويحفظ الصحة ويقيم الأود .

هذا ويكون نظام تمليك الأرض وتعميرها مطابقاً للشريعة الإسلامية ، فلا يجوز مثلا فى أى مرحلة من مراحل تمويل الأرض أن تختلط المعاملات المالية بربا .

ولا يجوز أن يفضِّل بعض طالبى إقطاع الأرض على غيرهم استثناءً ، ما دامت قد توفرت لديهم جميعا إمكانيات الإستصلاح لما فى ذلك من ظلم وانتفاء للعدل .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أحب الناس إلىَّ وأقربهم منى مجلسا يوم القيامة إمام عادل ، وإن أبغض الناس إلىَّ يوم القيامة وأشدهم عذاباً إمام جائر(١٣) .

- وكما يكون الإحياء باستصلاح الأرض وزراعتها يكون أيضاً بتقسيمها إلى قطع ومدها بالمرافق والبناء عليها وبذلك تكون صالحة للسكن .

أرض يبيح الإسلام الرعى فيها للناس كافة :

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لاحمى إلا لله ولرسوله) .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (الناس شركاء فى الماء والكلأ والنار).

فلا تحمى الأشياء التى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فيها شركاء وهى الماء والكلأ والنار، فإذا وجدت بالدولة أرض فيها نبات أخرجه الله للأنعام مما لم ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس ولا سقى فالنبات لمن سبق إليه وليس لأحد أن يختص بشىء منه دون غيره ولكنه ترعاه أنعامهم ودوابهم معاً وترد هذه الأنعام والدواب الماء الذى فيه أيضاً، ولا يجوز أن تحمى هذه الأرض وتمنع عن الناس إلا فيما كان منها لله ولرسوله، وكان ذلك فى أيام الرسول صلى الله عليه وسلم للخيل الغازية فى سبيل الله أو أن تحمى لأنعام الصدقة التى يأتى بها المصدق فتحمى لها الأرض إلى أن تفرق على المستحقين لها وقد عمل بذلك عمر بن الخطاب.

ومن مبادىء حمى الأرض كما حددها الرسول صلى الله عليه وسلم ما يذكره الطبرى من أنه فى السنة العاشرة من الهجرة قدم وفد جرش على رسول الله فأسلموا وحمى لهم حمى حول قريتهم على أعلام معلومة للفرس وللراحلة وللمثيرة [١٤] تثير الحرث، فمن رعاها من الناس سوى ذلك فما له سحت [١٥].

فمن ذلك يبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوضح الأنواع التى تحمى وهى الفرس والدواب التى تستخدم فى الرحيل ودواب الحرث.

تطبيق المبادئ الإسلامية لحمى الأرض فى العصر الحديث:

وفى العصر الحديث تطبق هذه المبادىء على النحو التالى:

* الأرض التى ينبت فيها الكلأ بدون جهد للإنسان من بذر أو رى أو حرث أو غير ذلك، يكون الكلأ الذى ينبت فيها مباحا لأنعام الناس وفى الحدود التى وردت بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم كلها، فلا يجوز للدولة أن تصدر قوانين أو قرارات بمنع أصحاب الأنعام أن يرعوا فيها أنعامهم لأن كلأها مباح للناس جميعا ولأن منع أصحاب الأنعام من رعى أغنامهم إضرار بهم وإضرار بنمو الثروة الحيوانية، ولأن الله جل وعلا قد يكون أنبت هذا الكلأ لرزق الأنعام فهو جل وعلا يقول:

﴿وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها﴾ (هود/ من ٦).

* الأرض التى تُنبت فيها الدولة الكلأ بالأموال العامة كالحدائق العامة والمنتزهات وكالأشجار على طرقات الشوارع والميادين ، لا يجوز لأرباب الأنعام أن يعتدوا عليها بترك أنعامهم تأكل ورقها أو ثمارها لأن الكلأ المباح هو الذى لم ينصب فيه شخص بمال أو بزراعة ، ولأن زراعة الدولة لهذا الكلأ أو الأشجار يقصد به تنقية هواء المدن بما يخرجه الزرع من أكسجين ، ويقصد به كذلك إتاحة المكان المناسب لقضاء الناس أوقات فراغهم ، وإتلافه بمعرفة الأنعام لا يحقق الهدف التى أنفقت عليه الأموال العامة . وعدم تحقيق الأغراض التى من أجلها أُنفقت الأموال العامة يعنى ضياعها .

* إذا زرع أحد الناس فى أرضه الحشائش فلا يجوز الاعتداء عليها وهى ليست مباحة للناس .

* إذا حميت الدولة أرضاً من أراضيها لأغراض أخرى خلاف الخيل الغازية فى سبيل الله وأنعام الصدقة مما لايستلزم كلأ كشون الغلال ، فتبدأ بالأرض الخالية من الكلأ حتى تتيح لأصحاب الأنعام أن يرعوا فيها أنعامهم فتحقق بذلك سنة الرسول صلى الله عليه وسلم باشتراك الناس جميعا فى الكلأ ، خصوصا فى البلاد التى ينتشر فيها رعاة الأنعام . لأن هؤلاء الرعاة وغيرهم من أصحاب الأنعام يعتبرون الكلأ المباح مصدراً هاماً لغذاء الأنعام خصوصا أصحاب الدخل المحدود والفقراء ، وقد كان هذا الصنف من الناس حينما حمى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الأرض لأنعام الصدقة وللخيل الغازية فى سبيل الله يأتونه ويحاجونه بأن الأرض أرض الله ، ويسألونه لماذا يحميها ويمنعها عنهم ؟ وكان عمر يجد فى ذلك حرجا ويطيب خاطرهم ويوضح لهم أنه لولا المصلحة العامة ما حماها ، وكان يصدر تعليماته للعاملين على حمى هذه الأرض ، أن لا يمنعوا غير المحمى منها عن الناس خصوصا الفقراء منهم ويفضلونهم على الأغنياء الذين يملكون الأعداد الكبيرة من الأنعام [١٦] .

الفصل الثالث

إيرادات عامة أخرى
فى عهد الرسول

هدايا للرسول صلى الله عليه وسلم :

وردت للرسول صلى الله عليه وسلم هدايا من أفراد ورؤساء دول ، وكان الإهداء من الأفراد مبعثها الإيمان بصدق نبوته والإقرار برسالته أو يكون الإهداء رمزاً للمودة وعدم العداء ، وكان الإهداء من الملوك ورؤساء الدول عنوانا للصداقة بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم واعترافا ضمنياً بدولته الإسلامية الوليدة .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم لايقبل هدايا المشركين ويردها اليهم لأن المشركين نجس استنادا لقول الله جل وعلا ﴿ ياأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عَيْلَةً فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم ﴾ (التوبة/ ٢٨) ولأن الرسول صلى الله برىء من المشركين وهداياهم كما أمره الله جل وعلا بما أنزل عليه فقال ﴿ قل إنما هو إله واحد وإننى برىء مما تشركون ﴾ (الأنعام/ من ١٩) ولأن الشرك ظلم عظيم كما قال لقمان لابنه وهو يعظه ﴿ يابنى لاتشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ﴾ (لقمان/ من ١٣) .

وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد قبل الهدايا باعتباره رسولاً ونبياً من لدن الله جل وعلا ، وباعتباره رئيس أول دولة إسلامية ، فيجوز لرؤساء الدول الإسلامية اقتداءً بالرسول صلى الله عليه وسلم أن يقبلوا الهدايا من الأفراد أو من الدول الأخرى غير المشركة ولا يأخذوها لأنفسهم وإنما تئول للشعب وتوضع فى بيت مال المسلمين ، استناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لابن اللتيبة بحظر قبول الولاة والعاملين بالدولة هدايا ترد إليهم إبان ولايتهم وعملهم لدى الدولة .

ومما يماثل الهدايا التى تقدم للدول المعونات غير المشروطة التى تقدمها بعض الدول حديثاً للدول الأخرى طلباً للود وإبقاءً للعلاقات ودعما للصداقة ، أما إذا كانت مشروطة بطلبات محددة تطلبها الدولة المانحة فإن الأمر فى قبولها من عدمه يتوقف على نوع الشروط المعلنة والبواعث الخفيه لهذه المنح فترفض المنح إذا كانت شروطها تمس سيادة الدولة الممنوح لها أو دينها أو يلحق بها أية أضرار أخرى ، وتقبل المنح إذا كانت شروطها تدعيما للصداقة وللروابط والعلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها من العلاقات .

وفى الآونة الحديثة يحدث أن تقع بدولة كارثة أو ينتشر بها وباء أو تحل بها مجاعة ، فتبادر الدول بنجدتها بالمعونات المالية والعينية وهو ما لا يعارضه الإسلام الذى ينادى بالتعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان .

ونورد فيما يلى بعض وقائع الإهداء للرسول صلى الله عليه وسلم سواءً من الأفراد أو من الملوك ورؤساء الدول :

هدايا الأفراد للرسول صلى الله عليه وسلم :

ورد للرسول صلى الله عليه وسلم بعض الأموال التى وهبها له أصحابها .

- فمن ذلك مال مخيريق اليهودى وهو أحد بنى ثعلبة ، فلما كان يوم أحد :

قال : يامعشر يهود ، والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم لحق .

قالوا : إن اليوم يوم السبت .

فقال : لا سبت فأخذ سيفه وعِدَّته .

وقال : إن أصبت فمالى لمحمد يصنع فيه ماشاء ثم غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتل معه حتى قُتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مخيريق خير يهود [١] .

ـ وعن الحسن رضى الله عنه :

قال : كان عياض بن حماد المجاشعى يخالط رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الإسلام ، فلما كان الإسلام أهدى إليه هدية فردها .

وقال : « إنا لا نقبل زيد المشركين » .

قال ابن عون : يعنى رفدهم [٢] .

ـ أخبر عبدالله بن كعب بن شهاب فى رجال من أهل العلم :

أن عامر بن مالك قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فعرض عليه الإسلام فأبى فأهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فرسا .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى لاأقبل هدية مشرك .

وكان هذا الرجل هو الذى أشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بإرسال جماعة من أصحابه إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام وتعهد له بحمايتهم فأرسل إليهم سبعين رجلاً من القراء ، فخرجت عليهم سليم فقتلوهم عند بئر معونه فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت شهراً يدعو على رعل وذكو ان وعصيه [٣] .

وحدَّث ابن بريدة : أن عامر بن الطفيل أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فرساً ، وكتب إليه : إنه ظهر بى مثل الدبيلة [٤] فابعث إلىَّ بدواء من عندك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرس ، من أجل انه لم يكن مسلما وأهدى إليه عكة من عسل .

وقال عليه الصلاة والسلام : تداوَ به من هذا الذى بك [٥] .

هدايا الملوك ورؤساء الدول :

ـ قبل الرسول صلى الله عليه وسلم هدايا المقوقس عظيم القبط فى مصر ، فقد أهدى إلى رسول الله مارية القبطية التى ولدت له ابراهيم وبغلة وأشياء سوى ذلك فقبلها .

- وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية النجاشي وفي رواية أنه كان قد أسلم[٦] .
- وروى أحمد والترمذى عن على رضى الله عنه قال :

« هدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل منه وأهدت له الملوك فقبل منها » .

وكانت هدية قيصر دنانير بعث بها إليه ومعها كتاب فلما قرأ الكتاب قال عليه الصلاة والسلام : « ليس بمسلم ولكنه على النصرانية » .

وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنانير بين الناس باعتباره فئ[٧] فالرسول صلى الله عليه وسلم يعتبر ما يرد من الدول عموما فئ يؤول للدولة ويدل على ذلك أنه وزعه نقداً ، واقتداءً بذلك يجب أن تؤول هدايا الدول حاليا للخزانة العامة للدولة لتوزعها على أفراد الشعب على هيئة خدمات عامة كما سبق أن ذكرنا .

- وقال أبوحميد : أهدى ملك أيلة[٨] للنبى صلى الله عليه وسلم وكساه برداً وكتب له ببحرهم[٩] .
- وقال سعيد عن قتادة عن أنس : أن اكيدر دومة[١٠] أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم[١١] .

إيرادات عامة معجلة وأخرى مؤجلة :

يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه وكف أيدى الناس عنكم ولتكون آية للمؤمنين ويهديكم صراطاً مستقيما ﴾ (الفتح/٢٠) .

وقال مجاهد هي جميع المغانم حتى اليوم وعجل مغانم خيبر ويرى بن عباس[١٢] أن المعجل يعنى صلح الحديبية .

فالله حافظ المؤمنين مع قلة عددهم إذا التزموا طريق التقوى ويؤتهم أبد الدهر الإيرادات والخيرات ماداموا يلتزمون بمنهج الإسلام .

إيرادات عارضة من غزوات الرسول :

تتحقق إيرادات عامة عرضية من فداء الأسرى الذين تأسرهم جيوش الإسلام وقد نهى الإسلام عن قتل الأسرى أو الانتقام منهم أو تعذيبهم ، وإنما يحجزون حتى

لا يقاتلون المسلمين فى صفوف المشركين ، وبعد أن تنتهى الحروب فلولى الأمر أن يتصرف معهم بأحد أمرين :

أولهما : المن أى الصفح عن الأسير وفكّ أسره بلا مقابل إذا كان من المصلحة العامة ذلك أو كان لا يملك ما لا يفدى به نفسه .

وقد حدث أن النبى صلى الله عليه وسلم منّ على أحد الأسرى حينما وجد أن من مصلحة المسلمين ذلك .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه : أن خيلا للمسلمين أسرت ثمامة بن آثال سيد أهل اليمامة تجاه نجد ، وجاءوا به إلى المدينة فسأله النبى صلى الله عليه وسلم ما عندك يا ثمامة .

فقال : عندى يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما تشاء .

فتركه النبى صلى الله عليه وسلم إلى الغد ثم أمر بإطلاق سراحه بغير فداء فخرج فى طريقه إلى بلده ولكنه أتى نخلا قريبا من المدينة ، وقد أثر فيه هذا الصنيع فاغتسل ثم عاد إلى المسجد ودخله فوجد النبى صلى الله عليه وسلم ، فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وعاد إلى اليمامة .

وكان أهل مكة يشترون الحنطة من اليمامة فأقسم ألا تباع إليهم إلا بعد إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فكتب أهل مكة للنبى صلى الله عليه وسلم يطلبون منه الموافقة على استمرار التجارة بينهم وبين أهل اليمامة .

فكتب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ثمامة بإباحة التجارة بينهما .

ثانيهما : الفداء فيكون بالرؤوس أى مناولة أسرى المسلمين بأسرى الأعداء أو أن يدفع الأسير فدية من مال حتى يخلى سبيله (١٣) والمال الذى يدفع يعتبر إيراداً عاماً يؤول لبيت المال .

نبوءات للرسول بموارد عامة مستقبلة :

تنبأ الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه سيفتح الله على المسلمين البلاد ويحصلون على أموال كثيرة وتحققت نبؤاته صلى الله عليه وسلم كاملة ، وما ذلك إلا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن رئيس دولة فقط وإنما كان رسولاً مرسلاً من الله جل وعلا يوحى إليه بمثل هذه التنبؤات ، فى غزوة الخندق تنبأ وأخبر القوم أن جبريل عليه السلام أخبره بما تنبأ به أوكان يرى الرؤيا فى المنام ورؤيا الأنبياء حق فيبشر بها المسلمين فقد رأى فى المنام أن مفاتيح خزائن الأرض توضع بين يديه فبشر المسلمين بالموارد الفياضة المستقبلة .

وقد تحققت تنبؤات الرسول صلى الله عليه وسلم ففاضت الأموال العامة فى عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه وزاد الفيض فى عهد عمر وعثمان وعلىٍّ رضى الله عنهم وتمكنت الدولة الإسلامية من تمويل نظام للعطاء تصرف بمقتضاه أموال تمثل أعطيات للمسلمين نتيجة للفتوحات التى فتحتها جيوش الإسلام وحصولهم على غنائم كثيرة آل خمسها لبيت المال وحصل الفاتحون على أربعة أخماسها ، كما أن الأمصار الجديدة مولت بيت مال الدولة الإسلامية بزكاة أموال من أسلم من أهلها وجزية من آثر البقاء على دينه وخراج الأراضى التى غنمها المسلمون ورؤى إبقاء أهلها عليها ، كما أن اتساع رقعة البلاد المفتوحة وتبادل التجارة وزيادة معاملاتها أثرى تجار المسلمين وأثرى بيت المال بما آل إليه من عشور التجارة المتبادلة بين بلاد الدولة الإسلامية وبلاد الدول الأخرى .

وفيما يلى نماذج من التنبؤات المالية لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

الرسول يتنبأ بالفتوحات المستقبلة ومواردها فى غزوة الخندق :

حزَّب يهود بنى النضير الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قريش إلى حرب الرسول وبعض القبائل الأخرى ، فلما سمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام الخندق على المدينة وكان الذى أشار بذلك سلمان الفارسى .

فقال : « يارسول الله ، إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا » .

وفى أثناء الحفر صادف المسلمون فى بطن الخندق صخرة بيضاء فشق عليهم كسرها فهبط رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخندق فضرب الصخرة بالمعول ضربة صدعها وبرق منها برقة أضاءت ما بين لابتى المدينة حتى لكأن الضوء مصباحٌ فى جوف بيت مظلم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبير فتح وكبَّر المسلمون ، ثم ضربها رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانية فصدعها وبرق منها برقة أضاء منها مابين لابتى المدينة فكبَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبير فتح وكبر المسلمون ، ثم ضربها رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة فكسرها وبرق منها برقة أضاء منها مابين لابتى المدينة ، وكان سلمان مع الرسول .

فقال : « بأبى أنت وأمى يارسول الله ، لقد رأيت شيئاً ما رأيته قط » .

فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القوم .

فقال : هل رأيتم مايقول سلمان .

قالوا : نعم يارسول الله ، بأبينا أنت وأمنا قد رأيناك تضرب فيخرج برق كالموج فرأيناك تكبر فنكبر ولا نرى شيئا غير ذلك .

قال : صدقتم ، ضربت ضربتى الأولى فبرق الذى رأيتم ، أضاءت لى منها قصور الحيرة ومدائن كسرى كأنها أنياب الكلاب فأخبرنى جبريل أن أمتى ظاهرة عليها ، ثم ضربت ضربتى الثانية فبرق الذى رأيتم أضاءت لى منها قصور الحمر من أرض الروم كأنها أنياب الكلاب فأخبرنى جبريل أن أمتى ظاهرة عليها ثم ضربت ضربتى الثالثة فبرق منها الذى رأيتم فأخبرنى جبريل أن أمتى ظاهرة عليها ، فأبشروا يبلغهم النصر وأبشروا يبلغهم النصر وأبشروا يبلغهم النصر . فاستبشر المسلمون .

وقالوا : الحمد لله موعد صادق بار وعدنا النصر بعد الحصر وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم .

فيقول جل وعلا :

﴿ هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ومازادهم إلا إيمانا وتسليما ﴾ (الأحزاب / من ٢٢) .

وقال المنافقون : ألا تعجبون يحدثكم ويمنّيكم ويعدكم الباطل ، يخبركم أنه يبصر من يثرب قصور الحيرة ومدائن كسرى ، وإنها تفتح لكم وأنتم تحفرون الخندق ولا تستطيعون أن تبرزوا .

ويشير القرآن الكريم إلى ذلك فيقول الله جل وعلا :

﴿ وإذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا ﴾ (الأحزاب/١٢) .

فلما فتحت هذه الأمصار فى زمن عمر وعثمان ومن بعده .

كان أبو هريرة يقول :

« افتحوا ما بدالكم ، فوالذى نفس أبى هريرة بيده ، ما افتتحتم من مدينة ولا تفتتحونها إلى يوم القيامة إلا وقد أعطى محمد مفاتيحها قبل ذلك »(١٤) .

وكانت غنائم هذه الفتوحات عظيمة عادت على الفاتحين بالخير العظيم وعلى بيت المال بالموارد المتدفقة وكفلت للمالية العامة فى عهد الخلفاء الراشدين نظاماً مالياً توزع الدولة بمقتضاه فائض الأموال العامة على هيئة أعطيات تمنح للمسلمين كما سبق أن ذكرنا .

خزائن الأرض للمسلمين :

تنبأ الرسول صلى الله عليه وسلم بتدفق الأموال العامة على الدولة الإسلامية من بعده .

فعن أبى هريرة رض الله عنه قال :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب فبيّنا أنا نائم أوتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت فى يدى .

ولعل مما أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم ما آل إلى الدولة الإسلامية من كنوز كسرى وقيصر وقد تنبأ بها بالذات وحددها فى حديثه .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه : عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعد وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده ولتقسمن كنوزها فى سبيل الله وسمى الحرب خدعة(١٥) .

وهذه سمة من سمات المالية العامة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يتنبأ الرسول بحركتها فى مستقبل الأيام وتتحقق هذه التنبؤات ، وحاليا يجرون التنبؤات عن المستقبل المالى للدول ويصلون إلى نتائج قد لا يتحقق كلها أو بعضها نتيجة لعدم دقة البيانات أو عدم توفرها أو بسبب نشوء عوامل جديدة بعد إجراء عملية التنبؤ لم تكن فى الحسبان عند إجرائه .

الرسول يتنبأ بفيض وكثرة الموارد :

فى السنة التاسعة للهجرة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٍّ بن أبى طالب رضى الله عنه إلى بلاد طيىء فأغار عليهم فممن سباهم أخت عدى بن حاتم وفر أخوها عدى بن حاتم بالشام ، فلما جاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت للرسول صلى الله عليه وسلم : يارسول الله ، نأى الوافد وانقطع الوالد وأنا عجوز كبيرة ما بى من خدمة ، فمن على ، منَّ الله عليك يارسول الله .

فقال : ومن وافدك .

قالت : عدى بن حاتم .

قال : الذى فر من الله ورسوله فأمر على بن أبى طالب بدابة تحملها وكساها وأعطاها نفقه فلما ذهبت إلى أخيها فى الشام :

فقال لها : ماذا ترين فى هذا الرجل ؟

قالت : أرى والله أن تلحق به سريعا فإن يكن الرجل نبياً فالسابق إليه له فضيلة وإن يكن ملكا فلن تذل فى عز اليمن وأنت أنت .

قال : والله إن هذا للرأى .

فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وهو فى المسجد .

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : من الرجل ؟

فقال : عدى بن حاتم .

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلق به إلى بيته فتناول وسادة من أدم محشوة ليف فقذفها إلى عدى .

وقال له : اجلس على هذه .

فقال عدى : لا بل أنت اجلس عليها .

وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأرض .

فقال عدى فى نفسه : والله ما هذا بأمر ملك .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إيه ياعدى بن حاتم ، ألم تكن ركوسيا(١٦) .

فقال له عدى : بلى .

قال : أو لم تكن تسير فى قومك بالمرباع .

قال عدى : بلى .

قال : فإن ذلك لم يكن يحل لك فى دينك .

فقال عدى : أجل والله .

ثم قال : لعله ياعدى بن حاتم ، إنما يمنعك من الدخول فى هذا الدين ما ترى من حاجتهم ، فوالله ليوشكن المال يفيض فيهم حتى لايوجد من يأخده ولعله إنما يمنعك من الدخول فى هذا الدين ما ترى من كثرة عدوهم وقلة عددهم فوالله ليوشكن أن تسمع بالمرأة تخرج من القادسية على بعيرها حتى تزور هذا البيت لا تخاف إلا الله ، ولعله إنما يمنعك من الدخول فيه أنك ترى أن الملك والسلطان فى غيرهم ، وأيـم الله ليوشكن أن تسمع بالقصور البيض من أرض بابل قد فتحت .

فأسلم عدى بن حاتم(١٧) .

موارد مستمرة بالمدينة ببركة الرسول :

قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم هوزان على المهاجرين والمؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئا ، فتذمر الأنصار وكثرت منهم القالة ، حتى ظنوا أن رسول الله عليه السلام حابى قومه وقال قائلهم « لقى والله رسول الله قومه » فدخل عليه سعد بن عباده :

فقال : يارسول الله ، إن هذا الحى من الأنصار قد وجدوا عليك فى أنفسهم لما صنعت فى هذا الفئ الذى أصبت ، قسمت فى قومك وأعطيت عطايا عظاما فى قبائل العرب ولم يكن فى هذا الحى من الأنصار شئ .

قال : فأين أنت من ذلك ياسعد .

قال : يارسول الله ما أنا إلا من قومى .

قال : فأجمع لى قومك فى الحظيرة ، فخرج سعد فجمع الأنصار فى تلك الحظيره فلما اجتمعوا أتى سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال : قد اجتمع لك هذا الحى من الأنصار .

فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه بالذى هو له أهل .

ثم قال : يامعشر الأنصار ما قالَّة بلغتنى عنكم وموجدة وجدتموها فى أنفسكم ألم آتكم ضلالاً فهداكم الله ، وعالةً فأغناكم الله ، وأعداء فألف الله بين قلوبكم ؟

قالوا : بلى لله ورسوله المن والفضل .

فقال : ألا تجيبونى يامعشر الأنصار .

قالوا : وبماذا نجيبك يارسول الله ، لله ولرسوله المن والفضل .

قال : أما والله لوشئتم لقلتم فصدقتم ولصدقتم ، أتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فآويناك وعازلا فآسيناك ، وجدتم فى أنفسكم يامعشر الأنصار فى لعاعة من الدنيا تألفت بها قوما ليسلموا ، ووكلتم إلى إسلامكم ، أفلا ترضون يامعشر

الأنصار ، أن يذهب الناس بالشاة والبعير ، وترجعوا برسول الله إلى رحالكم ، فوالذى نفس محمد بيده ، لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ، ولو سلك الناس شعبا وسلكت الأنصار شعبا ، لسلكت شعب الأنصار ، اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار .

فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم .

وقالوا : رضينا برسول الله قسما وحظا .

ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقوا (١٨) .

هذا ومقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ودفنه بها كان خيرا وبركة على الأنصار وأبنائهم وأبناء أبنائهم وسلالتهم حتى يوم البعث فكانت أول عاصمة للدولة الإسلامية يشع منها نور الإسلام فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبعد موته يؤمها حجاج بيت الله كل عام إلى يوم القيامة لزيارة قبر الرسول ، فيرزق الله المدينة وأهلها من حركة الحج وتجارتها رزقاً واسعاً لعلهم يشكرون ، ويؤول لبيت المال رسوم الحج وزكاة التجارات وزكاة رؤوس الأموال المستثمرة بالمدينة والتى تنشط وتزداد بزيادة عدد زوار الرسول صلى الله عليه وسلم فى موسم الحج وفى غير موسم الحج لأداء العمرات .

الباب الخامس

الانفاق العام فى عهد الرسول

الفصل الأول

الإنفاق العام من الزكاة

تخصيص الإنفاق من الزكاة وحكمته :

أوضحنا عند بحث الإطار القرآنى للمالية العامة الإسلامية أن أحد عناصرها هو إنفاق الدولة نفقات عامة ، وأن بعض الإيرادات العامة خصصها الله لوجوه إنفاق معينة ، ومنها إيرادات الزكاة ، فقد خصصها الله للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، وبذلك لا يجوز إنفاقها فى غيرها من النفقات العامة للدولة كما هو الشأن فى الموارد العامة الأخرى للدولة الإسلامية التى لم يتم تخصيصها لأوجه إنفاق محددة ، ولتخصيص الزكاة عدة أهداف نوردها فيما يلى :

- يضمن تخصيص إنفاق الزكاة على الوجوه المحددة بالآية التخفيف من المعاناه التى تحل ببعض من تؤول إليهم هذه الأموال وهم الفقراء الذين يعانون من حرمان الفقر فتخفف الزكاة من حرمانهم والمساكين الذين يتحملون ضغط نضوب المال فتقلل الزكاة من ثقل المسكنه عليهم والعبيد الذين يقعون فى مذلة العبودية فتمكنهم الزكاة من التحرر من ذلها ، والغرماء الذين يتحملون دينا ثقيلا أو حمالة مالية فيساهم مال الزكاة فى أداء الدين وتحمل الحمالة وأبناء السبيل الذين يعوزهم المال فى الغربه فيسعفهم مال الزكاة حتى يعودوا إلى أوطانهم .

تخصيص أموال الزكاة للوجوه المحددة بالآية يحقق تكافل المجتمع فالفقراء لا يحسدون الأغنياء والمساكين لا يبغضون أصحاب الأموال والعبيد بعد فك أسرهم يتآخون مع سائر المسلمين ، والغرماء من أصحاب الديون والذين تحملوا حمالة ، بعد أداء الزكاة لديونهم ، يعودون لحركتهم البناءة فى المجتمع ، والمناوءون للإسلام ومجتمعه تسكن نفوسهم وتتآلف قلوبهم نحوه ، وأبناء السبيل يحملون للمجتمع إيناس غربتهم بما قدمه لهم أرباب الأموال من زكاة ، وبذلك تشيع فى مجتمع المسلمين حالة الاستقرار وتبعد إرهاصات الفتن وتضعف هزات المحن .

تساهم حركة الأموال الناتجة من توزيع الزكاة فى قيام بعض الأنشطة الاقتصادية فى المجتمع ، فالفقراء والمساكين قد يثمرون أموال الزكاة فى مهنة أو حرفة أو تجارة صغيره حتى لا يعودون إلى ذل السؤال وضغط المسكنة ، والغرماء قد تزدهر تجاراتهم بعد أداء ديونهم ، وأبناء السبيل بعد عودتهم إلى أوطانهم يكونون أكثر تطوعا فى زكاة ما لديهم من أموال فيساهمون فى زيادة موارد الزكاة ، فيزداد أثرها فى تحقيق أهدافها التى من أجلها شرعها الله .

ويترتب أيضاً على التخصيص من ناحية المالية العامة ، أن الحكومة الإسلامية بعد أن تتولى جمع الزكاة لا تدمج موارد الزكاة ونفقاتها فى موازنة عامة واحدة مع سائر الموارد والنفقات العامة ، بل يجب أن تفرد للزكاة موازنة خاصة بها تدرج فى أحد جوانبها ما تحصل عليه من إيرادات الزكاة ، وفى الجانب الآخر من موازنة الزكاة أوجه نفقاتها كما حددها القرآن وسبق أن أوضحنا ذلك .

وفيما يلى أحكام مصارف الزكاة :

لا تحل الصدقة لغنى إلا فى خمس حالات :

الزكاة للفقراء فلا تحل للأغنياء إلا فى الحالات التى حددها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهو « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة ، لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز فى سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها لغنى » .

ونورد فيما يلى تفصيل الحالات الخمس :

*** عامل عليها :**

فقد يكون بعض من يكلفون بجمع الزكاة أو تحديدها أو حسابها من الأغنياء ، ومع ذلك يحق لهم أخذ مقابل عملهم من الزكاة ، بل لا يجوز لهم أن يتنازلوا عنها ، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلف عمر بن الخطاب بجمع الصدقات ، فلما منحه لقاء عمله أراد عمر أن يتطوع بها ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذها .

وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفرض لمن يعمل له فى الزكاة أجر عمله كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث يسر بن سعيد « ابن السعدى المالكى » :

قال : استعملنى عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لى بعماله فقلت : أنما عملت لله .

فقال : خذ ما أعطيت فإنى عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى (أى أعطانى أجرة عملى) فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق »[1] .

*** رجل اشتراها بماله :**

الزكاة لا تكون نقداً فى جميع الأحوال بل تكون أحياناً عيناً كزكاة الأنعام وزكاة الزروع ، وقد يرى ولى الأمر بيع زكاة الأنعام والمحاصيل التى ترد لبيت المال ويوزع ثمنها على الفقراء والمساكين أو قد يرى الفقراء والمساكين أنفسهم أن من الملائم لهم أن يبيعوا الزكاة العينية التى حصلوا عليها ليشتروا بثمنها مواداً أخرى هم أكثر احتياجاً لها من صنوف الزكاة التى حصلوا عليها ، فلا ضير على الغنى الذى اشتراها بماله ثمناً عادلاً لا بخس فيه ولا ضير ما دام الرسول صلى الله عليه وسلم قد أباح ذلك . وهنا حكمة أخرى من أسباب رفض الرسول صلى الله عليه وسلم للردىء من أموال الزكاة وأمره بأن تكون من أوسطها وذلك حتى يقبل الغنى على شرائها إذا أراد الفقير بيعها ولا ينـزل ثمنها بسبب ضعفها أو هزالها إن كانت من الأنعام أو بسبب رداءتها إن كانت من المحاصيل .

* **الغارم الذى يعطى من الزكاة :**

قد يكون الغارم غنياً ولكن دينه يستغرق أمواله فيعطى من أموال الزكاة ، وقد يكون غنياً تحمل حمالة فى سبيل تسكين فتنة أو دفع دية أو فض نزاع بين طائفتين من المسلمين فيحق له استرداد ما دفع من أموال الزكاة .

وقد روى مسلم باسناده عن قبيصه بن المخارق :

قال : تحملتُ حمالة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته فيها .

فقال : أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فأمر لك بها .

ثم قال : « يا قبيصه إن الصدقة لا تحل إلا لثلاثة : رجل تحمل حماله فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصاب فلاناً فاقة فحلت المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش وما سوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحتاً يوم القيامة(٢) .

ولعل هذا الحديث يساند الحديث الأول فى النهى عن حصول الأغنياء على الصدقات إلا فى الحالات التى وردت به ، لأنه يأمر الأغنياء الذين تحملوا حمالة أن يحصلوا على ما تحملوه ثم يمسكون لا يأخذون فوقها وكذلك الذين يتعرضون لأزمة مؤقتة اجتاحت أموالهم يأخذون من الزكاة بالقدر الذى يعينهم على إجتياز الأزمة ، فإذا اجتازوها توقفوا عن الأخذ من أموال الزكاة ، ويأخذ من أموال الزكاة من يفتقر بشرط شهادة ثلاثة من أصحاب الرأى السديد من قومه بأنه قد حلت به الفاقة على أن يتوقف إذا سدت فاقته وقامت معيشته ويعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم سوى ما سبق ، سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً يوم القيامة .

* **غاز فى سبيل الله :**

قد يكون الذى يغزو غنياً يتطوع بنفسه للجهاد فى سبيل الله ويجزئ من ماله فيستكمل الوالى له القوة ورباط الخيل من أموال الزكاة أو تكون أموال الزكاة قد فاضت وبقى بها نصيب كبير يمكن الحاكم من استخدامه فى تموين المتطوعين من المجاهدين وهم أغنياء بالمأكل والسلاح والخيل الغازية فى سبيل الله .

* مسكين أهدى صدقة لغنى :

قد يقيم المسكين عرساً يجهزه مما آل إليه من أموال الزكاة فيدعو جاره الغنى أو قريبه صاحب الأموال ، وقد يرى أن يقتطع جزءاً مما آل إليه من أموال الزكاة ويقدم هدية لجاره الغنى مشاركة له فى مناسبة يحتفل بها أو رداً لهدية أهداها له ، فيرى الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لا ضير على الغنى أن يأخذ هدية جاره ولو كانت من أموال الزكاة تضامناً للمجتمع وإعلاء للمسكين وتقوية للإخاء الإسلامى .

ونبدأ فيما يلى بمناقشة مصارف الزكاة تباعاً :

الفقير الذى يأخذ من الزكاة :

وردت بعض الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم تحدد من هو الفقير :

ـ فعن سهل بن الحنظلية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار » .

قالوا يارسول الله : وما يغنيه .
قال : قدر ما يعشيه ويغذيه [٣] .

ـ ومن حديث ابن مسعود مرفوع : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش ، قالوا يارسول الله وما يغنيه ؟
قال : خمسون درهماً أو حسابها من الذهب [٤] .

ومن حديث أبى سعيد قال : « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » [٥] .

وهذه الأحاديث فيمن يحرم عليه سؤال الناس لا فيمن تحرم عليه الزكاة ولكن قد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشتملت عليه هذه الأحاديث غنياً ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم « أن الزكاة لاحظ فيها الغنى » ويرى البعض أن يجمع بين هذه الأحاديث بالأخذ بأكثرها مقداراً وهو الخمسون درهم [٦] ، فمن يقل ما لديه على خمسين درهماً يعتبر فقيراً .

ونرى أن الفقر يتحدد طبقاً للحالة الاقتصادية التى يمر بها المجتمع ، فإذا كان الاقتصاد فى حالة تضخم ارتفعت أسعار السلع واختفت بعضها من الأسواق وهبطت القوة الشرائية لأصحاب الدخول المحدودة وأصبحت الثروة التى كانت تعتبر فاصلاً بين الفقر والغنى غير كافية بعكس حالة الكساد حيث تصبح كمية النقود القليلة كافية لإشباع حاجات من يملكونها بسبب هبوط الأسعار ووفرة المعروض من السلع وهبوط أسعارها ، فالحد الفاصل بين الغنى والفقر غير ثابت بمقدار معين من النقود ، مع مراعاة أن المسلم لا يسأل إلا إذا كان يرى أن ما لديه من الأموال لا يغطى ضرورات الحياة التى بدونها تتعرض صحته وحالته للضعف والاضمحلال . هذا ويمكن بالدراسة والتحليل الوصول إلى من تنطبق عليه حالة الفقر من المسلمين فى كل حالة من حالات الاقتصاد السائدة فى المجتمع وفى حدود أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

المسكين الذى يأخذ من الزكاة :

المسكين هو الذى لا يجد غنى يغنيه ويكون متعففاً لا يقوم فيسأل الناس ولا يفطن الناس له فيتصدقون عليه ، فالمسكين فقير متعفف وما ذلك إلا استناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، فعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس المسكين الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس .

وقد اختلفت آراء الأئمة فى تفسير حد الفقير وحد المسكين فمن ذلك :

- الفقير الذى يسأل والمسكين الذى لا يسأل .
- الفقير الذى لا شىء له والمسكين له شىء ولكن لا يكفيه .
- المسكين دون الفقير .
- المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن إليه فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس والفقر ضد الغنى .
- الفقير المحتاج المتعفف والمسكين من أذله الفقر .
- الفقير والمسكين سواء .

- الفقراء من المهاجرين والمساكين من الأعراب الذين لم يهاجروا .
- الفقراء فقراء المسلمين والمساكين هم أهل الكتاب (٧) .

الإنفاق على العاملين على الزكاة :

أوردنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرض لمن يعمل له فى الزكاة أجر عمله وبعد الرسول صلى الله عليه وسلم يكون تحديد الأجر بمعرفة من ولى العامل ولا يجوز للعامل أن يأخذ زيادة على ما فرض له استناداً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فعن بريده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول » والغلول من المغنم خاصة فكأن حكم الزيادة حكم غلول المغنم وكما سبق أن ذكرنا هو أن يأخذ الشخص شيئا من المغنم يستره عن أصحابه ، فيفضحه الله به يوم القيامة ومن الغلول هدايا العمال ، أما إذا كانت الزيادة عن جزاء العمل قد فرضت بمعرفة الحاكم أو رب العمل فهو مبرر لأن العامل لم يأخذه خلسه ثم ستره عن أصحابه .

وكما يحق لمن يعمل فى الزكاة إذا كان يجمعها الوالى أن يأخذ منها بقدر عمله فيجوز ذلك فى غيبة الوالى ، فإذا كانت تجمع الزكاة جمعيات فى القرى والأحياء لتوزيعها على فقرائها فيجوز إعطاء العاملين عليها فى هذه الجمعيات من الزكاة بقدر عملهم .

أسماء بعض عمال الصدقات فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم :

فى السنة العاشرة من الهجرة فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع البلاد التى دخلها الإسلام عمالاً على الصدقات على كل ما أوطأ الإسلام من البلدان فبعث المهاجربن أبى أمية من المغيرة إلى صنعاء وزياد بن لبيد أخا بنى بياضة الأنصارى إلى حضرموت على صدقتها وعدى بن حاتم على صدقة طيئ وأسد ومالك بن نويره على صدقات بنى حنظلة وفرق صدقة بنى سعد على رجلين منهم والعلاء بن الحضرمى على البحرين وعلى بن أبى طالب إلى نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم على رسول الله بجزيتهم (٨) .

واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن سعيد بن العاص على صدقة مراد وزبيد ومذحج(٩) .

بعض المصدقين يبلغون الدعوة الإسلامية ويجمعون الصدقات :

وكان بعض هؤلاء العمال يفقهون الناس فى الدين ويعلمونهم معالم الإسلام ويأخذون الصدقات فى نفس الوقت ، فيذكر الطبرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بنى الحارث بن كعب بعد أن ولى وفدهم عمرو بن حزم الأنصارى ثم أحد بنى النجار ليفقههم فى الدين ويعلمهم السنّة ومعالم الإسلام ويأخذ منهم صدقاتهم(١٠)

عمرو بن العاص مصدقاً :

فى السنة الثامنة من الهجرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص مصدقاً إلى الأزد ، فأخذ الصدقة من أغنيائهم وردها على فقرائهم ، وأخذ الجزية من المجوس الذين بها ، وهم كانوا أهل البلد ، والعرب كانوا يكونون حولها(١١) .

مصرف المؤلفة قلوبهم وحكمة التأليف :

وممن تصرف لهم الزكاة المؤلفة قلوبهم ، وقد وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم التأليف لمن لم يخلص إسلامه من رؤساء العرب وحدث أن أتى الرسول صلى الله عليه وسلم مالاً فقسمه فأعطى رجالا وترك آخرين فعتبوا ، فلما بلغ الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك قال : « والله إنى لأعطى الرجل وأدع الرجل والذى أدع أحب إلى من الذى أعطى ، ولكنى أعطى أقواما لما أرى فى قلوبهم من الجزع والهلع وآكل(١٢) أقواما إلى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير » فطبقا لحديث الرسول فإن الذين أُعطوا ليسوا خيراً من الذين تُرِكوا ، بل أن قلوب الذين تُرِكوا بها من الغنى والخير ما يغنى عن غنى العطاء بينما قلوب الذين أعطوا ران عليها الجزع واستولى عليها الهلع .

وإقتداءً بالرسول صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم ، فللإمام أن يخرج من أموال الزكاة لتأليف القلوب فيعطى من يخشى ضرره على الإسلام وأهله أو من يرجو أن يصلح حاله ويصير نصيراً للمسلمين ، هذا ولا يجوز أن يكون التأليف من أموال الزكاة

لتأييد شخص الإمام خصوصاً إذا كان غير عادل أو كان لا يطيع الله سبحانه وتعالى ، ويؤلف الناس لتأييد معاصيه إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، فالتأليف يكون لخير الإسلام والمسلمين .

بيان ببعض المؤلفة قلوبهم فى عهد الرسول :

بعد حنين ومن أموال وردت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من على بن أبى طالب رضى الله عنه من اليمن أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم بعض المؤلفة قلوبهم ما يلى (١٣) :

الذين أعطوا كل واحد منهم مائة بعير :
سفيان بن حرب .
معاوية بن سفيان بن حرب .
حكيم بن حزام .
النضير بن الحارث بن كلده بن علقمة أخو بنى عبدالدار .
العلاء بن جارية الثقفى حليف بنى زُهره .
الحارث بن هشام .
صفوان بن أمية .
سهيل بن عمرو .
حويطب بن عبدالعزى بن أبى قيس .
عيينه بن حصن .
الأقرع بن حابس التميمى .
مالك بن عوف النصرى .
الذين أعطوا دون المائة وهم رجال من قريش منهم :
مخرمه بن نوفل بن أهيب الزهرى .
عمير بن وهب الجمحى .
هشام بن عمرو أخو بنى عامر بن لؤى .

الذين أعطوا خمسين من الإبل :
سعيد بن يربوع بن عنكثة بن عامر بن مخزوم .

السهمى عدى بن قيس .

ـ وأعطى الرسول صلى الله عليه وسلم :

عباس بن مرداس السلمى .

فسخطها وعاتب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال شعرا .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا فاقطعوا عنى لسانه ، فزادوه حتى رضى فكان ذلك قطع لسانه الذى أمر به (١٤)

شهادة رسول الله لجعيل لا تقوم بمال :

قال قائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أصحابه : يارسول الله أعطيت عيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيل بن سراقة الضمرى .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والذى نفسى بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع (١٥) الأرض كلهم مثل عيينة بن حصن والأقرع بن حابس ولكنى تألفتهما ليسلما وكلّت جعيل بن سراقة إلى إسلامه (١٦) .

فيكفى جعيل شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى لا تقوم بمال مهما بلغ .

مصرف « وفى الرقاب » وأغراضه :

يصرف هذا النصيب من الزكاة فى عتق الرقاب ولو بشرائها من ذلك النصيب وعتقها ويجب أن يكون من يعتق مسلما ، ويصرف كذلك من أموال الزكاة للمكاتب وهو العبد الذى أتفق معه سيده على أن يقدم له العبد مالاً نظير عتقه ويتركه يسعى ليحصل على هذا المال فيعطى من مال الزكاة ما يعينه على أداء الدين الذى التزم به نظير عتقه ، كما يشمل مصرف « وفى الرقاب » فك أسرى المسلمين الذين يتعرضون للاسترقاق ، وبذلك تساهم أموال الزكاة والمالية العامة الإسلامية فى تحرير العبيد وفك أسرى المسلمين ومنحهم حريتهم .

وإذا خصص جزء من الزكاة لفك الرقاب وفضل فضلة فإنها تنفق فى سبيل الله ، وذلك استناداً لما أشار به الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحديث الوارد فى الفقرة التالية .

مكاتب استحق من الزكاة فى عهد الرسول :

عن يزيد بن أبى حبيب أن أبا مؤمل كان أول مكاتب كوتب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال : « أعينوا أبا مؤمل » فأعين بما غطىّ كتابته وفضلت فضلة فاستفتى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يجعلها فى سبيل الله » .

تحليل لمصرف (والغارمين) :

الغارمون هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم ، فيأخذون من مال الزكاة بشرط أن لا يكون المدين قد استدان فى سفه وإسراف أو صرفه فى معصية ، فلا يصرف من مال الزكاة لأداء دين ميسر أو دين فى تجارة خمر أو صناعتها ، ويصرف مثلا إذا كان المدين استدان للتجارة المشروعة وعجز عن سداد جزء من الدين بعد أن استغرقت الديون كل ماله فيسدد باقى الدين من الزكاة وبشرط أن لا يكون التاجر ارتكب غشا للإضرار بدائنية كأن أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها أو اختلس أو خبأ جزءاً من ماله إضراراً بدائنية أو إعترف أو جعل نفسه مديناً بطريق التدليس بمبالغ ليست فى ذمته حقيقة ، وذلك لأن من غش المسلمين ليس منهم ولأنه لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام . وسداد دين المدين المتوقف عن الدفع من أموال الزكاة يقيه فضيحة إشهار إفلاسه وما يترتب عليه من إضرار بالتاجر وبالاقتصاد القومى عموماً ، ويتم ذلك عملياً بأن يعرض على دائنية تسوية ديونهم معه على أن يسدد الباقى من أموال الزكاة ، التى يحصل عليها من بيت المال ويجد الدائنون من مصلحتهم قبول هذا العرض ، لأن بيت مال المسلمين أقوى ضماناً وأكثر أماناً من أى جهة مالية أخرى ، وقد يرى التجار المسلمون الدائنون التنازل للمدين عن جزء من ديونهم باعتبارهم من أصحاب الأموال ويوجهون جزءا من زكاة هذه الأموال لمدينهم التاجر وهو من الغرماء ، وتتمثل الزكاة فيما تنازلوا عنه من ديون للمدين ، وبذلك يتضامن المسلمون فى دفع الضرر عن بعضهم البعض وفى ذلك تحقيق لمبدأ الأخوة التى نادى بها الرسول صلى الله عليه وسلم حينما قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه .

بيت المال تحمل دية قتل خطأ فى عهد الرسول :

ومن الغرماء من يتحمل حمالة لمنع قيام فتنة أو لإصلاح بين متخاصمين فيدفعها

بيت المال من أموال الزكاة لمن تحملها نيابة عن أحد المتخاصمين لفقرة وقد تحمل بيت مال المسلمين عن قتل خطأ فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

فحين افتتح الرسول صلى الله عليه وسلم مكة بعث خالد بن الوليد داعياً ومعه قبائل من العرب ومن غيرهم ولم يبعثه مقاتلاً فلما نزلوا القميصاء وهى ماء من مياه بنى جذيمة ، فلما رأوه بنو جذيمة رفعوا السلاح .

فقال لهم خالد : ضعوا السلاح فإن الناس قد أسلموا .

ووضع القوم السلاح لقول خالد ، فلما وضعوه أمر بهم خالد فكتفوا وقتل من قتل منهم ، فلما انتهى الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه إلى السماء .

ثم قال : اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد .

ثم دعا على بن أبى طالب عليه السلام فقال : يا على اخرج إلى هؤلاء القوم ، فانظر فى أمرهم ، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك .

فخرج حتى جاءهم ومعه مال قد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم به فأعطاهم دية القتل وقيمة ما فقدوه من أموال حتى إذا لم يبق شىء من دم ولا مال إلا أداه بقيت معه بقية من المال .

فقال لهم على عليه السلام : هل بقى لكم دم أو مال لم يرد إليكم .

قالوا : لا .

قال : فإنى أعطيكم هذه البقية من هذا المال احتياطاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا يعلم ولا تعلمون .

ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما تم .

فقال : أصبت وأحسنت .

ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستقبل القبلة قائماً شاهراً يديه ، حتى أنه ليرى بياض ما تحت منكبيه .

وهو يقول : اللهم (إنى أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد) ثلاث مرات[١٧]

تحليل مصرف فى سبيل الله :

والمراد به الصرف على الغزاه والمرابطين لحماية الثغور أى للإنفاق فى الجها فيصرف إليهم ما يحتاجونه فى الجهاد من سلاح ونفقة وراحلة ولا يشترط أن يكون الغازى فقيراً لأن الغازى فى سبيل الله من الخمسة الأغنياء الذين أوردهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق .

وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة من سبيل الله فيلحقان بالغازى فى سبيل الله استناداً لحديث[١٨] أم معقل الأسدية .

« أن زوجها جعل بكرا فى سبيل الله وأنها أرادت العمره فسألت زوجها البكر فأبى فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأمر زوجها أن يعطيها البكر .

وقال الحج والعمرة فى سبيل الله[١٩] .

ويرى البعض أن سبيل الله هو ما يعم كل مصالح المسلمين وجميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله تعالى فى سبيل الله عام فى الكل على أن يكون الإنفاق من الزكاة على ذلك المصرف قاصراً على هذا النصيب وبشرط أن لا يوجد فقراء يستحقون من مال هذا النصيب[٢٠] .

المقصود بمصرف ابن السبيل :

ابن السبيل هو ما انقطعت به الأسباب وكان فى سفر بحيث لا يستطيع الانتفاع بماله ونصيبه من الزكاة أن يعطى منها ما يرده إلى وطنه وحتى لو أمكنه القرض فإن ذلك لا يمنع من منحة نصيبه من الزكاة لأنه قد صار مصرفا بمجرد الحاجة إلى ذلك ، وقد أخرج البخارى تعليقا وأحمد فى المسند من حديث لابن الخزاعى .

قال « حملنا النبى صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة إلى الحج »[٢١] وفى الآونة الحديثة تنشأ حالات مماثلة لأبناء السبيل كالمهاجرين من المسلمين الذى يفدون إلى بلاد الإسلام هجرة من زلزال فى وطنهم ، أو حرب ضروس أومجاعة آلمت

ببلادهم ، أو طالب علم انقطعت عنه موارده ، فهؤلاء يستحقون الإنفاق عليهم من الزكاة لأنهم من أبناء السبيل إن لم يكن معهم ما يكفيهم .

وإذا كان إبن السبيل قد أعطى نصيبه من الزكاة بما يوصله إلى وطنه وامتنع عن السفر رد ما أخذ لعدم وجود السبب الذى لأجله استحق هذا النصيب .

وإذا فضل منه فضلة بعد بلوغه إلى وطنه فيصرفها فى مصرف الزكاة لأنه بعد عودته إلى وطنه لم يعد ابن سبيل .

مدى الإلتزام بإستيفاء المصارف كلها أو بعضها :

- ومن الناحية العملية يحدث أن توجد الأصناف الثمانية فيكون فى هذه الحالة لكل صنف نصيب فى الزكاة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوضح أن الله قد جزأها ثمانية أجزاء ويؤيد ذلك حديث زياد بن الحارث الصدائى .

قال : «آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فأتى رجل .
فقال : أعطنى من الصدقة .
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك (٢٢) .

ويجوز أن يفاضل فى الأنصبة طبقا للحاجة لا سيما الفقراء والمجاهدين .

- ومن الناحية العملية كذلك يحدث أن لا توجد إلا بعض الأصناف فتوجه الزكاة كلها إلى الأصناف الموجوده ، ولو كان صنفاً واحداً ويعطى فى هذه الحالة ولو كان مالاً كثيراً ، وقد أخرج أحمد بإسناد صحيح .

« أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر لبعض من سأله بشاء كثيرا بين جبلين من شاء الصدقة » (٢٣) .

وثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لسلمه بن صخر :
« اذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها إليك » (٢٤) .

وإذا اجتمعت عدة صفات فى شخص يمكن أن يأخذ نصيبه من عدة مصارف كأن يكون فقيراً فيأخذ نصيبه من مصرف الفقراء ومجاهداً فيأخذ نصيبه أيضاً من مصرف فى سبيل الله وإذا كان ابن سبيل أخذ من المصرف المخصص لذلك وهكذا .

الرسول يحرم الإنفاق من الزكاة على آله :

امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إعطاء آل محمد من الزكاة ليطمئن الناس إلى حكم الإسلام ولأنه رسول الله تعالى لا يكتفى بالعدل بل ينفى كل شبهة تحوم حول العدل لتطمئن القلوب وتسكن النفوس خصوصا وأن بعض المنافقين كانوا يلمزون فى الصدقات . فلا يحل لولى الأمر إذا جمع الزكاة ولا لأربابها إن أدوها أن يعطوا بنى هاشم من الزكاة .

وسنوضح فى الفصل التالى أن عبدالمطلب بن ربيعه انطلق والفضل بن العباس يسألان رسول الله ليستعملها على الصدقة فقال عليه السلام « إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد إنما هى أوساخ الناس » .

والفقراء منهم يأخذون من الغنائم إذ إن لهم خمس خمسها(٢٥) .

ومن حديث لأبى رافع مولى الرسول صلى الله عليه وسلم أن رسول الله بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لأبى رافع : أصحبنى كيما تصيب منها .

قال : لا حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله وانطلق فسأله .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالى القوم من أنفسهم »(٢٦) .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل وإن قيل صدقة لم يأكل .

محلية الزكاة :

دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الزكاة

تؤخذ من الأغنياء فى البلد وترد إلى الفقراء منهم على أنه إذ لم يوجد من يستحقها نظر إلى أقرب البلاد .

ويقول أبوعبيد أن الأصل فى ذلك سنة النبى صلى الله عليه وسلم فى وصيته لمعاذ حين بعثه إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام والصلاة قال « فإذا أقروا لك بذلك فقل لهم إن الله فرض عليكم صدقة أموالكم تؤخذ من أغنياءكم فترد فى فقرائكم »(٢٧) ، ولا ينافى ذلك أنه كان السعاة يحملون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزكوات التى يقبضونها فإن مصارف الزكاة ثمانية والرد لفقراء البلد إنما هو لسهم الفقراء من الزكاة لا لغيره وقد يكون أهل البلد أغنياء لا يوجد فيهم فقراء يستحقون الصرف اليهم (٢٨) .

سرعة إنفاق الزكاة :

ذهب رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله فقال له : اجلس سيرزقك الله .

ثم جاء آخر .. ثم ثالث فقال لهم : اجلسوا .

فجاء رابع بأربع أواق وقال : يارسول الله إن هذه صدقة .

فدعا الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل الأول فأعطاه أوقية ، ودعا الثانى فأعطاه أوقية ، ودعا الثالث فأعطاه أوقية ، وبقيت معه أوقية واحدة فعرض بها القوم فما قام أحد .

فلما كان الليل وضعها تحت رأسه ، فجعل لا يأخذه النوم فيرجع ويصلى فقالت له السيدة عائشة : يارسول الله هل بك شئ .

قال : لا .

قالت : فجاءك أمر من الله .

قال : لا .

قالت : إنك صنعت الليلة شيئا لم تكن تفعله .

فأخرج الأوقية .

وقال : هذه التى فعلت بى ما ترين ، إنى خشيت أن يحدث أمر من الله ولم أمضها(٢٩) .

وبذلك يضع الرسول صلى الله عليه وسلم مبدأ سرعة أداء الزكاة وعدم البطء فى إخراجها لمستحقيها لأنها حقوق الفقراء والمساكين ، والدين يأمر بسرعة اداء الحقوق إلى أربابها ، فعلى الحكومات الإسلامية تطبيق شريعة الله فى الأرض وفرض الزكاة ، وإذا فرضتها وحصلتها لا ينبغى أن تبقيها فى خزائنها مدة طويلة ، بل يجب أن تسرع فى أدائها إلى مستحقيها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وعليها أن تزيل أية عقبات أو إجراءات تعقّد ولا تسهل سرعة الأداء .

ويؤكد هذا المبدأ ما ورد عن عقبه بن الحارث رض الله عنه قال : صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له (أى سألوه) .

فقال عليه الصلاة والسلام : كنت خلفت فى البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته (٣٠) .

الفصل الثانى

الإنفاق العام من خمس الغنائم

الإنفاق العام من الخمس :

أوضحنا أن الله جل وعلا حدد فى آية الخمس وجوهاً معينة للإنفاق عليها من خمس الغنائم ، وفيما يلى نوضح نماذج للإنفاق من الخمس فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

صداق ذوى قربى للرسول من الخمس :

قال ربيعه بن الحارث والعباس بن عبد المطلب لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث وللفضل بن العباس :

إتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا يا رسول الله قد بلغنا ما ترى من السن وقد أحببنا أن نتزوج ، وأنت يا رسول الله أبر الناس وأوصلهم ، وليس عند أبوينا ما يصدقان عنا [1] ، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فنؤدى إليك ما يؤدى العمال ولنصيب ماكان فيها من مَرْفِق .

فأتى على بن أبي طالب ، وهم على تلك الحال فقال لهما : والله لا يستعمل منكما أحداً على الصدقة .

فقال له ربيعه بن الحارث : هذا من حسدك وبغيك ، وقد نلت صهر رسول الله فلم نحسدك عليه ، فألقى عليٌ رداءه ثم جلس عليه ، فقال : أنا أبوحسن القوم ، والله لا أريم مقامى هذا حتى يرجع إليكما ابناكما بجواب ما بعثتما به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فانطلق عبدالمطلب والفضل فصليا الظهر مع الناس ثم أسرعا إلى باب حجرة رسول صلى الله عليه وسلم ، وقاما بالباب حتى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأذن عبدالمطلب وأذن الفضل .

وقال عليه الصلاة والسلام : اخرجا ما تصرران[2] .

ثم دخل وأذن لهما فدخلا .

فتواكلا[3] فى الكلام قليلاً ثم كلماه بالذى أمرهما به أبواهما فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال عليهما وظنا أنه لا يرجع إليهما شيء[4] .

ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال لهما : إن هذه الصدقة إنما هى أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ، ادعوا لى نوفل بن الحرث .

فدعى له نوفل .

فقال عليه الصلاة والسلام له « انكح عبدالمطلب » فأنكحه .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادعو إلى محمية بن جزء » .

فدعى له .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحمية : « أنكح الفضل » فأنكحه .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم فأصدق من الخمس كذا وكذا[5] .

من هذا يتضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يوافق على استعمال ذوى قرباه على صدقات المسلمين ومنح الذين سألاه صداقهما من خمس الغنائم ، باعتبار أن

الصدقات هى أوساخ الناس ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد وبذلك أوصد الباب أمام أية مظنة أو ادعاء يظنه أو يدعيه المنافقون والكفار أن ذوى قربى الرسول يؤثرون بأموال الصدقات .

الرسول يعتذر عن المساهمة فى صداق أحد المسلمين :

جاء عبدالله بن حدرد الأسلمى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينه على صداق زواج .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : وكم أصدقت .

قال : مائتى درهم يارسول الله .

قال : سبحان الله . لو كنتم إنما تأخذون الدراهم من بطن وادٍ ما زدتم والله ما عندى ما أعينك به[٦] .

الرسول منح ذوى قرباه الذين شاركوه فى الإسلام من الخمس :

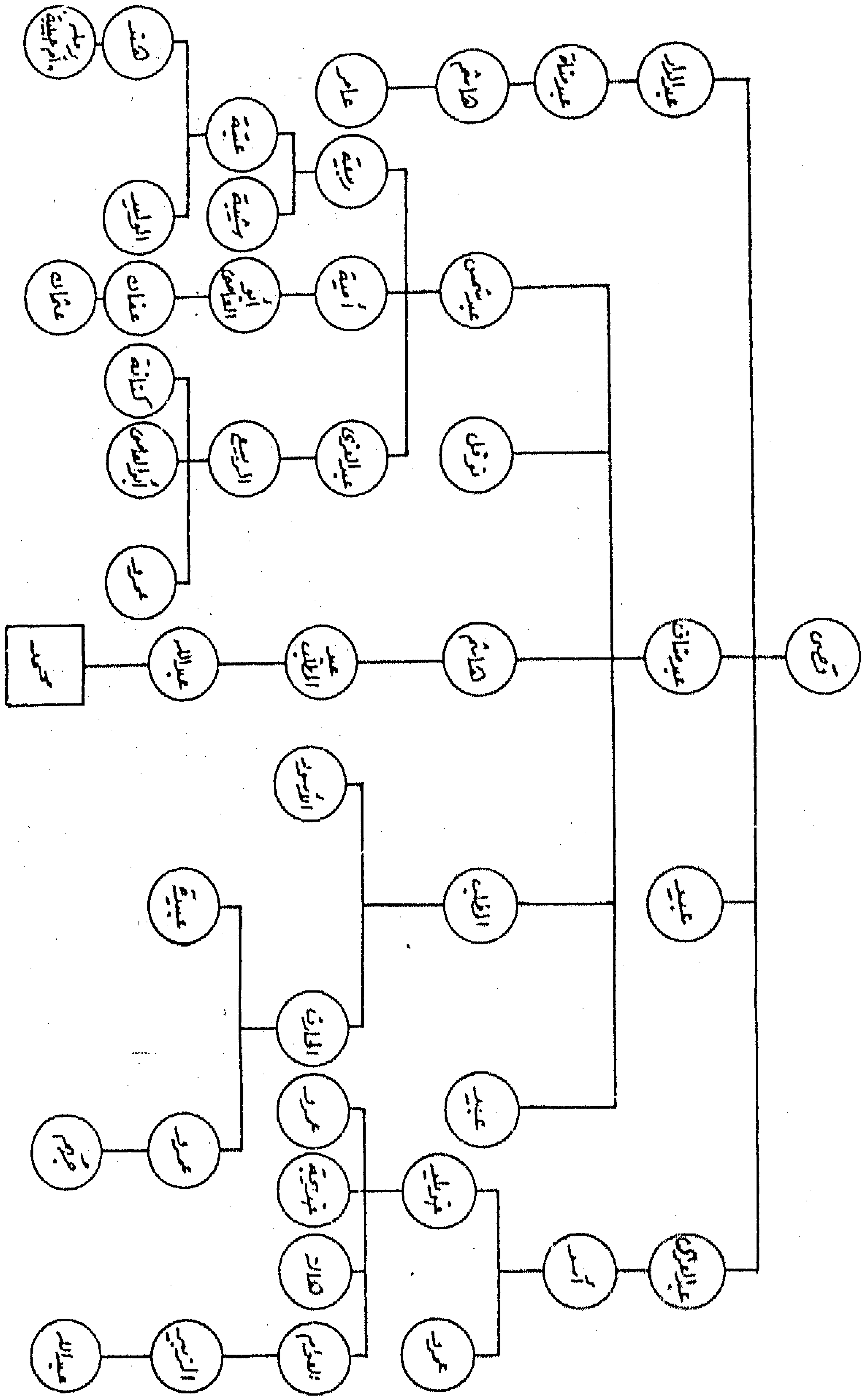
لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب ، أتاه جبير بن مطعم وهو من بنى نوفل وعثمان بن عفان من بنى عبد شمس .

وقال جبير : يا رسول الله هؤلاء بنى هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذى وصفك الله به منهم ، أرأيت بنى المطلب أعطيتهم ومنعتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة .

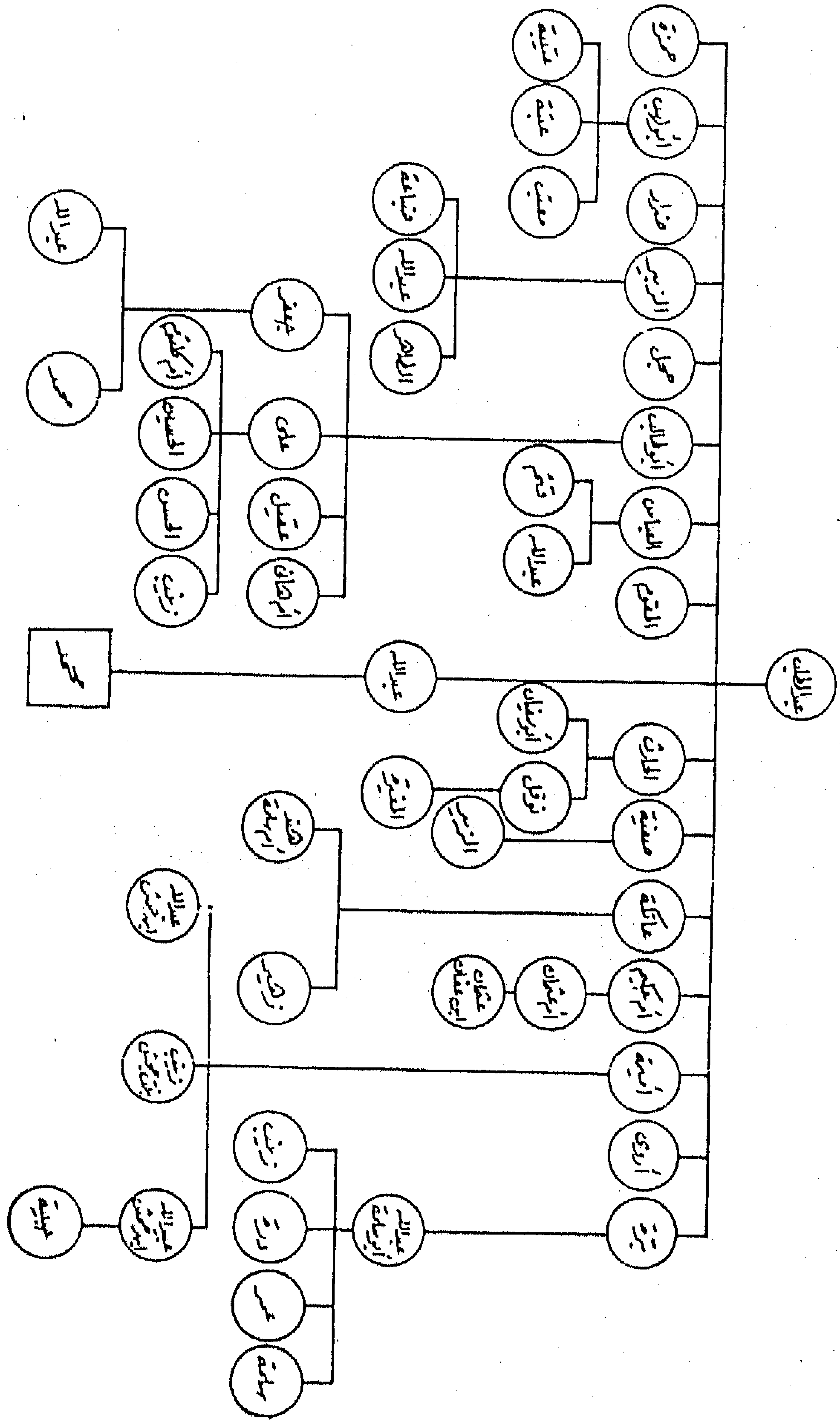
فقال صلى الله عليه وسلم : إنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد وشبّك بين أصابعه .

ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من ذلك الخمس شيئاً كما قسم لبنى هاشم وبنى عبد المطلب[٧] .

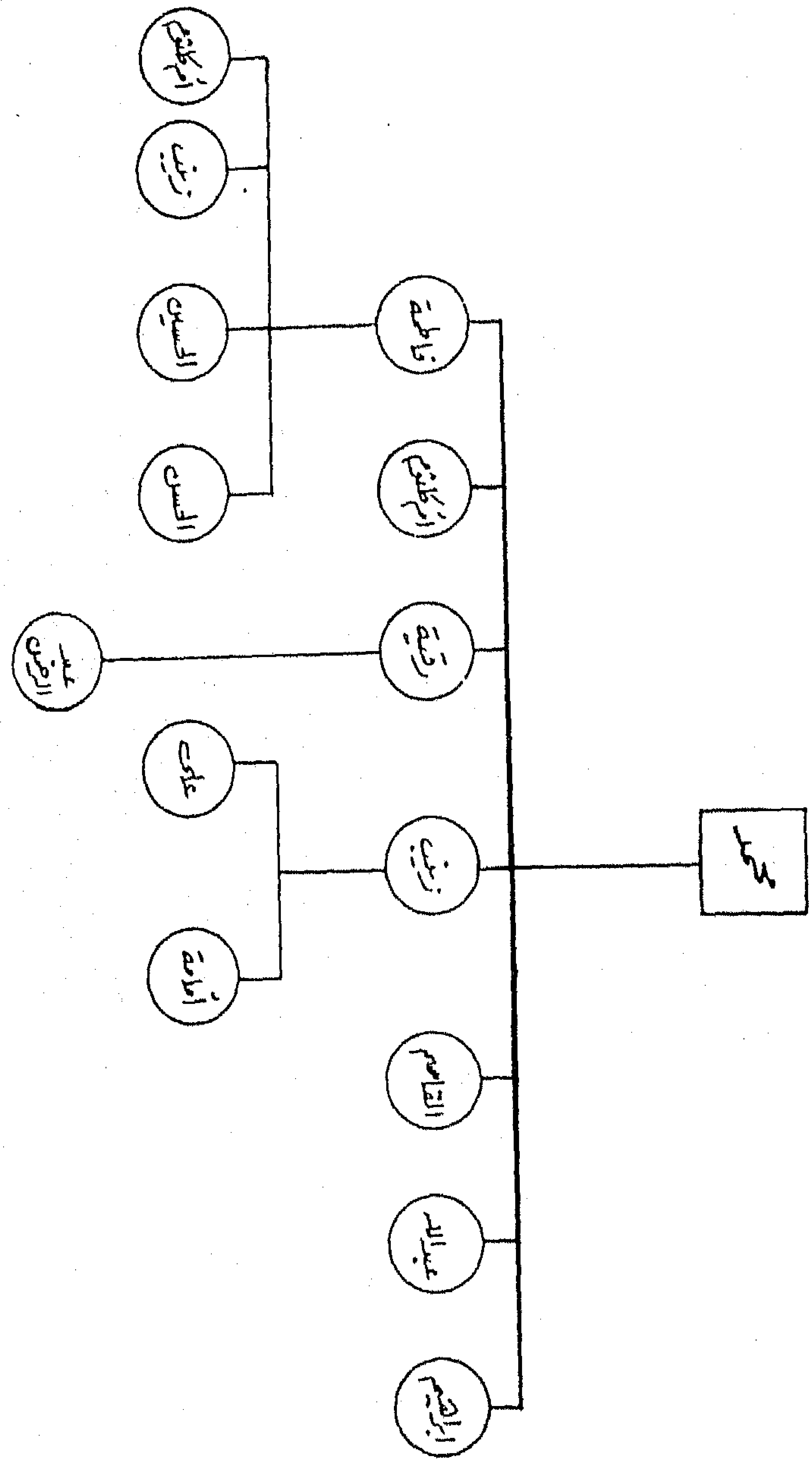
من هذا يبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يوافق على أن يمنح بعض ذى قرباه من الخمس وقبل أن يمنح لبنى هاشم وتتسلسل قرابتهم من النبى على النحو التالى :



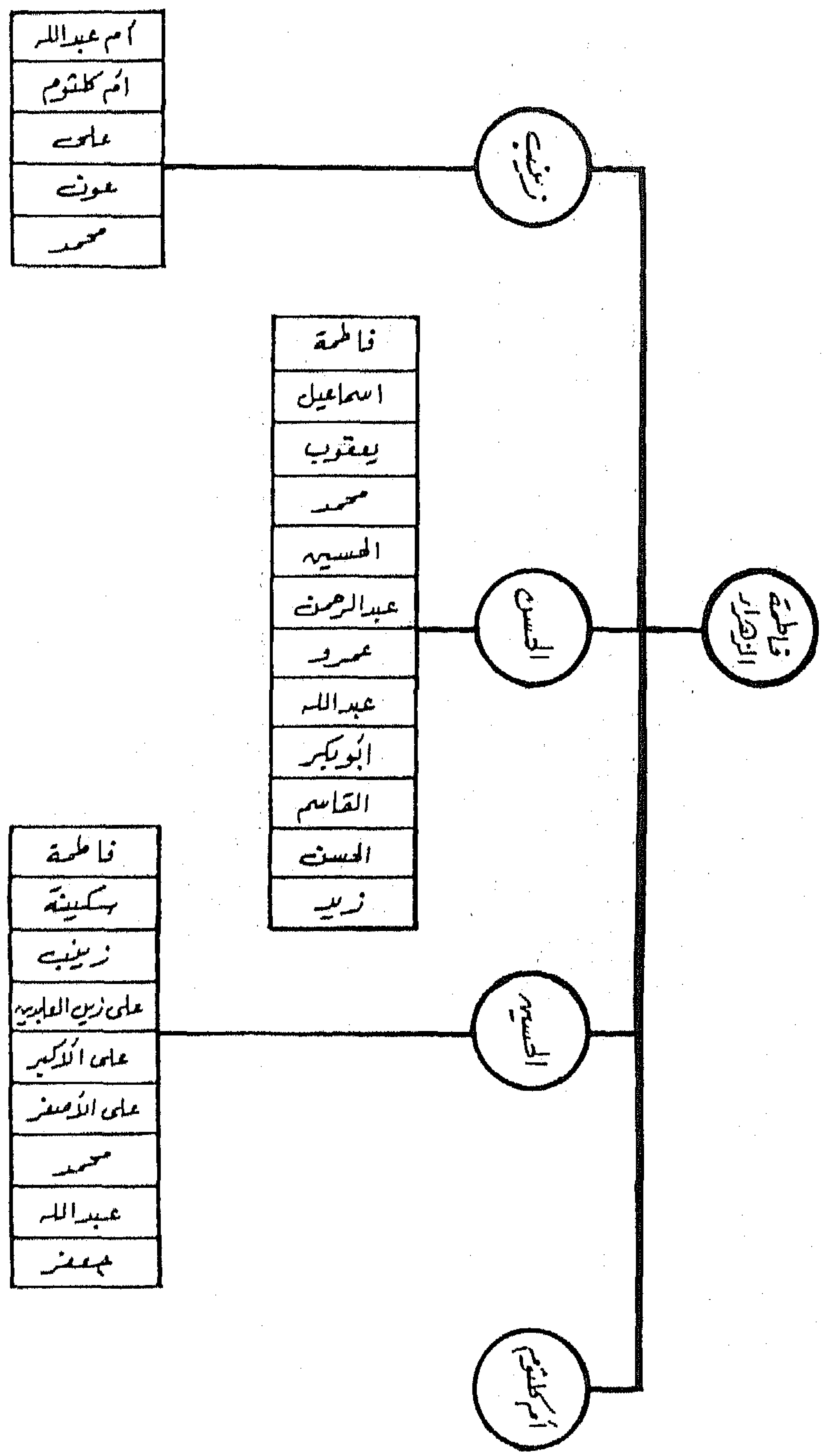
ـ البيان من كتاب سيدنا محمد نبى الرحمه ورسول الهدى ـ تاليف الاستاذ / محمد محى الدين ـ مطبوعات المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ـ ص ٢٩١



ـ البيان من المرجع السابق ٥ ص ٢٩٣



ـ البيان من المرجع السابق ـ ص ٢٩٥



ـ البيان من المرجع السابق ـ ص ٢٩٧

وقبل كذلك أن يمنحها لبنى المطلب ويلتقى المطلب مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جده عبد مناف .

ولم يشأ عليه الصلاة والسلام أن يمنح من الخمس عثمان بن عفان مع أنه يلتقى فى القرابة مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جده عبد مناف وذلك على النحو التالى :

عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف .

ولم يشأ عليه الصلاة والسلام أن يمنح بنى نوفل وهم يلتقون فى قرابتهم للرسول أيضاً مع جده عبدمناف .

وقد برر عليه الصلاة والسلام منح بنى المطلب بأنهم كبنى هاشم لم يفارقوه فى جاهلية ولا إسلام قائلاً «وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد ، وعبر عن هذه الوحدة بأن شبك بنى أصابعه » .

الرسول صلى الله عليه وسلم يرد حقه فى الخمس على المسلمين :

تدرج الحكومات فى موازناتها العامة مخصصات لرئيس الدولة ورئيس الحكومة ، هذه المخصصات ينبغى أن لا تتسم بالمغالاة بل يجب أن تكون مرشدة وفى الحدود التى تقابل ما يعتبر ضرورياً لعمل رئيس الدولة ، فلا يجوز أن يحصل رئيس الدولة على مغنم من أموال الدولة لأنها أموال الشعب تنفق فى مصالحة وفى رعايته ، وقد أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك صراحة بعد غزوة حنين فقد حدث أنه بعد هذه الغزوة .

قال الناس : يا رسول الله أقسم علينا فيئنا من الإبل والغنم ـ حتى ألجأوه إلى شجرة فاختطفت رداءه .

فقال : ردوا على ردائى أيها الناس ، فو الله لو كان لكم بعدد شجر تهامة نعمَ لقسمته عليكم ، ثم ما ألفيتمونى بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً .

ثم قام إلى جنب بعير ، فأخذ وبرة من سنامه ، فجعلها بين أصبعيه ثم رفعها .

وقال : أيها الناس والله ما لى من فيئكم ولا هذه الوبره إلا الخمس ، والخمس

مردود عليكم فأدوا الخياطه[8] والمخيط[9] فإن الغلول[10] يكون على أهله عاراً وناراً وشناراً يوم القيامة فجاءه رجل من الأنصار بكبه من خيوط شعر .

فقال : يارسول الله أخذت هذه الكبه لأعمل بها بردعة لبعيرى .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما نصيبى منها فلك .

فقال الرجل : أما إذا بلغت هذا فلا حاجة بها وطرحها من يده .

وكان عقيل ابن أبى طالب قد دخل على امرأته وسيفه متلطخ دماً .

فقالت : إنى أعرف أنك قد قاتلت فماذا أصبت من غنائم المشركين .

فقال : دونك هذه الأبر تخيطين بها ثيابك فدفعها إليها .

فسمع منادى رسول الله يقول من أخذ شيئاً فليرده حتى الخياط والمخيط فرجع عقيل .

فقال لإمرأته : ما أرى إبرتك إلا قد ذهبت فأخذها فألقاها فى الغنائم[11] .

فمما سبق يتضح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التزم بما أمر به الله جل وعلا من أيلولة الخمس للمصارف المسماة فى آية الخمس وأعلن إعلاناً وأضحاً جلياً أنه لا يزيد على ذلك ولوكان مقداراً يسيراً يصل إلى أن يكون شعيرات من وبر جمل ، فما أحرى أن يقتدى رؤساء الدول الإسلامية برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا ينالون من بيت مال المسلمين مالاً بغير حق ولا مزايا مالية بغير حل ولا منفعة بغيرمقابل .

الإنفاق من الخمس بعد وفاة الرسول :

فى خلافة أبى بكر وعمر استقر الرأى على جعل سهم النبى صلى الله عليه وسلم وسهم ذى القربى على الإعداد لفتوحات الإسلام .

وكان هناك رأى بأن سهم ذى القربى يبقى لقرابة النبى صلى الله عليه وسلم ورأى يرى أن يؤول لقرابة الخليفة كما كان هناك رأى بأن سهم النبى صلى الله عليه وسلم يؤول للخليفة بعده .

ولكن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما آثرا المصلحة العليا للإسلام فجعلاه فى سبيل الله .

وبذلك فإنه بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم آل سهمه وسهم ذى قرباه للانفاق فى سبيل الله .

سهم اليتامى من الخمس :

يقصد باليتيم من مات أبوه ولما يبلغ الحلم ، وهو بذلك جدير برعاية المجتمع والدولة ، وقد يكون اليتيم فقيراً مات أبوه قبل الغزوة فلم يشترك فيها فلن يكون له نصيب فى أربعة أخماس الغنائم وهى توزع على الذين شاركوا فى الغنيمة ، فيأخذ نصيبه فقط فى خمس الغنائم ، وإذا كان من الفقراء يحق الانفاق عليه أيضاً من أموال الزكاة ، وبذلك كفلت المالية العامة الإسلامية تعدد مصادر رعاية اليتيم عن طريق الزكاة وقت السلم ، وعن طريق الزكاة وخمس الغنائم وقت الحرب ، وقد يكون اليتيم غنياً أصلاً فيرى البعض أنه ليس له نصيب فى الخمس لأنه ليس فقير ، إذ يشترطون فقر اليتيم لمنحه من خمس الغنائم ، ونرى أنه يجوز منحه من الخمس حتى ولو كان غنياً ، وذلك لأن النص القرآنى أطلق اليتيم ولم يشترط حالة الفقر ، ولعل ذلك رغبة فى عدم قهره ، إذ بينما أن الفاتحين وأبناءهم فرحين بما حققوا من نصر وما حصلوا عليه من غنائم ، فإن اليتيم الذى مات أبوه ولم يشترك فى الجهاد ولم يحصل على غنائم تعتريه الكآبة ، وتختلج بنفسه مشاعر الأسى ، فأراد الله جل وعلا ، أن يمسح عنه ذلك القهر فجعل له نصيباً فى خمس الغنائم ويتحقق بذلك قول الله جل وعلا ﴿ فأما اليتيم فلا تقهر ﴾ (الضحى/٩) .

وقد تكون حالة اليتم نزلت على الأبناء خلال الغزوة بسبب موت والدهم أثناء المعركة وقبل نهايتها فإذا تحقق النصر وحصل المسلمون على الغنائم يرث اليتيم فى نصيب والده منها .

والسؤال بعد ذلك ، هل يجمع اليتيم الذى مات أبوه فى المعركة بين ميراثه فى نصيب والده من الغنائم وبين حقه كيتيم فى الخمس ؟ وللرد على ذلك نقول إذا كان هذا اليتيم فقيراً أصلاً فيجمع بين ميراثه عن والده فى الغنائم وحقه فى الخمس .

أما إذا كان اليتيم الذى مات أبوه أثناء المعركة غنياً أصلاً وآل إليه نصيب ملحوظ من ميراث أبيه فى الغنائم فإزداد غناه ، فالأمر فى إعطائه من الخمس أو عدمه يتوقف

على حالة اليتامى الآخرين فى المجتمع فيمنح من الخمس الفقراء من اليتامى أولا ثم المساكين ثم أبناء السبيل وإذا بقى بعد ذلك مال من الخمس فيمنح منه أغنياء اليتامى تخفيفاً لحالة اليتم وتطبيقاً للنص .

ولسنا فى ذلك مبالغين لأن النص القرآنى لم يشترط للمنح من الخمس فقر اليتيم ولأن ما يؤول لليتيم فى هذه الحالة يكون بعد كفاية أصحاب الأسهم الأخرى فى الخمس ، ولأن القرآن الكريم أوصى باليتيم فى أكثر من آية فأمر بعدم قهره ووصف الذى يكذب بالدين بقوله :

﴿ فذلك الذى يدع اليتيم ﴾ (الماعون ٢) .

وبلغ من عنايته بأمر اليتيم أن وضع له نظاماً لإدارة أمواله فقال جلا وعلا :

﴿ وءاتو اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً ﴾ (النساء/٢) .

وأمر بالإحسان إليهم فقال جل وعلا :

﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخورا ﴾ (النساء/٣٦) .

وجوه إنفاق الدولة حديثاً من الخمس على اليتامى :

قد ترى الدولة أن تتولى بنفسها تخصيص نصيب اليتامى من الخمس لمنشآت عامة تعود عليهم بالنفع العام فيمكن توظيف هذا النصيب فيما يلى :

- إنشاء البيوت العامة لإيواء اليتامى استناداً لقول الله سبحانه وتعالى فى سورة الضحى ﴿ ألم يجدك يتيماً فآوى ﴾ (الضحى/٦) .
- إنشاء البيوت العامة للتسرية عن اليتامى لإزالة انكسار اليتم عنهم وقهر بعض الناس لهم استناداً لقول الله جل وعلا : ﴿ فأما اليتيم فلا تقهر ﴾ (الضحى/٩) .
- الإنفاق على برامج لتدريب اليتامى على ادارة الأموال تنفيذاً لما ورد فى سورة النساء

من تحقق الأوصياء عليهم من رشدهم حين يدفعون إليهم أموالهم ، فقال جل وعلا : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ (النساء/ من ٦) .

الإنفاق على المساكين وأبناء السبيل من الخمس :

يسهم للمسكين وابن السبيل من الخمس وقد سبق تحديد المقصود بكل من المسكين وابن السبيل باعتبارهما من الوجوه التى تصرف فيها الزكاة ، وفى الصرف عليهما من مصرفى الزكاة وخمس الغنائم معاً ما يؤكد تدعيم الإسلام للتكافل الاجتماعى ورعاية الشرائح الضعيفة فى المجتمع الإسلامى وتوطيد عرى الإخوة الإسلامية ، ولعل الأساس أن يصرف على المساكين وأبناء السبيل من باب الزكاة لأن الزكاة فريضة سنوية مستمرة ، بينما أن الخمس يتعلق بغنائم الحروب ، فليس لها صفة الاستمرار كالزكاة . ومع ذلك إذا وجد الخمس أعطى لهم نصيبهم منه .

آراء مختلفة بشأن توزيع الخمس :

أوضحنا وجوه إنفاق الخمس فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده وكان ذلك التزاماً بالتوزيع الذى ورد بآية الخمس ، إلا أن للبعض آراء أخرى بشأن التوزيع .

فنهم من يرى الالتزام بالتوزيع الوارد فى آية الخمس ومنهم الأوزعى فيقول إنما الخمس للأصناف التى سمى الله تبارك وتعالى فى كتابه[١٢] ، ومنهم من يرى الخمس بمنزلة الفىء ينفل منه الإمام للغنى والفقير ، فمن حديث عبدالرحمن بن مهدى عن محمد بن راشد عن مكحول قال « الخمس بمنزلة الفىء ينفل منه الإمام الغنى والفقير[١٣] ، ومنهم من يربط طريقة التوزيع بخير الإسلام وأهله ومصلحة المسلمين .

فيقول أبوعبيد :

« وإنما تكلمت العلماء فى الخمس واستجازوا صرفه عن الأصناف المسماة فى التنزيل إلى غيرهم ، إذا كان هذا خيراً للإسلام وأهله ، وأردَّ عليهم ، وكانت عامتهم

إلى ذلك الوجه أفقر ، ولهم أصلحَ من أن يفرق فى الأصناف الخمسة ، فعند ذلك تكون الرخصة فى النفل مِن الخمس ، ويكون حكمة إلى الإمام لأنه الناظر فى مصلحتهم والقائم بأمرهم ، فأما على محاباة أو ميلٍ إلى هوى فَلاَ »(١٤) .

جنود يسبحون بحمد ربهم ولا ينالون من المغنم :

كان من بين جنود غزوات الرسول جنود ساهموا فى النصر وفى تحقيق الغنائم ، وهم بطبيعتهم لا ينالون نصيباً منها كسائر الذين اشتركوا فى الغزوات ، هؤلاء الجنود هم الملائكة ، فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر يوم بدر إلى المشركين وهم ألف وإلى أصحابه وهم ثلاثمائة وبضعة عشر فاستقبل القبلة ومد يده يدعو قائلاً :

« اللهم إنجز لى ما وعدتنى ، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام فلن تعبد فى الأرض » .

ومازال كذلك حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فأخذه أبوبكر فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه .

وقال : « يا نبى الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك » .

فاستجاب الله لدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم وأمده بألف من الملائكة متتابعين يتبع بعضهم بعضاً ، ويذكر البعض أن جبريل نزل بخمسمائة وقاتل بها فى يمين الجيش ونزل ميكائيل بخمسمائة وقاتل بها فى يسار الجيش(١٥) وفى نزول الملائكة يقول جل وعلا :

﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين ، وما جعله الله إلا بشرى ولتطمئن به قلوبكم وما النصر إلا من عند الله ، إن الله عزيز حكيم ﴾ (الأنفال/٩ ، ١٠)

ويكفى الملائكة الذين حاربوا ، أنهم ـ كما يقول الله تعالى ـ ينعمون بحمل العرش وتسبيح ربهم والدعاء للمؤمنين :

﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، ربنا وأدخلهم جنات عدن التى وعدتهم ومن صلح من أبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم ، وقهم السيئات ومن تق السيئاتِ يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم ﴾ (غافر/٧ ، ٨ ، ٩) .

الفصل الثالث

النفقات العامة غير المخصصة فى عهد الرسول

تقسيم النفقات العامة للدولة الإسلامية :

أوضحنا أن إيرادادت الزكاة مخصصة لوجوه انفاق محددة وأن خمس الغنائم يوزع على أنواع نفقات معينة وقد نص على ذلك فى القرآن ، ونتيجة لذلك ينبغى فى المالية العامة الإسلامية الإلتزام بتخصيص هذين الموردين لوجوه الانفاق التى حددها القرآن ولا يجوز مخالفته ، أما باقى الموارد غير المخصصة وهى الجزية والخراج وأية إيرادات عامة أخرى فينفق منها على أنواع النفقات العامة التى تتطلبها المصلحة العامة للدولة والشعب .

نفقات الجهاز الإدارى للدولة فى عهد الرسول :

من الأنشطة التى توجه إليها النفقات العامة للدولة الإنفاق على إدارة الجهاز الإدارى للدولة ، ذلك أن الدولة لها حكومة والحكومة هى الهيئة التى تقوم بشئون الدولة الداخلية أو الخارجية ويخضع لسلطانها كل ما يوجد على إقليم الدولة من أشخاص وعقارات ومنقولات ، وللقيام بشئون الدولة يكون للحكومة جهاز إدارى يتطلب

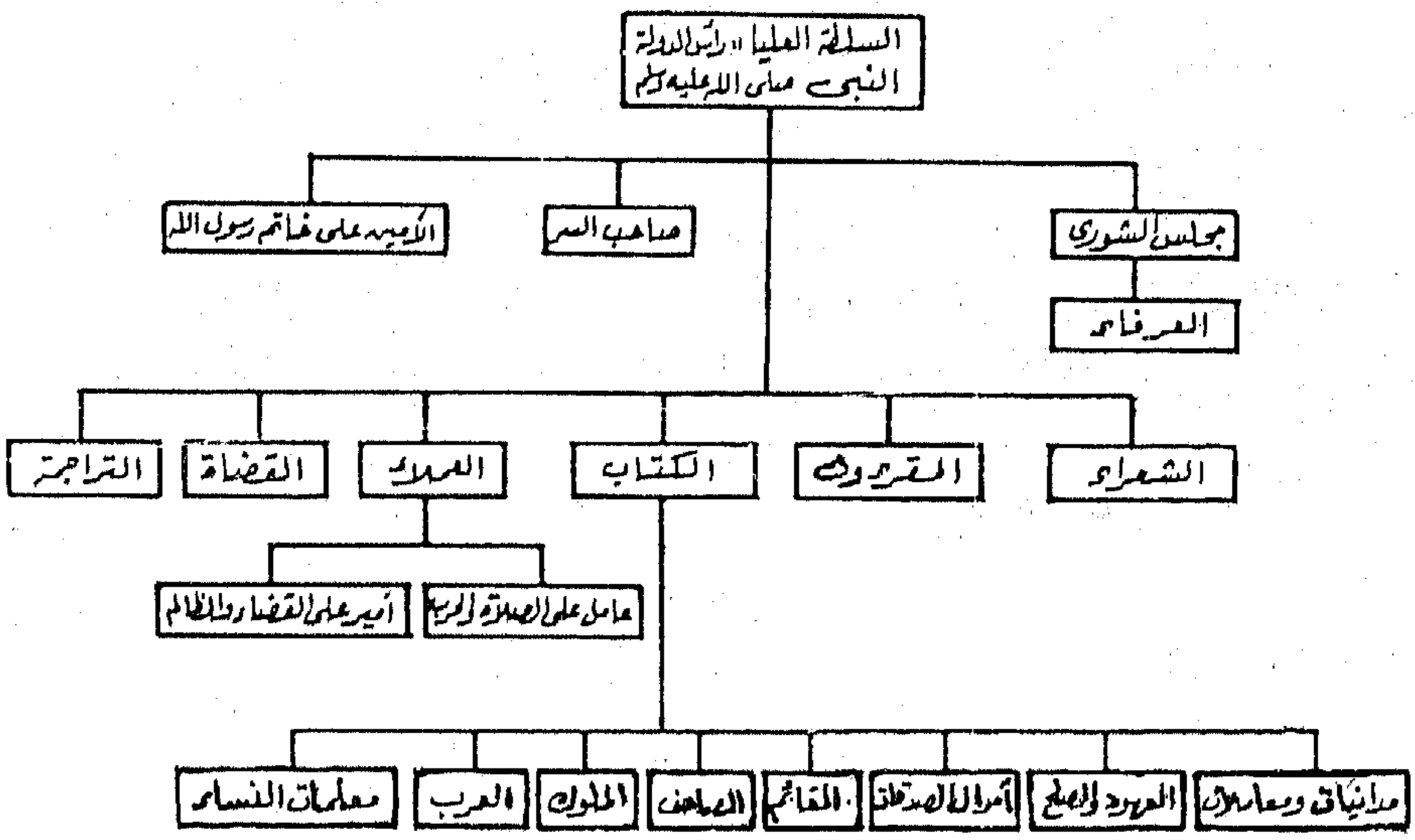
أماكن وعماله وأدوات وغيرها من مستلزمات الإدارة ، فيوجه جزء من الأموال العامة لتمويل هذه المتطلبات ويطلق عليها النفقات العامة للجهاز الإدارى للدولة .

وفى حكومة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم تكن النفقات العامة للجهاز الإدارى ذات شأن لأن جزءاً هاماً من الأنشطة العامة كان يؤدى تطوعاً ابتغاء ثواب الله ومعاونة للرسول فى أداء أنشطة الدولة ، وكانت كلها مرتبطة بخدمة الإسلام والمسلمين . ولم يكن الجهاز الإدارى للدولة الإسلامية الأولى كأجهزة الدولة الحالية يتكون من وزارات ومصالح وإدارات وأقسام بل كان جهاز الدولة أيام الرسول صلى الله عليه وسلم تحت رئاسته وكان المسجد النبوى هو مقر الحكم يقوم فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بإبلاغ الناس ما نزل عليه من القرآن ويفصل ما أنزل إليه ويعد للغزوات ويحكم فيه بين الناس وينفق ما ورد إليه من أموال عامة ، وكان يعاون الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحكم مجلس للشورى ويتكون من أربعة عشر نقيباً اختارهم من بين أهل الرأى مناصفة بين الأنصار والمهاجرين ، وكان لكل نقيب عرفاء يساعدونه ، ومن الناحية التنفيذية كان للرسول صلى الله عليه وسلم كتبة للمداينات والمعاملات والعهود والصلح وأموال الصدقات والمغانم والمصاحف والملوك والعرب . وكان بجانب ذلك صاحب السر وقد تولى ذلك حذيفة بن اليمان وكذلك وظيفة الأمين على خاتم رسول الله وتولى تلك الوظيفة طارق بن عوف[1] .

وبعد أن انتشر الإسلام ودانت له الكثير من البلاد رأى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقسم الدولة إلى مقاطعات عين فى كل منها والياً والمهم من الناحية المالية كما ذكرنا أن هذه الوظائف لم تكن تلقى عبئاً مالياً ذا أهمية على مالية الدولة الإسلامية فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

ويوضح الشكل التالى تنظيم الجهاز الادارى للدولة فى عهد الرسول صلى الله ﷺ عليه وسلم .

أولاً : الخريطة التنظيمية فى عهد الرسول (٢)
صلى الله عليه وسلم



١ـ الادارة فى صدر الاسلام ـ دراسة مقارنة تأليف د محمد عبد المنعم خميس ص ٨٢ ـ ٨٧
٢ـ المرجع السابق ص ٨٣

مزاولة الأنشطة العامة للحكومة الإسلامية الأولى :

ويدعو ذلك إلى مناقشة أنواع الأنشطة العامة لأول دولة إسلامية فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، إذ لابد لأى حكومة من مزاولة أنشطة عامة لأداء وظيفتها ، فمن هذه الأنشطة الدفاع عن الدولة وإقامة العدالة والفصل فى المنازعات بين أبنائها ونشر العلم فى ربوعها والعمل على استتباب الأمن الداخلى بها وغير ذلك من الأنشطة العامة التى تستلزمها إدارة الدولة ، وهذه الأنشطة العامة تظهر بالموازنات العامة للدول حديثاً مخصصاً لها الاعتمادات اللازمة للإنفاق عليها .

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقوم بمعظم أنشطة الدولة تبليغاً لأحكامها التى تكون وردت بالقرآن الكريم وتفسيراً لها بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من أحاديث وتنفيذاً لها بما قام به من أعمال ، لتكون نبراساً وقدوة للأمة الإسلامية من بعده ، وسنة تستن بها الأجيال الإسلامية المقبلة ، وقد عاونه فى هذه الأنشطة بعض الصحابة معاونة غالباً ما تكون تطوعية بدون مقابل قربة لله وابتغاء مثوبته .

فمثلا كان على بن أبى طالب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما يكتبان الوحى للنبى صلى الله عليه وسلم وإن غابا كتبه أبىُ بن كعب وزيد بن ثابت .

وكان خالد بن سعيد بن العاص ومعاوية بن أبى سفيان يكتبان بين يديه فى حوائجه وكان عبدالله بن الأرقم بن عبد يَغُوثَ والعلاء بن عقبة يكتبان بين القوم فى حوائجهم .

وكان عبدالله بن الأرقم ربما كتب إلى الملوك عن النبى صلى الله عليه وسلم(٣) .

ونوضح فيما يلى بعض الأنشطة العامة للدولة الإسلامية الأولى وكيف كانت تدار

نشاط الدعوة :

قام النبى صلى الله عليه وسلم بنشاط الدعوة تلبية لأمر ربّه بتوصيل الدعوة للناس كافة ، فكان بمكة وقبل هجرته للمدينة يدعو من حوله للإسلام ويذهب إلى الأسواق ويقابل الحجاج الوافدين لمكة ويستقبل الوفود ويذهب إلى المناطق المجاورة يشرح

ويناقش ويرد على الأسئلة ويسمع الناس القرآن الكريم ويقرع الحجة بالحجة فيقتنع من أراد الله هدايته للإسلام واستمر على ذلك ثلاثة عشر سنة ، هاجر بعدها للمدينة واستمر فى دعوته يرد حجج يهود المدينة ويدحض أقوال المنافقين بالحسنى إلى أن أذن الله له بالقتال ، فقامت السرايا والغزوات التى نوهنا عنها ، وبعد صلح الحديبية بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين قريش ، أرسل كتبه إلى الملوك ورؤساء القبائل والرؤساء مع بعض المسلمين يدعوهم إلى الإسلام وهم :

دحيه بن خليفه المكلبى	إلى قيصر ملك الروم
عبدالله بن حدافة السهمى	إلى كسرى ملك فارس
عمر بن أمية الضمرى	إلى النجاشى ملك الحبشه
حاطب بن أبى بلتعه	إلى المقوقُس حاكم مصر
عمرو بن العاص السهمى	إلى جيفر وعياذ ملكى عمان
سليط بن عمرو	إلى تمامه وهوده ملكى اليمامة
العلاء بن الحضرمى	إلى المنذر بن ساوى ملك البحرين
شجاع بن وهب الأسدى	إلى الحارث الغسانى ملك تخوم الشام(٤)

نشاط الدفاع عن الدعوة والدولة الإسلامية الأولى :

كما كان الرسول الإمام الهادى فى السلم كان القائد الملهم فى الغزوات يقود جيش المجاهدين ويختار المواقع الصالحة ويوزع الجنود ويخطط للمعركة ، وكان لا يخبر أحداً بمكان المعركة إمعاناً فى السرية ، فكان يعلن عن مكان ويذهب إلى آخر لأن الحرب خدعة . ويرسل مندوبيه إلى جيوش الأعداء للاستطلاع وكان يستشير الصحابة فى كل أمر لم ينزل فيه حكم الله وكان الإيمان والطاعة للقائد وتنظيم الجيوش من عوامل النصر ، فإذا تحقق النصر نظم توزيع الغنائم وآل خمسها لبيت المال ، وتم توزيعة طبقا لآية الخمس ، وقد سبق أن أوضحنا كيف كان يتم تمويل غزوات الرسول وسراياه وأن الاعتماد الأساسى فى التمويل كان على التطوع بالأموال كما أوضحنا التوزيع من الخمس .

نشاط إقامة العدالة فى الدولة الإسلامية الأولى :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم القاضى العادل الذى يفصل فى الخصومات بين الناس ، وقد سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال .

« إنما أنا بشر ، وأنه يأتينى الخصم ، فلعل بعضكم أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق ، فأقضى له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار فليأخذها أو يتركها »(٥) .

ومن نماذج خصومات قضى فيها الرسول صلى الله عليه وسلم أن رجلاً غرس فى أرض رجل من الأنصار نخلاً فاختصما إلى النبى فقضى للرجل بأرضه وقضى على الآخر أن ينزع نخله وذلك استناداً إلى المبدأ الذى وضعه الرسول فى هذا الشأن بقوله : « ليس لعرق ظالم حق » .

ومما وصفه الرسول من مبادىء للقضاء علاوة على العدل قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقضين حكَم بين اثنين وهو غضبان »(٦) .

وقوله صلى الله عليه وسلم « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظة وإشارته ومقعده ومجلسه »(٧) .

وعن علىٍّ رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً :

فقلت : يارسول الله ترسلنى وأنا حدث السن ولا علم لى بالقضاء .

قال : إن الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء .
قال : فمازلت قاضياً أو ما شككت فى قضاء بعد(٨) .

نشاط التجارة فى الدولة الإسلامية الأولى :

لم تكن الدولة الإسلامية الأولى تزاول النشاط التجارى العام كما هو الشأن حالياً فى بعض الدول ، إنما تضمن القرآن والأحاديث الأحكام والمبادىء العامة للتجارة ،

وكانت التجارة نشاطاً يزاوله الأفراد ، ونوَّه القرآن عن رحلتى قوافل التجارة فى الشتاء والصيف فى سورة قريش ، وكان من كبار الصحابه من يقوم بالتجارة كعبد الرحمن بن عوف وكذلك أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهم قبل توليهم الخلافة ، ومن المبادىء التى نزلت فى المعاملات التجارية منع الربا فى المعاملات ومنع التطفيف فى الكيل والميزان وقد أكدت هذه المبادىء أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

فمثلاً عن منع الغش التجارى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج إلى السوق فرأى طعاماً مسيراً فأدخل يده فأخرج طعاماً رطباً .

فقال لصاحبه : ما حملك على هذا .

قال : والذى بعثك بالحق إنه لطعام واحد .

قال علية الصلاة والسلام : أفلا عزلت الرطب على حده واليابس على حده فتتبايعون على ما تعرفون ، من غشنا فليس منا .

وحرص الإسلام كذلك على مراقبة الأسواق ، فقام جماعة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ومهمتها منع ما يقع فى الأسواق من غش أو تطفيف فى الكيل والميزان ، وقد ولَّى الرسول صلى الله عليه وسلم سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية للرقابة على سوق مكة (٩) .

مرفق الأمن العام فى الدولة الإسلامية الأولى :

لم يكن فى الدولة الإسلامية الأولى مرفقاً للأمن كما هو الشأن فى الدول الحديثة ، وإنما كانت تتواجد بها عوامل تضفى الأمان على المجتمع ومن هذه العوامل :

- إقامة الحدود التى تضمنها القرآن الكريم فكان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذى يقيم الحدود ولا يشفع فيها فقال « إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد » (١٠) .
- الإخوة الإسلامية التى أنشأها الرسول صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته (١١) .

ـ التكافل الإجتماعى بما قرره الله جل وعلا من حقوق للفقراء فى أموال الأغنياء بالزكاة والصدقات وغيرها .

نشاط التعليم فى الدولة الإسلامية الأولى :

كرَّم الإسلام المعلم فى أكثر من آية فى القرآن الكريم ودعا إلى التفكير والتعقل والتدبير والمشاهدة واستخدام الحواس وهى من أهم وسائل البحث العلمى وتضمنت بعض الأحاديث النبوية الشريفة الحض على طلب العلم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم « من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع »(١٢) .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم المعلم الأول يعلم المسلمين القرآن وأمور دينهم وأحوال دنياهم وخير آخرتهم وكان المسلمون يأتون إليه يسألونه فيجيبهم أو يأتى إليهم فيخبرهم بما يرى أن يحيطهم به علماً ، وكان يندب بعض الصحابة لتعليم إخوانهم فى الإسلام .

مرفق إدارة المال العام فى الدولة الإسلامية الأولى :

ولىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع البلاد التى دخلها الإسلام أمراء وعمالاً على الصدقات على النحو السابق إيضاحه ولم يكن فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بيت مال للدولة وكان المسجد النبوى يقوم مقام بيت المال فكان الرسول يوزع فيه أحياناً ما يرد له ، وقد سبق أن أوضحنا أن القرآن والرسول تكفلاً بالقيام بما تقوم به وزارات المالية حالياً من فرض بعض فرائض مالية وردت بالقرآن وتولى الرسول صلى الله عليه وسلم تبليغها وتفصيلها وتطبيقها .

مرفق الحج فى الدولة الإسلامية الأولى :

حج الرسول صلى الله عليه وسلم بالناس فى السنة العاشرة من الهجرة وفى السنة التاسعة من الهجرة حج أبوبكر الصديق بالناس أميراً على الموسم فخرج من المدينة ومعه ثلثمائة وبعث معه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرين بدنه ، وساق أبو بكر خمسة بدنات وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب عليه السلام على أثر أبى

بكر رضى الله عنه فأدركه فقرأ على عليه وعلى النـاس بثلاثين أو أربعين آية من براءة يوم عرفه فمنع المشركين بعد عامهم هذا من الحج ولا يطوف بالبيت عريان[١٣] .

الرسول لا يأخذ أجـراً :

مما سبق يبين أن الدولة الإسلامية الأولى كانت تقوم بمعظم الأنشطة العامة التى تقوم بها الدول حالياً ، وأن نشاط الدولة الإسلامية الأولى تبلور بمراعاة أن رئيس الدولة لم يكن حاكماً عاماً عادياً بل كان نبياً مرسلاً ورسولاً يبلغ رسالة من الله للناس وأن هذه الرسالة لا تعالج النواحى الدينية فقط بل تعالج أمور الدنيا أيضاً .

ويبين كذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أشرف إشرافاً عاماً على أنشطة تلك الدولة ووضع سياساتها فى ضوء ما نزل من قرآن وأوضح عناصر هذه السياسات بما صدر عنه من أحاديث أو بما قام به من أعمال .

هذه الأعمال التى قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم تدرج لها فى الموازنات العامة اعتمادات كبيرة كأجور لمن يزاولونها ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم ، لا يأخذ أجراً على ما يقوم به من أعمال ، وهذا مبدأ عام يسرى على جميع الرسل وذلك كما يتضح من الآيات التالية :

فيقول القرآن الكريم على لسان نوح عليه السلام وهو يحاج قومه :

﴿ فإن توليتم فما سألتكم من أجر إن أجرى إلا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين ﴾ (يونس/٧٢) .

ويؤكد القرآن هذا المعنى بالنسبة لنوح عليه السلام فى سورة هود فيقول الله جل وعلا :

﴿ وياقوم لا أسألكم عليه مالا أن أجرى إلا على الله وما أنا بطارد الذين آمنوا إنهم ملاقوا ربهم ولكنى أراكم قوماً تجهلون ﴾ (هود/٢٩) .

ويطبق هود عليه السلام نفس المبدأ فيخاطب عاد قوم هود ، فيقول الله جل وعلا على لسان هود .

﴿ ياقوم لا أسألكم عليه أجراً إن أجرى إلا على الذى فطرنى أفلا تعقلون ﴾ (هود/٥١) .

ويؤكد القرآن هذا المعنى بالنسبة لهود عليه السلام فى سورة الشعراء فيقول الله جل وعلا :

﴿ وما أسألكم عليه من أجر إن أجرى إلا على رب العالمين ﴾ (الشعراء/١٢٧) .

ويبلغ نبى الله صالح عليه السلام قومه ثمود نفس المبدأ فيقول جل وعلا :

﴿ فاتقوا الله وأطيعون ، وما أسألكم عليه من أجر أن أجرى إلا على رب العالمين ﴾ (الشعراء/١٤٤ ، ١٤٥) .

وسرى نفس المبدأ بالنسبة للوط عليه السلام ، فيقول لقومه :

﴿ إنى لكم رسول أمين ، فاتقوا الله وأطيعون ، وما أسألكم عليه من أجر إن أجرى إلا على رب العالمين ﴾ (الشعراء/١٦٢ ــ ١٦٤) .

وطبق المبدأ بالنسبة لشعيب عليه السلام ، فيقول الله جل وعلا :

﴿ إذ قال لهم شعيب ألا تتقون ، إنى لكم رسول أمين ، فاتقوا الله وأطيعون ، وما أسألكم عليه من أجر إن أجرىَ إلا على رب العالمين ﴾ (الشعراء/١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠) .

كما انطبق نفس المبدأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأنه لا يسأل قومه أجراً وأن أجره على الله جل وعلا .

﴿ قل ما سألتكم من أجر فهو لكم إن أجرىَ إلا على الله وهو كل شىء شهيد ﴾ (سبأ /٤٧)

مبادىء العمالة فى الدولة الإسلامية الأولى :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم رئيس أول دولة إسلامية وكان يستعين بالبعض فى تنفيذ سياسات الدولة الإسلامية الأولى وإذا كانت عمالة الدولة وما تحصل عليه مقابل عملها من اعتمادات مالية ، تظهر بالموازنات العامة للدول وتستغرق جزءاً هاماً من اعتماداتها وتضع الدولة القوانين لتنظيم هذه العمالة ، فإنه من المهم من ناحية السياسة المالية استنتاج المبادىء التى كان يطبقها الرسول صلى الله عليه وسلم فى شئون العمالة وما كان يدفعه من أجر حتى تكون هادياً للدول الإسلامية عند التطبيق وفيما يلى هذه المبادىء :

الوظيفة فى الإسلام خدمة عامة تستهدف إشباع حاجة المواطنين ، وفى ذلك يقول النبى صلى الله عليه وسلم « من ولاّه الله من أمر المسلمين شيئاً فاحتجب عن حاجتهم ، احتجب الله عن حاجته يوم القيامة » .
الوظيفة ليست لمن يسألها بل لمن يستحقها ، فعن أبى موسى قال : دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بنى عمى فقال أحدهما : يا رسول الله . أمْرنا على بعض ما ولاّك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك .
فقال عليه الصلاة والسلام : إنا والله لا نولىّ هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً حرص عليه .

كانت الكفاية من الصفات الأساسية فيمن يشغل الوظيفة .
فقد أمرَّ الرسول صلى الله عليه وسلم عثمان ابن أبى العاص على ثقيف بعد أن أسلموا وكان أحدثهم سناً ولكنه كان أحرص الناس على التفقه فى الدين وتعليم القرآن .
وكذلك اختار أسامه بن زيد وهو حدث دون العشرين لقيادة جيش المسلمين وأرسل معه جمعاً من خير الصحابة والمهاجرين ، فحارب وانتصر فى جميع المعارك التى خاضها انتصاراً حاسماً فأيد بذلك رأى الرسول الكريم فيه .
كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحدد الأجور بنفسه بما يتناسب وأعباء الوظيفة وحجم العمل ، فلما استعمل غياب بن أسد والياً على مكة رزقه كل يوم درهماً ، وكان الأجر يسمى فى الإسلام رزقاً وكان هذا الأجر يعتبر يومئذ مجزياً .
كان الأجر أحياناً يصرف عينا ــ فلما استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم قيس بن

مالك الأرحبي على قومه أقطعه مائتى صاع أذره ومائتى صاع زبيب ولعقبه من بعده أبداً أبداً ».

- كان يراعى فى الأجر عموماً كفاية حاجيات العاملين فى نطاق حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :

﴿ من ولى لنا عملا وليس له منزل فليتخذ له منزلا أو ليس له زوجه فليتزوج أو ليس له دابة فليتخذ له دابة ﴾.

- كان الأجر يدفع دون إبطاء لقول الرسول صلى الله عليه وسلم

﴿ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ﴾.

- كان بعض أغنياء الصحابة يستعففون من الأجر إذا ولاهم الرسول عملا(١٤).

والقواعد السابقة تنبع كلها من المبادىء التى وضعها القرآن الكريم والتى تتصل بالعمل فى قوله تعالى ومنها :

﴿ إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا ﴾ (الكهف/ من ٣٠).

﴿ ولكلٍ درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون ﴾ (الأحقاف/١٩).

نماذج أخرى لنفقات عامة وأعطيات فى عهد الرسول :

نورد فيما يلى بعض وجوه إنفاق عام وأعطيات تمت فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

قدم علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد تميم ودخل المسجد ونادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات «أن اخرج إلينا يا محمد» فأذى صياحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إليهم.

فقالوا : يا محمد جئناك لنفاخرك فأْذن لشاعرنا وخطيبنا ، وأذن الرسول لخطيبهم وشاعرهم ، وبعد أن أتم خطيبهم خطبته أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد الصحابة ليجيب الرجل على خطبته فأجابه ، ثم جاء دور المفاخرة بالشعر فطلبوا الإذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقوم شاعرهم فأذن له ومما قاله :

نحن الكرام فلاحي يعادلنا   منا الملوك وفينا تنصب البيع (١٥)
ونحن نطعم عند القحط مطعمنا   من الشواء إذا لم يؤنس القزع (١٦)

وبعث الرسول صلى الله عليه وسلم إلى حسان بن ثابت ليرد على فخرهم فقال :

منعنا رسول الله إذ حل وسطنا   على كل باغ من معد وراغم
منعناه لما حل بين بيوتنا   بأسيافنا من كل عاد وظالم

فلما فرغ القوم قال وفد تميم : إن هذا الرجل (أي رسول الله) لمؤتى له ، لخَطيبه أخطب من خطيبنا ولشاعره أشعر من شاعرنا وأصواتهم أعلى من أصواتنا .

وأسلموا وجوزهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسن جوائزهم .

وعلى ذلك يمكن أن تتضمن النفقات العامة للدولة الإسلامية اعتمادات لمكافأة وتشجيع من يدخلون الإسلام أو يفاخرون به نثراً أو شعراً (١٧) .

ومما يذكر بشأن الفخر الديني .

ما قاله قتادة : تفاخر المؤمنون وأهل الكتاب .

فقال أهل الكتاب : نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن أحق بالله منكم .

وقال المؤمنون : نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقض على سائر الكتب فنزلت آية ﴿ليس بأمانيِّكم ولا أماني أهل الكتاب﴾ (١٨) (النساء/ من ١٢٣)

ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا وسعد جالس ، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا أعجبهم إليَّ :

فقلت : يارسول الله ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً .
فقال : أو مسلما (١٩)

فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه ، فعدت لمقالتى .
فقلت : ما لك عن فلان فوالله إنى لأراه مؤمناً .
فقال : أو مسلماً .
ثم غلبنى ما أعلم منه فعدت لمقالتى وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ثم قال : ياسعد إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلىَّ منه ، خشية أن يكبه الله فى النار(٢٠) .

فالرسول بذلك وجه الأموال لخدمة الإسلام .

ـ يعارض بعض المواطنين الحكومة وسياستها بالقول أو بالفعل ففى ظل النظم الديمقراطية حديثاً تتعدد الأحزاب ويعارض بعضها سياسة الحكومة ويوجه إليها النقد ، وقد يتسم النقد الموجه بالغلظة وقد تتخذ المعارضة أسلوب الخطابه أو الكتابة لنشر الآراء المعارضة ، وأيا كان ذلك فلا يجوز أن تكون قسوة المعارضة أو حدتها سبباً لمنع الحكومة من أداء الحقوق المالية للمعارضين ، فلا تحد الحكومة من تمتعهم وذويهم بالخدمات العامة بل تكفل لهم كامل خدماتهم العامة وحقوقهم المالية شأنهم شأن باقى المواطنين ، ولا تتوانى فى أداء ما قد يكون عليها لهم من أموال نتيجة لمعاملات مالية معهم ، ولا يقوم ممثلوها بالتعسف معهم حين استئداء الضرائب المستحقة عليهم ، وكل ذلك ينبع من سنَّة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الذى قابل غلظة أحد طالبى العطاء من الأموال العامة بالضحك وأمر له بالعطاء .

فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كنت أمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجرانى غليظ الحاشية فأدركه أعرابى فجذبه جذبة شديدة ، حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبى صلى الله عليه وسلم ، قد أثرت به حاشية الرداء من شدة جذبته .

ثم قال الرجل : مر لى من مال الله الذى عندك .
فالتفت إليه (الرسول) فضحك ، ثم أمر له بعطاء(٢١)

ـ أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتين وحُجره ، لبنى صهيب مولى بن جدعان وطالبوا بها فى عهد مروان(٢٢) .

فقال مروان : من يشهد لكما على ذلك ؟

قالوا : ابن عمر .

فدعاه فشهد : لأعطى [٢٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا بيتين وحجرة فقضى مروان بشهادته لهم [٢٤] .

وماسبق يؤكد وجوب التثبت من أية دعوى خاصة بالمال العام قبل الوفاء به لمن ادعى .

ـ عن عبدالله أبى بكر أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم شهد معه حنينا .

قال : والله إنى لأسير إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة لى ، وفى رجلى نعل غليظة ، إذ زحمت ناقتى ناقة رسول الله ، ويقع حرف نعلى على ساق رسول الله فأوجعه ففزع قدمى بالسوط .

وقال : أَوْجَعتنى فتأخر عنى .

فانصرفت فلما كان من الغد إذ رسول الله يلتمسنى .

قلت : هذا والله لما كنت أصبت من رِجل رسول الله بالأمس فجئته وأنا أتوقع .

فقال لى : إنك قد أصبت رجلى بالأمس فأوجعتنى ففزعت قدمك بالسوط فدعوتك لأعوضك عنها .

فأعطانى ثمانين نعجة بالضربة التى ضربنى [٢٥] .

وبذلك ينبغى على بيت المال أن يؤدى أية تعويضات عن أضرار وقعت على الغير من قِبل الدولة أو ممثليها .

الباب السادس

إدارة الرسول للمالية العامة الإسلامية

الفصل الأول

إدارة المالية العامة الإسلامية بالقرآن

القرآن الأداه اللينية لإدارة المالية العامة الإسلامية :

أوضحنا فى الأبواب السابقة العناصر الثلاثة الأولى لإطار السياسة المالية الإسلامية ، وهى قيام الدولة الإسلامية وإيراداتها العامة ونفقاتها العامة ، ونوضح فى هذا الباب العنصر الرابع للسياسة المالية وهو إدارة المالية العامة الإسلامية .

تعمل إدارة المالية العامة على تحريك الإيرادات العامة للدولة ونفقاتها العامة لتحقيق الأهداف العامة ، وللإدارة المالية العامة حديثاً مراحل هى التخطيط والتنظيم والإشراف وتعبئة الموارد والرقابة المالية ، وفى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان هو المخطط والمنظم والمشرف والرقيب على الأموال العامة ، وما ذلك إلا لأنه صاحب رسالة يبلغها عن ربه وعليه الصلاة والسلام أن يصبغ المراحل المختلفة لإدارة المالية العامة بتعاليم هذه الرسالة .

فتخطيط الموارد العامة كان ينبثق مما فرضه الله جل وعلا من فرائض مالية وتخطيط النفقات العامة كان يتحرك فى حدود آيات الإنفاق التى وردت بالقرآن الكريم ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحيط التخطيط بالمشورة استجابة لأمر الله بأن يشاور أصحابه فى الأمر وبعد ذلك يعزم ويتوكل على الله .

وتنظيم الرسول لنشاط الدولة الإسلامية ومنها التنظيم المالى كان يتحرك فى ظل مبادئ عامة منها أن الأمير راع وهو مسئول عن رعيته وأن الرعاية أنواع ومنها الرعاية المالية وأن العاملين مطالبون بإتقان الأعمال لأنه لا يستوى الذين يعملون والذين لا يعملون ولأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً ولأن الله يحب من أحد العاملين إذا عمل عملاً أن يتقنه ، ودائرة الإتقان تتسع لتشمل كل نواحى التنظيم من إختيار الشخص المناسب للعمل المناسب وتوضيح اختصاصاته وزيادة كفاءته ومنع إسرافه فى العمل وارتفاع مستوى إنجازه وأدائه للأعمال .

وكان إشراف الرسول صلى الله عليه وسلم على أنشطة الدولة ومنها النشاط المالى العام يتحرك فى دائرة ما نزل إليه من ربه فيبلغه ويفصله ويضع مبادئه ويوضح معالمه ويطبقه بمعاونة الصحابة وأوائل المسلمين ويضفى على التبليغ والتفصيل والتوضيح والتطبيق عظيم خلقه وكريم شمائله ويرسيها على أسمى المبادئ وأجل الفضائل .

وكان الرسول كما أوضحنا يعبئ الموارد العامة بأن يوضح فرائض الله المالية ومن تجب عليهم وأحكامها وطرائق أدائها ويبين عقوباتها فى الدنيا والآخرة ، فيستجيب المسلمون ويسارعون فى أداء حقوق الله ومنها الحقوق ذات الطابع المالى .

كما تحركت رقابة المالية العامة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فى نفس الإطار الإسلامى ، القرآن ينذر الذين يخالفون مبادئ استقامة المالية العامة ومنها حسن إدارة الأموال العامة وترشيد الإنفاق العام والتزام الأمانة وأداء حقوق الله المالية كاملة غير منقوصة والبعد عن الغلول وعدم التعامل بالربا واستيفاء الكيل والميزان وغير ذلك مما تضمنته آيات القرآن الكريم . والرسول يبلغ النذر القرآنية ويدعمها بأحاديث نبوية ويكون قدوة طيبة تنبع من نبوته وأخلاقه ومبادئه ، فتقوى فى نفوس المسلمين الرقابة المالية ولا يخشون رقابة الدولة فقط بل يخشون فوق ذلك رقابة الله جل وعلا ، فتنبع الرقابة ذاتية من وجدان من يعملون بالمالية العامة الإسلامية وضمائر الممولين فيؤدون حقوق الله المالية كاملة غير منقوصة ، بل يزيدون عليها تطوعاً وطلباً لفضل الله وثوابه فى الدنيا والآخرة .

فكانت الأداة الرئيسية لإدارة الرسول صلى الله عليه وسلم السياسة المالية هى القرآن .

ونورد فيما يلى نماذج عملية لإدارة المالية العامة بالقرآن المجيد الذى نزل به جبريل الأمين على الرسول الكريم .

التخطيط المالى العام بالقرآن :

أبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نزل عليه من آيات القرآن الكريم ومنها الآية التالية التى وردت بالقرآن المجيد على لسان يوسف الصديق عليه السلام .

﴿ قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه فى سنبله إلا قليلا مما تأكلون ، ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون ، ثم يأتى من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون ﴾ (يوسف/٤٧ ـ ٤٩) .

فقد خطط يوسف عليه السلام لمواجهة نقص محاصيل الدولة فى سبع سنوات شداد تمر عليها وعلى الناس ، فأمر بتنظيم استهلاك المحصول فى السنوات السبع السابقة وذلك بتخزين ما يفيض بعد القليل الذى يأكله الناس ليكون فى متناول الناس فى سنوات نقص المحصول وبذلك اجتازوا مجاعة كانت ستحل بهم لولا التخطيط .

وهو ما تفعله الدول الغنية حاليا ، فإذا زادت مواردها العامة وفاضت عن نفقاتها العامة وتحقق عن ذلك فائض فى الأموال ، أودعته فى احتياطى عام وإستثمرته لمقابلة سنوات مقبله تزيد فيها النفقات العامة على الموارد العامة بسبب كساد الحالة الاقتصادية أو وقوع حرب أو كارثة تتطلب زيادة الإنفاق العام .

التخطيط المالى بعد المشوره التزاماً بنص القرآن :

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فأعف عنهم ، وأستغفر لهم ، وشاورهم فى الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ (آل عمران/ من ١٥٩) .

فإزاء أمر الله جل وعلا لنبيه بالمشوره ينبغى أن يراعى فى إعداد الخطط المالية والموازانات العامة أن يتم استطلاع الخبراء والمتخصصين كى تسلم الخطط والموازنات العامة وهى تقديرية عن فترة مستقبلة من عدم الواقعية وعدم ملاءمتها وانحرافها عن متطلبات المدد المستقبلة التى ستسرى خلالها .

ـ ومن أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم نورد نموذجاً للاستشارة المالية وذلك حينما استطلع رأى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فى فداء الأسرى .

فقال أبوبكر : يارسول الله هؤلاء بنو العم والعشيره والأخوان وهم قومك وأهلك ، أرى أن تأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذنا منهم قوة وعسى الله أن يهديهم فيكونون لنا عضدا .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ترى يا ابن الخطاب .

فقال عمر : يارسول الله كذبوك وأخرجوك ، وهم صناديد الكفار وقادتهم فأرى أن تضرب أعناقهم .

وقال عبدالله بن رواحه : يارسول الله انظر وادياً كثير الحطب فأدخلهم فيه ثم أحرقه عليهم نارا .

فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يجبهم ، ثم دخل .

فقال ناس : يأخذ بقول أبى بكر .

وقال ناس : يأخذ بقول عمر .

وقال ناس : يأخذ بقول عبدالله بن رواحه .

ثم خرج فقال : إن الله عز وجل ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللين ، وإن الله ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة ، وإن مثلك يا أبابكر مثل إبراهيم قال ﴿ فمن تبعنى فإنه منى ومن عصانى فإنك غفور رحيم ﴾ (إبراهيم/ من ٣٦) .

ومثلك يا أبابكر مثل عيسى قال : ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ (المائدة/١١٨) .

ومثلك يا عمر مثل نوح قال : ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا ﴾ (نوح/ من ٢٦) .

ومثلك يا ابن رواحه كمثل موسى قال : ﴿ ربنا اطمس على أموالهم ، واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العدب الأليم ﴾ (سورة يونس/ من ٨٨) .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتم اليوم عالة فلا يفلتن أحد منكم إلا بفداء أو ضرب عنق .

فلما كان الغد أنزل الله عز وجل : ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ، نريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ (الأنفال/٦٧ ، ٦٨) .

ــ ونورد فيما بعد نموذجاً آخر استشار الرسول فيه أولى الرأى وعدل فيه عما قرره .

فى غزوة الأحزاب اشتد البأس وأحاط الأعداء بجيش المسلمين من كل جانب قريش ومن والاهم من العرب واليهود .

فأراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يصالح قائدى غطفان ، عيينه بن حصن ، والحارث بن عوف المرى على أن يرجعا المدينة ولهما ثلث ثمار المدينة .

فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباده فاستشارهما فيما أراد .

فقالا : يا رسول الله أهذا أمر تحبه فنصنعه ، أم شئ أمرك الله به لابد لنا من أن نعلمه ، أم شئ تصنعه لنا .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أصنعه لكم ، إنى رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن اكسر عنكم شوكتهم .

فقال سعد بن معاذ : يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على شرك بالله عز وجل . وعبادة الأوثان ، ولا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا تمرة إلا بيعا أو قرى . أفحين أكرمنا الله بالإسلام ، وهدانا الله له . وأعزنا بك نعطيهم أموالنا ، مالنا بهذا من حاجة . والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأنت وذاك ، ثم شاء الله أن يرتد المغيرون وتَسْلم المدينة [1] .

آيتان فى القرآن تتضمنان قاعدتين للتنظيم المالى :

يقول الله جل وعلا فى سورة يوسف :

﴿ قال اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم ﴾ (يوسف/٥٥) .

ويقول سبحانه وتعالى إيضا فى نفس السورة :

﴿ وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم فى رحالهم لعلهم يعرفونها إذا انقلبوا إلى أهلهم لعلهم يرجعون ﴾ (يوسف/٦٢) .

ومن هاتين الآيتين يمكن استنتاج قاعدتى التنظيم المالى التاليتين :

* قاعدة اختيار الشخص المناسب للعمل المناسب . فتولّى يوسف الصديق عليه السلام إدارة المالية العامة لمصرف عهده ، لأنه اتصف بصفتين أساسيتين فيمن يتولى إدارة المالية العامة ، أن يكون شديد المحافظة على الأموال العامة وكثير العلم والمعرفة بأمورها .
* قاعدة فصل الإشراف عن التنفيذ . فمن يتولى الإشراف يضع السياسة العامة ويختار أشخاصاً للتنفيذ بعد ما ينشئ لهم الوظائف . وهذا ما يبين من الآية الثانية . إذ كان ليوسف عليه السلام فتيان أصدر إليهم الأمر بالعمل المطلوب منهم فقاموا بالتنفيذ .

القرآن يسمح بتنفيذ المشروعات العامة بخبراء أجانب :

يقول الله جل وعلا فى سورة الكهف :

﴿ ثم أتبع سببا ، حتى إذا بلغ بين السدين وجد من دونهما قوما لا يكادون يفقهون قولا ، قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون فى الأرض فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا ، قال ما مكنى فيه ربى خير فأعينونى بقوة أجعل بينكم وبينهم ردما ﴾ (الكهف ٩٢ ـ ٩٥) .

فمن الآية السابقة يمكن للدول التى تعد مشروعات عامة فى خططها العامة وتدرج لها الاعتمادات المالية بموازناتها العامة ، أن تستعين فى تنفيذها بخبراء متخصصين من الخارج إذا لم يوجد من بنيها من يجيد هذه الأعمال ، وتبدو أهمية هذه القاعدة لأنه فى الآونة الحديثة تعد الدول الإسلامية خططاً قومية لرفع مستوى الدخل القومى ، وبعض مشروعات هذه الخطط تأخذ بأساليب التكنولوجيا والتقدم العلمى الحديث ، فيمكنها استيراد الخبراء من الخارج إذا لم تتوفر الخبرة فى البلاد ، اقتداءً بما ورد فى القرآن المجيد من أن ذا القرنين وهو خبير فى إقامة السدود أقام سداً متين البنيان لقوم لا يكادون يفقهون قولاً لحمايتهم من إفساد يأجوج ومأجوج .

أسلوب ورد القرآن لتعبئة الموارد العامة :

يقول الله سبحانه وتعالى فى سورة الأعراف :

﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذّبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون ﴾ (الأعراف/٩٦) .

توضح الآية السابقة طريقاً لتعبئة الموارد العامة ، فمن المعروف أن وزارات المالية فى الدول تعمل على تعبئة الموارد العامة باستمرار لأن الموارد فى المالية العامة هى مصدر تمويل النفقات العامة وإذا قلت الموارد عن النفقات العامة لحق العجز بالمالية العامة ، وتلجأ هذه الوزارات إلى تنظيم أداء الموارد العامة وتوضيح قواعدها ليتدفق تحصيلها .

وإذا كان الهدف من ذلك كله هو زيادة الموارد العامة فإن الله جل وعلا يعد الدولة المؤمنة التى تشيع بين أهلها التقوى أن يفتح عليهم البركات والموارد من السماء بما ينزله من مطر وبما يكيفه من جو وشمس وهواء فيزيد الإنتاج الزراعى وتنمو الثروات الزراعية ، وبما تخرجه الأرض من معادن وبما يقام عليها من صناعات وتجارات ومعايش للناس فتزيد الدخول ويزدهر الاقتصاد وتعظم ثروات الشعوب وتتدفق الموارد العامة للدول ، فلا يكفى إذا أن توضع الخطط العامة لتنمية الموارد ، بل يجب أن تنفذ تلك الخطط العامة فى إطار من إيمان الشعوب وتقواها لأن الإيمان والتقوى كفيلان بإحاطة تنفيذ تلك الخطط بالإشراف الدقيق والعمل المتقن والأداء الجيد وهى سمات المؤمنين المتقين .

تحذيرات قرآنية تحقق رقابة المالية العامة :

يقول الله جل وعلا فى سورة الإسراء :

﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً ﴾ (الإسراء/١٦) .

ويقول سبحانه وتعالى فى سورة الإسراء :

﴿ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ﴾ (الإسراء/٢٧) .

ويقول جل جلاله فى سورة المطففين :

﴿ ويل للمطففين ، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾ (المطففين/ ١ ، ٢ ، ٣) .

الآيات السابقة عبارة عن ثلاثة نماذج لطريقة القرآن فى تحذير من بيدهم أمور الأموال عموماً ــ ومنها الأموال العامة ــ من الحيدة عن الطريق المستقيم فى التصرفات المالية ، وهذه الإنذارات تمثل رقابة على المال العام قبل وقوع المخالفات المالية فتمنع وقوعها بمقدار ما يستجيب الذين يسمعون هذه النذر ونداءاتها ، ويلتزمون بالطرق المستقيمة فى أمور المال العام .

فالآية الأولى تحذر من الاستهلاك الترفي عن طريق توجيه الأموال العامة وهي أموال الله وأموال الشعب للإنفاق على ملذات الحكام ورفاهيتها والتنعم المتوسع فى الملذات والشهوات ، وإذا انضم إليهم علية القوم تأسياً بهم وتقليداً لهم كانوا أيضاً من المترفين وهم بذلك يكونون طبقة مترفة تزيد الاستهلاك العام من السلع الكمالية الترفية ، فيضغط أفراد هذه الطبقة على اقتصاديات الدولة بما يولدونه من طلب على سلع الملاذ والشهوات ، وإذا زاد الطلب على هذا النوع من السلع أستهلك جزءاً من الموارد الإقتصادية العامة ، فتقل الموارد العامة المتاحة لأغراض الإنفاق العام على ضرورات الشعوب واحتياجاتها ، وإذا توسع واستمر الإنفاق الترفي وعظم نصيبه من الدخل القومى قل نصيب الضرورات والسلع العادية من الدخل القومى ، فيقل حجم الموارد العامة لإنتاجها أو إستيرادها ، ويقل عرضها ويقصر العرض عن مواجهة الطلب عليها فترتفع أسعارها وتنتاب الإقتصاد القومى موجات تضخمية يعانى من آثارها أصحاب الدخول المحدودة والفقراء والمساكين .

وينقسم الشعب إلى طبقتين : طبقة المترفين المتنعمين الغارقين فى ملاذهم وشهواتهم ، وطبقة الكادحين المحرومين الذين لا يكادون يحصلون على ضروراتهم ، ويولد استهلاك الترف وارتكاب الفسوق لدى المترفين أنواعاً جديدة من الملذات والفسوق ويولد حرمان الضرورات لدى الكادحين المزيد من العداوة والبغضاء على المترفين ، فإذا استمر وازداد هذا التيار فى الأمة نضبت مواردها العامة وتنازعت وتطاحنت واقتتلت فيحق عليها القول فيدمرها الله تدميراً .

والآية الثانية تحذر من التبذير ، والتبذير فى الأموال العامة يؤدى إلى استنزاف جزء منها دون عائد أو منفعة أو خدمة عامة تعود على الشعوب وتؤدى إلى ارتفاع تكاليف الخدمات العامة دون مبرر ، فيقل نصيب الفقراء وأصحاب الدخول المحدودة منها لارتفاع تكاليفها ، ويقود الشيطان المبذرين القائمين على الأموال العامة ويؤاخيهم ويزين لهم أعمالهم فيصدهم عن السبيل ويعدهم ويمنيهم وما يعدهم إلا الغرور ونضوب المال العام والفقر ، والقرآن الكريم بهذه الآية يلقى الحذر من الإسراف والتبذير فى قلوب المبذرين عموما ومنهم المبذرين فى الأموال العامة ، وينذرهم بأخوة الشيطان ليتفادوا ذلك وليراقبوا أنفسهم وليدققوا فى قراراتهم المتعلقة بالمال العام وليراجعوا حساباتها

ليتأكدوا من خلوها من التبذير والأسراف والضياع وسائر المخالفات المالية التى تؤدى فى النهاية إلى استنفاد الأموال العامة دون مبرر .

وفى الآية الثالثة ينذر الله جل وعلا المطففين بالويل والمراد بالتطفيف البخس فى المكيال والميزان إما بالازدياد إن اقتضى من الناس وإما بالنقصان إن قضاهم .

وقديما فى علاقة الدولة بالناس ، كانت المعاملات المالية تتم فى ظل نظام المقايضة أى استبدال سلع من الدولة بسلع من الأفراد فاستلزم ذلك الكيل والميزان بين الدولة والأفراد ، فإذا استوفى ممثلو الحكومة حينما يكتالون على الناس وإذا خسروهم حينما يكيلوهم أو يزنوهم كانوا من المطففين .

ولقد كان يوسف الصديق عليه السلام حينما جعله الله على خزائن مصر يكيل للناس فيأخذ منهم السلع ويعطيهم القمح وكان يوفى الكيل ، وفى ذلك يقول الله جل وعلا على لسان يوسف :

﴿ ولما جهزهم بجهازهم قال ائتونى بأخ لكم من أبيكم ألا تَرَوْن أنى أُوفى الكيل وأنا خير المنزلين ﴾ (يوسف/٥٩) .

وفى العصور الحديثة وفى ظل النظام النقدى فى المعاملات ، تتم بعض المعاملات بين الدولة والأفراد التى تستلزم الكيل والميزان ، فما لم ينضبط الكيل والميزان كان عمال الدولة من المطففين ، خصوصا بعد أنشاء الحكومات للشركات العامة التى تقوم بعمليات التصنيع والتجارة والزراعة والتموين فتتم عمليات بيع وشراء بينها وبين الأفراد تتطلب الكيل والميزان .

وإذا كان القرآن الكريم ينذر الذين يبخسون عمليات الكيل والميزان عموماً ومنهم العاملين بالدولة بالويل ، فإنه بذلك يخوفهم من نتيجة أعمالهم فيؤثرون ثواب الله والنجاة على عقابه فتتحقق الرقابة الذاتية التى تنبعث من نفوسهم ، وبذلك يمكن الإقلال من الأنواع المختلفة للرقابة الحكومية على عمليات الأموال العامة مادامت الرقابة الذاتية تعصم من المخالفات المالية .

نموذج قرآنى للإصلاح المالى :

يورد الله جل وعلا نموذجاً للإصلاح المالى قاده نبى الله شعيب عليه السلام بين قومه ، وتوضح الآيات التالية الأسس التى قام عليها الإصلاح :

﴿ قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بيِّنة من ربى ور قنى منه رزقاً حسناً ، وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ﴾ (هود من ٨٨) .

﴿ ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ﴾ (هود/من ٨٥) .

﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين ﴾ (هود/من ٨٥) .

﴿ ولا تقعدوا بكل صراط توعدون ﴾ (الأعراف / من ٨٦) .

﴿ قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل فى أموالنا ما نشاء إنك لأنت الحليم الرشيد ﴾ (هود/٨٧) .

فإذا تبين للقائمين على إدارة الأموال العامة أن الأوضاع المالية العامة متردية مما أسفر عن وجود عجز كبير فى الموازنات العامة ، فلابد أن يقوموا بخطة للإصلاح المال يعيد للمالية العامة توازنها وللسياسة المالية فاعليتها ، وهذا هو ما نادى به شعيب عليه السلام قومه فقد أعلن بالآية الأولى خطة الإصلاح وأوضح بالآيات الثانية والثالثة والرابعة أسس الإصلاح وهى وفاء المكيال والميزان بالقسط وعدم بخس معاملات الناس وتقييمها بالحق وعدم الإفساد فى الأرض ومنع الاحتكار لأنهم كانوا يتوعدون أصحاب البضائع القادمين للأسواق حتى يحملوهم على البيع لهم .

وإذا وضع القائمون على الإصلاح خطتهم وتأكدوا من سلامتها فعليهم أن يعملوا بحزم على تطبيقها رغماً من معارضة المناوئين للإصلاح المالى لما يلقيه عليهم من أعباء مالية أو قيود تغل أيديهم عن أن يفعلوا فى أموالهم ما يشاءون ، وهذا ما بدا من قوم شعيب كما تظهره الآية الخامسة والأخيرة وقد قابل نبى الله شعيب المعارضة بالتصميم تبليغاً لرسالة ربه .

الفصل الثانى

إدارة المالية العامة الإسلامية
بأخلاق الرسول

انعكاس أخلاق الرسول على إدارة المالية العامة :

أوضحنا لدى مناقشة سمات المالية العامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاد الدولة الإسلامية الأولى وقاد ماليتها العامة فأدى ذلك إلى أن نبوته وأخلاقه وسماته أشعت على المالية العامة الإسلامية ، وكانت أخلاق الرسول الكريم تتوافق توافقاً تاماً وتطابق تطابقاً مطلقاً مع مبادىء القرآن الكريم ، وينوه الله جل وعلا عن ذلك فى أكثر من موضع .

فيقول جل وعلا مخاطباً الرسول الكريم : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ (القلم/٤) .

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ (آل عمران / من١٥٩) .

ويقول جل وعلا أيضاً : ﴿ فلا أقسم بما تبصرون ، وما لا تبصرون ، إنه لقول رسول كريم ﴾ (الحاقة/ ٣٨ ـ ٤٠) .

وقد قرن الرسول صلى الله عليه وسلم مكارم الأخلاق برسالته .

فقال : إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق .

وتؤكد أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قرآنية أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم . فيقول سعد بن هشام : دخلت على عائشة فسألتها عن أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم :

فقالت : أما تقرأ القرآن .

قلت : بلى .

قالت : كان خلقه القرآن[1] .

وفيما يلى نماذج للمبادىء الأخلاقية التى أدار بها الرسول صلى الله عليه وسلم المالية العامة الإسلامية :

خوارق النبي ساهمت فى نماء المالية العامة :

فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، أضفت نبوته على المالية العامة طابع اليسر إذا عجزت مواردها عن مواجهة متطلبات الدولة . ففى أحد أيام غزوة تبوك عطش المحاربون فدعا النبى ربه فأمطرت السماء حتى ارتوى الناس واحتملوا حاجتهم من الماء وفى غزوة خيبر جهد المحاربون المسلمون وما بيدهم شيء يأكلونه فدعا الرسول صلى الله عليه وسلم أن يفتح على المجاهدين المسلمين أكثرها طعاماً وودكاً ففتح الله أكثر الحصون طعاماً وودكاً

وإذا كانت الدول تدرج بموازناتها العامة الاعتمادات العامة اللازمة لتموين جيوشها وقواتها فى وقت السلم والحرب ، فدعاء الرسول واستجابة الله لرسوله أغنى عن ذلك وأعان الحكومة الإسلامية فى عهد الرسول فى الوقت الذى نضبت فيه موارد المالية العامة وامتنع تمويلها .

وما زالت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذا الصدد سارية حتى الآن ، فإذا نزل القحط وانتشرت المجاعة ، واعتقد المسلمون أن لا ملجأ من الله إلا إليه ، وصلوا

لله صلاة الاستسقاء ودعوا الله ، أنزل عليهم المطر وروى الإنسان والحيوان ونبتت الزروع وتوفرت المحاصيل ونمت الموارد العامة للدولة .

وهذا ما حدث أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد حدث أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان تجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً .

فقال : يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا .

قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه .

فقال : اللهم أسقنا ، اللهم أسقنا .

قال أنس : ولا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا فزعه (القطعة من السحاب الرقيق الأبيض) ولا شيئاً (أى من ريح أو كدرة مما يدل على المطر) .

وما بيننا وبين سلع (جبل بالمدينة) من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس (أى المجن الذى يتقى به الحرب) . فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت . والله ما رأينا الشمس ستاً (أسبوع)[٢] .

الرسول قدوة حسنة فى المالية العامة :

عن جرير بن عبد الله قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدر النهار فجاءه قوم جعاة عرى مجتابى النمار أو العباء متقلدى السيوف ، عامتهم من مضر بل كلهم من مضر .

فتغير وجه الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى ما بهم من فاقه ، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وأقام الصلاة فصلى ثم خطب .

فقال : يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، إلى آخر الآية ، وقرأ الآية التى فى الحشر ، ثم قال :

« ولتنظر نفس ما قدمت لغد ـ تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بر من صاع تمر ـ حتى قال ـ ولو بشق تمره » .

فجاء رجل من الأنصار بصرَّة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت .

ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل وجهه كأنه مذهبه .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شىء ، ومن سن فى الإسلام سنَّة سيئة كان عليه وزرها ، ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شىء »[٣]

ومما سبق يمكن فيما يتعلق بالمالية العامة استنتاج ما يلى :

- أنه لم يكن لدى الرسول صلى الله عليه وسلم مال عام مدخر فندب الناس لمعونة إخوانهم أولى الفاقة ، وإذا كان من وظائف المال العام كفالة فقراء المجتمع ، ففى غيبته قامت المالية الخاصة بوظيفة من وظائفه وهى ميزة تمتاز بها المالية العامة الإسلامية ، إذ تتعاون الماليتان العامة والخاصة فى تحقيق الأهداف العليا للمجتمع الإسلامى .

- أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أنه من سن فى الإسلام سنُّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً . ومن نماذج ذلك فى المالية العامة ، أن يعف الحاكم عن الأموال العامة فيعف الناس عنها قتداءً به . وأن يتخلق الموظف العام بالأمانة فى معاملات المالية العامة . فيحذو مرؤوسوه حذوه . وأن يبادر من أتاهم الله أموالاً وفيره بأداء ما عليهم من ضرائب . فيقتدى بهم من هم أقل غنى ، وأن تمحو الدولة الإسراف فى المال العام فيقتدى بها الشعب فلا يفرط فى الاستهلاك . وأن يستجيب بعض المواطنين لنداء الدولة فى أوقات الحروب والكوارث والنائبات بالتبرع بالأموال فيحاكيهم سائر المواطنين .

أشار الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك إلى من سنَّ فى الإسلام سنُّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم ، ومن نماذج ذلك فى المالية العامة انفلات الحكام فى معاملات المال العام إسرافاً وتبذيراً وتوجيهاً لخدمة المنافع الخاصة ، فذلك يشيع فى الأمة الاستهتار بقدسية المال العام والنيل منه

والطمع فيه وتحليل ما حرم منه وفتح الثغرات لتبرير ما يقتنصون منه بغير حق فتفسد الضمائر وتأسن النفوس ويغطى الران القلوب .

نماذج من زهد الرسول فى الأموال العامة :

ـ أوضحنا أنه كان للرسول صلى الله عليه وسلم نصيب فى الخمس ولكنه لم يستأثر إلا بجزء منه اكتفاءً بالضرورات بل كثيراً ما كان يبيت الليل طاوياً ، وتمر الأيام كما تقول عائشة رضى الله عنها ولا يوقد فى بيتها نار لطهى الطعام ، فشكت أمهات المؤمنين رضى الله عنهن من أنهن لا يجدن ما يكفيهن من النفقة والزينة ، فاجتمعن وحدثن النبى بهذا ، فلم يفعل أكثر من تخييرهن بين الرضا الصابر والتسريح الجميل .

ودخل عليه أبوبكر وعمر فوجداه واجماً وحوله نساؤه ، ففهم أبوبكر أن اجتماعهن لشىء متصل برغبات ، فأراد أن يسرى على رسول الله .

فقال : يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتنى النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها .

فضحك الرسول وقال : هن حولى كما ترى يسألننى النفقة .

فقام أبوبكر إلى عائشة يجأ عنقها وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، وهما يقولان : تسألن رسول الله ما ليس عنده .

فقلن : والله لا نسأل رسول الله شيئاً أبداً ليس عنده .

ثم اعتزلهن الرسول شهراً فنزلت الآية الكريمة :

﴿يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ، فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً ، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعدّ للمحسنات منكنَّ أجراً عظيماً﴾ (الأحزاب/٢٨ ـ ٢٩) .

فقال رسول الله للسيدة عائشة : أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلى فيه حتى تستشيرى أبويك .

قالت : وما هو يا رسول الله ؟

فقرأ الآية :

فقالت : أإليك يا رسول الله أستشير أبوى ؟ أختار الله ورسوله والدار الآخرة .

ثم خير النبى نساءه جميعاً ، فأجبن بما أجابت به عائشة ورضين بحالة الزهد التى تقل كثيراً عما يستمتع به الكثيرات من النساء العاديات فى عهد الرسول وفى سائر العهود .

ولا يمكن المقارنة بين حالة التقشف تلك وما تستمع به حديثاً الكثيرات من زوجات رؤساء الدول من مال الشعب ، فيلبسن من مال الشعوب أفخر الثياب وأبهاها ويتزينّ بأفخر الحلى والجواهر وأغلاها ، ويعشن عيشة الترف والرفاهية ، بينما بعض القطاعات من شعوبهن فى فقر مدقع وتخلف سحيق .

ـ ومما يبرز زهد الرسول صلى الله عليه وسلم فى الأموال ما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام قال قبيل موته :

يا أبا مويهبه ، أنى قد أوتيت مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة ، خيرت بين ذلك وبين لقاء ربى والجنة ، فأخترت لقاء ربى والجنة .

قال أبو مويهبه : بأبى أنت وأمى . فخذ مفاتيح الدنيا والخلد فيها ثم الجنة .

فقال : لا والله يا أبا مويهبه ، لقد اخترت لقاء ربى والجنة ثم استغفرَ لأهل البقيع .

ثم انصرف فبدىء رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجعه الذى قبض فيه ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد استدعى أبا مويهبه لينطلق معه ليستغفر لأهل البقيع (٤) .

ـ ويؤيد زهد الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لم يترك شيئاً يذكر عند موته .

فعن عمرو بن الحارث قال : ما ترك النبى صلى الله عليه وسلم إلا سلاحه وبغلة بيضاء وأرضاً (٥) جعلها صدقة (٦) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعاً من شعير(٧) .

وأين هذا مما يتركه الملوك وبعض رؤساء الدول من القناطير المقنطرة من الأموال التى جمعوها أبان توليهم مناصبهم استغلالاً للنفوذ واستنـزافاً للأموال العامة وإثراءً على حساب الشعوب ويسربون ما جمعوه إلى خارج البلاد ويودعونه فى بلاد أخرى غير بلادهم طلباً للاطمئنان وضماناً للمستقبل ولكن الله من ورائهم محيط .

قيادة الرسول وبيعة مخلصة حققت مغانم كثيرة :

التحم المبايعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة يوم الحديبية ، على عهد وميثاق من الإخلاص وصدق النية ، وعلم الله بصدق البيعة فكان جزاؤها سكينة من الله وفتح من عنده ومغانم كثيرة غنمها المسلمون ولم يأخذ منها الذين خلفهم النفاق عن الخروج مع الرسول صلى الله عليه وسلم من سكان البادية ، فالغنيمة لمن خرج إليها وهذا تشريع الله الذى لا يفقه منه المنافقون إلا قليلاً .

وفى ذلك يقول جل وعلا :

﴿ سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدِّلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل ، فسيقولون بل تحسدوننا بل كانوا لا يفقهون إلا قليلاً ﴾ (الفتح/ ١٥) .

ويقول جل وعلا عن البيعة :

﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً ﴾ (الفتح/ ١٨) .

الرسول يدير الأموال العامة إستناداً لرأى شعب المسلمين :

فرق الإسلام بين زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسلمت وبين زوجها أبى العاص بن الربيع لأنه لم يسلم وثبت على شركه ، وقد طلبت قريش منه أن

يفارق زينب فلم يستجب لهم ولم يقدر الرسول أن يفرق بينهما وأقامت معه على إسلامها وهو على شركه ، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ووقعت غزوة بدر كان أبو العاص بن الربيع ممن ساروا مع قريش إلى بدر ووقع أسيراً مع من أسرهم المسلمون .

فلما بعث أهل مكة فى فداء أسراهم بعثت السيدة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فداء أبى العاص بن الربيع بمال وفيه قلادة لها كانت السيدة خديجة أدخلتها بها على أبى العاص حين تزوجها .

فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلادة ابنته رقَّ لها رقة شديدة .

وقال : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذى لها فافعلوا .

فقالوا : نعم يا رسول الله ، فأطلقوه وردوا عليها الذى لها .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طلب منه أو وعد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلى سبيل السيدة زينب ويرسلها إليه وأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثه ورجلاً من الأنصار ليصحباها إليه فقدما بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد محاولات من قريش لإعاقة ذلك .

وأقامت زينب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان قبيل الفتح خرج أبو العاص بن الربيع تاجراً إلى الشام بماله وأموال رجال من قريش فلما فرغ من تجارته وأقبل راجعا لقيته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وغنموا ما معه وأقبل أبو العاص ليلاً على زينب بنت الرسول فاستجار بها فأجارته فى طلب ماله .

فلما خرج الرسول صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح وبدأ الصلاة بالناس ، صرخت زينب من سقيفه النساء : أيها الناس إنى قد أجرت أبا العاص بن الربيع .

فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة أقبل على الناس .

فقال : أيها الناس هل سمعتم ما سمعت .

قالوا : نعم .

قال : أما والذى نفس محمد بيده ما علمت بشيء كان ، حتى سمعت منه ماسمعتم ، أنه يجير على المسلمين أدناهم .

ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على ابنته :

فقال : أى بنية أكرمى مثواه ولا يخلص إليك فإنك لا تحلين له .

وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجاهدى السرية الذين أصابوا مال أبي العاص .

فقال لهم : إن هذا الرجل منا حيث قد علمتم ، وقد أصبتم له مالاً ، فإن تحسنوا تردوا عليه الذى له فإنا نحب ذلك ، وإن أبيتم فهو فيء الله الذى أفاءه عليكم ، فأنتم أحق به .

قالوا : يارسول الله بل نرده عليه ، فردوا عليه ماله جميعه لم يفقد منه شيئاً ، ورحل إلى مكة ، فأدى إلى كل ذى مال من قريش ماله .

ثم قال : يامعشر قريش ، هل بقى لأحد منكم عندى مال لم يأخذه .

قالوا : لا فجزاك الله خيراً فقد وجدناك وفيًّا كريماً .

قال : فإنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله ، والله ما منعنى من الإسلام عنده إلا تخوف أن تظنوا أنى إنما أردت أكل أموالكم ، فلما أداها الله إليكم ، وفرغت منها أسلمت .

ثم خرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم .

ورد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب(٨) .

ومما سبق تتضح الحقائق التالية بشأن المال العام .

- الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر بإطلاق الأسير وردَّ قلادة ابنته زينب بل ترك ذلك للمسلمين ليتخذوا القرار لأن الأمر فى المال العام أمر الشعب .

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكد أنه لا يعلم بما أعلنته السيدة زينب من أنها أجارت زوجها حتى لا تتطرق لصدور المصلين أى وسوسة يوسوس بها الشيطان .

- لم يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين غنموا مال أبي العاص بن الربيع برد هذه الأموال ، بل ترك ذلك لهم وفى الوقت الذى حسَّن الرد أكد أنه لا تثريب عليهم إذا أبوا فهو فىء الله الذى أفاءه عليهم ، وبذلك ترك لهم الخيار فى الرد من عدمه .

- كان من نتيجة رد الأموال إلى أبي العاص ، وفيها أموال الغير ، أن تمكن من رد هذه الأموال إلى أربابها واعتنق زوج بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام .

- وبذلك يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدأ مصارحة الشعوب وأخذ موافقتها على تصرفات المال العام خصوصاً تلك التى تتصل بذوى قربى رؤساء الدول وحكامها ، ولا يكون ذلك بالتحايل أو جبراً أو خفية ومن وراء ستار .

الرسول يطبق مبدأ المساواة فى إدارة المالية العامة :

يضرب الرسول صلى الله عليه وسلم المثل فى المساواة بين الجميع فى أعباء المالية العامة ، فتسرى على الجميع بدون إستثناء بأداء ما عليهم ولو كانوا من قربى رئيس الدولة إقتداءً بما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع عمه ، فقد أُسِر العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بدر وكان الأسرى يفتدون أنفسهم بالمال ، فاستأذن رجال من الأنصار رسول الله أن يأذن لهم ليتركوا لعمه العباس المال الذى يفتدى به نفسه .

فقال عليه الصلاة والسلام : لا تدعوا منه درهما .

وذكر ابن اسحق وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم :

قال : يا عباس إفْدِ نفسك وإبنى أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبه بن عمرو بن جحدم ، فإنك ذو مال .

فقال العباس : يا رسول الله إنى كنت مسلماً ولكن القوم استكرهونى .

فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : الله أعلم بإسلامك إن يكن ما تذكر حقاً فالله يجزيك به فأما ظاهر أمرك فقد كان علينا فافْدِ نفسك .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ منه عشرين أوقية ذهب (كغنيمة) .

فقال العباس : يارسول الله احسبها لى فى فدائى .

قال الرسول : لا ذلك شىء أعطانا الله عز وجل منك .

قال العباس : فإنه ليس لى مال .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأين المال الذى وضعته بمكة عند أم الفضل بن الحارث : ليس معكما أحد وقلت لها : إن أُصُبت فى سفرى هذا فللفضل كذا وكذا ، ولعبدالله كذا وكذا ، ولقثم كذا وكذا ولعبيدالله كذا وكذا .

قال العباس : والذى بعثك بالحق ما علم هذا أحد غيرى وغيرها ، وإنى لأعلم أنك رسول الله .

ففدى العباس نفسه وابنى أخيه وحليفه(٩) وكان فداؤهم أربعين أوقية ذهبا(١٠) ، فانظر كيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستجب لطلب الأنصار أن يفتدوا العباس من ماله الذى غنمه المسلمون ، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك أمر سابق إسلامه لله جل وعلا وأصر على الرفض حتى حينما ذكر العباس أنه ليس له مال وقد أعلم الله جل وعلا رسوله بمال كان العباس أوصى به قبل سفره للقتال مع المشركين .

شجاعة الرسول ساهمت فى تحقيق الموارد العامة :

ذكرنا أنه فى المالية العامة الإسلامية تؤول الغنائم للمسلمين ويؤول لبيت مال المسلمين الخمس طبقاً لآية الخمس فى القرآن الكريم وكان من أهم عوامل نصر الله شجاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فكان يشارك فى المواقع ويمارس ما يمارسه القائد الشجاع ويتعرض لكل ما يتعرض له جنود الإسلام وقد سبق أن أوضحنا أنه فى غزوة أحد كسرت رباعيته وشج فى وجهه وجرحت شفته وسال دمه على وجهه فكان يمسحُ الدم وهو يقول :

«كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم» .

وقالت السيدة عائشة : «كان رسول الله فى غزوة الخندق يتردد على ثلمه فى الخندق يحرسها بنفسه حتى إذا أذاه البرد جاء لى فأدفأته فإذا دفىء عاد إلى الثلمه يحرسها .

ويقول : ما أخشى أن يؤتى الناس إلا منها»(١١) .

ويقول الإمام على رضى الله عنه منوها عن شجاعة الرسول صلى الله عليه وسلم «كنا إذا حمى البأس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون أحد أقرب منه إلى العدو ، ولقد رأيتنى يوم بدر ونحن نلوذ بالنبى وهو أقربنا إلى العدو فكان يومئذ أشدنا بأسا»(١٢) .

وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما :

«ما رأيت أنجد ولا أحدد ولا أشجع ولا أرمى من رسول الله» .

فشجاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ساهمت فى النصر والنصر حقق الغنائم ومن الغنائم أموال مولت المالية العامة للدولة الإسلامية .

عدالة الرسول فى إدارة المالية العامة :

يأمر الله بالعدل بصفة مطلقة فى اكثر من آية .

والعدالة فى المالية العامة تعتبر قاعدة أساسية لانضباطها ، وتشمل جميع مراحلها :

عدالة فى فرض الأعباء العامة ، وعدالة فى توزيع النفقات العامة وعدالة فى التنفيذ ، وقد تكون المالية العامة عادلة الموارد والنفقات ولكن التطبيق غير عادل ، فالتنفيذ المتحيز يسلب المالية العامة عدالتها ، ويضرب لنا الرسول صلى الله عليه وسلم مثلا بالعدالة المالية حتى ولو على ابنته فاطمة .

فقد شكت فاطمة بنت رسول الله إليه ما تلقى من مشقات فى أعمالها بمنزلها ، وطلبت منه خادماً من السبى يكفيها مئونة العمل ، فأمرها أن تستعين بالتسبيح والتكبير والتحميد .

وقال لها : لا أعطيك وأدع أهل الصفه تطوى بطونهم من الجوع (١٣) .

وحدث أن أقبل رجل من بنى تميم يقال له ذو الخويصره فوقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعطى الناس يوم حنين .

فقال : يا محمد قد رأيت ما صنعت فى هذا اليوم .

فقال رسول الله : أجل فكيف رأيت ؟

قال : لم أرك عدلت .

فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ويحك إذا لم يكن العدل عندى فعند من يكون .

فقال عمر بن الخطاب : يارسول الله ألا تقتله .

فقال : لا دعوه .

حكمة الرسول فى الإدارة تجمع بين الوفاء والمحافظة على الأموال :

أقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح نصف شهر لم يزد على ذلك حتى جاءت هوزان وثقيف يريدون قتال النبى صلى الله عليه وسلم ومعهم النساء والصبيان والأموال ونزلوا بحنين فهزمهم الله عز وجل وغنم الله عز وجل رسوله النساء والصبيان والماشية فقسم أموالهم فيمن كان أسلم معه من قريش (١٤) .

فلما انصرف رسول الله من الطائف إلى الجعرانة أتى وفد هوزان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أسلموا .

فقالوا : يارسول الله إنا أصل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء ما لا يخفى عليك فأمنن علينا منّ الله عليك .

فجاء رجل من هوزان أحد بنى سعد بن بكر ، وكان بنو سعد هم الذين أرضعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وقال : وإنما فى الحظائر (١٥) عماتك وخالاتك وحواضنك اللاتى يكفلنك ولو

أننا ملحناً[١٦] للحارث بن أبي شمر أو للنعمان بن المنذر ثم نزل منا بمثل ما نزلت به رجونا عطفه وعائدته وأنت خير المكفولين .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم .

فقالوا : يا رسول الله خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا ، بل ترد علينا نساءنا وأبناءنا فهم أحق إلينا .

فقال : أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم فإذا أنا صليت بالناس فقولوا إنا نستشفع برسول الله إلى المسلمين ، وبالمسلمين إلى رسول الله فى أبنائنا ونسائنا فسأعطيكم عند ذلك وأسأل لكم .

فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر فعلوا كما أمرهم رسول الله فقبل معظمهم أن يردوا لهم نساءهم وأبناءهم ما عدا أقلية لم تتنازل عن حقها وتمسكت به ، فوعد الرسول من تمسك بحقه من السبى فله بكل إنسان ست فرائض من أول شيء يصيبه الرسول والمسلمين ، فردوا إليهم أبناءهم ونساءهم[١٧]

وبذلك أرضى الرسول من أرضعوه وعائلاتهم بعد أن استسمح المسلمين ، أما الذين لم يوافقوا فوعد بتعويضهم فوافقوا .

ومما سبق يبين أن الرأى فى الحقوق عند الرسول دائماً لأصحابها ، لا إجبار ولا إرغام للتنازل عنها ، كما اتسم قرار الرسول بالحكمة إذ جمع بين الوفاء لمن أرضعوه والمحافظة على الأموال حينما خيرهم بين الأموال أو الأشخاص فاختاروا الأشخاص فآلت للمسلمين الأموال .

تواضع الرسول فى إدارة المالية العامة :

لا يدعى الرسول صلى الله عليه وسلم أنه مصدر الأموال العامة ولا مانحها ولا معطيها ومانعها ، وإنما يقوم بقسمتها حيث أمره الله جل وعلا ، فيقرر بذلك مبدأً هاماً فى المالية العامة وهو أن لا رئيس الدولة ولا الحكومة هما صاحبا الأموال العامة

وإنما صاحبها هو الشعب وأن السلطة التنفيذية لا تعطى الأموال ولا تمنعها وإنما هى قاسمة تضع الأموال حيث أمرها الشعب ويتم ذلك عن طريق قسمة الإيرادات العامة بين وجوه الإنفاق المختلفة ثم تعرضها على الشعب ممثلاً فى مجالسة النيابية ليعتمدها ولها الحق أن تعدلها وتغيرها وتضع تقسيماً جديداً طبقاً لأولويات أخرى ترى أنها أكثر تحقيقاً لرغبات الشعب ومصالحة .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أعطيكم ولا أمنعكم ، أنا قاسم أضع حيث أمرت »[18] .

ويؤكد المعنى الوارد فى الفقرة السابقة ما يقرره القرآن الكريم بأن ليس عند الرسول صلى الله عليه وسلم خزائن الأموال ولكنه نبى ورسول من لدن الله جل وعلا يتبع ما يوحى إليه ، فلم يكن والأمر كذلك بمستطيع أن يستجيب لطلب الكافرين بأن يوسع عليهم ويغنى فقراءهم ويخبرهم بمصالحهم ومصائرهم المقدرة لهم فى بطن الغيب ، وفى ذلك يقول الله جل وعلا موجهاً نبيه :

﴿ قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول إنى ملك إن أتبع إلا ما يوحى إلىَّ ، قل هل يستوى الأعمى والبصير أفلا تتفكرون ﴾ (الأنعام/٥٠) .

الرسول يعلن أن خزائن الله لا تنفد :

ومما يتصل بما سبق أيضاً ما أعلنه الرسول صلى الله عليه وسلم من أن خزائن الله لا تنفذ ، وإذا كان للدول خزائن بالوحدات العامة التابعة لها تتلقى التسديدات المختلفة ممثلة فى الضرائب والرسوم والأتاوات وغيرها من الأعباء العامة التى تقع على المواطنين أو فى أثمان ما تبيعه الدولة للغير أو فى سداد ديون استحقت على مدينين للدولة وغيرها من أنواع ما يسدد لخزائن الدولة ، فإن هذه الخزائن تنقص بمقدار المدفوعات التى تدفعها الدولة كمرتبات وأجور العاملين بها وقيمة مشتريات اشترتها الدولة وأثمان خدمات أداها الغير لها وقيمة تكاليف مشروعات عامة أقامتها ، فهذه الخزائن تتعرض للنقصان ، وقد تتعرض ماليات الدول نفسها للعجز إذا قلت إيراداتها العامة السنوية عن نفقاتها ، وتظهر موازناتها العامة ذلك العجز وكذلك حساباتها الختامية ، ولكن

خزائن الله لا تنقصها نفقة مهما كانت هذه النفقات منذ خلق الله السماوات والأرض ويؤيد ذلك الحديث القدسى التالى عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

حدثنا أبوهريرة رضى الله عنه ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قال : إن يمين الله ملأى لا يغيضها (أى لا ينقصها) نفقة ، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض فإنه لم ينقص ما فى يمينه وعرشه على الماء وبيده الأخرى الفيض أو القبض يرفع ويخفض(١٩) .

الرسول يشجع الأمناء على المال العام :

يحدد الرسول صلى الله عليه وسلم سمة هامة من سمات العاملين بالمالية العامة وهى الأمانة ، ويشجع الأمناء منهم بأنهم من المتصدقين .

فعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الخازن المسلم الأمين الذى يعطى ما أمر به كاملاً موفراً طيبة نفسه حتى يدفعه إلى الذى أمر له به ، أحد المتصدقين »(٢٠) .

فالصفة الهامة فى الإسلام لمن يعهد إليهم بأمور المال العام كما ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكونوا أمناء ، ومعنى الأمانة أن يرد الشخص المال أو المتاع أو غيرهما إلى من أئتمنه عليه ، لأنه حفيظ على المال أو المتاع أو غيره ، وهو راع له ، ليس من حقه أن يتصرف فيه ، وإذا ما استرده صاحبه سارع برده إليه .

وينطبق هذا على جميع العاملين بالمالية العامة من الوزراء والمدراء أو غيرهم ممن عهد إليهم بتصريف الأموال العامة ، وكذلك جميع أرباب العهد كأمناء المخازن وصيارفة الخزائن ومحصلى الضرائب والرسوم وسائر الأموال العامة ، فإذا كانوا مسلمين واتصفوا بالأمانة بأن أحسن واضعو السياسة المالية العامة رسمها ورد أرباب العهد ما فى عهدتهم إلى الخزانة العامة كاملة غير منقوصة كانوا من المتصدقين كما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبالعكس فإن كل من فوض إليه بأمور للمالية العامة وقصر فى أدائها أو تسبب فى عنت مستحقيها أو نقص منها شيئاً أو غير فيها يكون هذا الشخص مأزوراً ومعاقباً من الله تعالى .

حزم الرسول مع المعتدين على المال العام :

يقرر الرسول صلى الله عليه وسلم إن الذين يتصرفون فى مال الله بغير حق لهم النار يوم القيامة .

فعن خولة الأنصارية رضى الله عنها قالت : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إن رجالاً يتخوضون[21] فى مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة »[22] .

ولعل على بن أبى طالب رضى الله عنه ـ جال بفكره هذا الحديث الشريف حينما حجز له أحد الولاة نصيبه من المال العام وكان عبارة عن آنية من الذهب والفضة المموجه بالذهب فرفض .

قائلاً : « لقد أردت أن تدخل فى بيتى ناراً عظيمة » ، ثم وزعها على المسلمين[23] مع أنه كان نصيبه المقرر له ، وهو نفس المعنى الذى يقصدونه حديثاً فى فرنسا حينما يقولون « إن المال الحرام يحرق اليد التى تمتد إليه »[24] .

ومن نماذج حزم الرسول صلى الله عليه وسلم ما روى :

عن بريدة الأسلمى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد فهو غلول »[25] .

ومعنى الحديث أن من جعلناه ، عاملاً على عمل كجمع الزكاة وغيره من الأعمال فرزقناه أى فأعطيناه أجراً على عمله مشروطاً أم غير مشروط ، فما أخذه من غير إذن فهو غلول أى حرام يأثم به آخذه .

ويدعم ذلك الحديث التالى الذى أشرنا إلى معناه فيما سبق .

استعمل رسول الله عاملاً ـ ابن اللتبيه ـ على الصدقة فجاءه العامل حين فرغ من عمله .

فقال : يارسول الله هذا لكم وهذا أهدى إلىَّ .

فقال له : أفلا قعدت فى بيت أبيك وأمك ، فنظرت أيهدى إليك أم لا .

ثم قام عشية بعد الصلاة فقال : « أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول : هذا من عملكم ، وهذا أهدى إلىَّ ؟ أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه ، فنظر هل يهدى له أم لا .

فو الذى نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة تحمله على عنقه ، إن كان بعيراً جاء له رغاء وأن كانت بقره جاء بما بها خوار ، وإن كانت شاة جاء بها تبعر(٢٦) .

الرسول يدير المالية العامة على أساس الشمول :

رعايا الدولة الإسلامية تشمل المسلمين وغير المسلمين من أهل الكتاب ، فينبغى أن تتحرك الإدارة المالية العامة الإسلامية على أساس شمول حركتها للمسلمين وغيرهم من أهل الكتاب فتجبى الإدارة المالية منهم الأموال العامة المفروضة عليهم من جزية وخراج وتؤدى لهم الدولة الخدمات العامة بالعدل باعتبارهم من رعاياها ما داموا لم يقاتلوا مع أعداء الإسلام ، ولم يناصروهم ، بل يمكن أن تمتد دائرة المعاملة المالية إلى البر بهم كمنحهم الإعانات المالية فى حالة الفقر أو العوز ، والمعاشات فى حالة البطالة والتوقف عن العمل ، والعلاج فى حالة الإصابة والمرض .

يقول الله جل وعلا :

﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ (الممتحنة/٨) .

الرسول يحذر من التعصب المالى فى إدارة المالية العامة :

يوجه الصحابى أبو هريرة نقلاً عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إنذاراً للأمة بأنها إذا انتهكت ذمة الله وذمة رسوله لا تجبى الدولة ديناراً ولا درهماً ، فقد سبق أن أوضحنا أنه إذا دفع أهل الكتاب الجزية أصبحوا فى ذمة الدولة الإسلامية يتمتعون

بما يتمتع به سائر المواطنين من رعاية وخدمات عامة ، فإذا قصر عمال الدولة فى أداء الخدمات العامة لهم أو انتقصوا من الرعاية الواجبة أو أساءوا معاملتهم أدى ذلك إلى تهرب أهل الكتاب من أداء الجزية أو دفع الخراج لبيت المال .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كيف أنتم إذا لم تجتبوا(٢٧) ديناراً ولا درهماً .

فقيل له : وكيف ترى ذلك كائناً يا أبا هريرة ؟

قال : أى والذى نفس أبى هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق .

قالوا : عم ذاك .

قال : تنتهك ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فيشد الله عز وجل قلوب أهل الذمة فيمنعون ما فى أيديهم(٢٨) .

خفض جناح الرسول فى إدارة المالية العامة :

يأمر الله جل وعلا رسوله الكريم بأن يكون لين الجانب فى تعامله مع المؤمنين ، فيقول جل وعلا :

﴿ واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ﴾ (الشعراء/ ٢١٥) .

ولقد اتبع الرسول صلى الله عليه وسلم ما أمره به الله جل وعلا فى المالية العامة الإسلامية فكان بالمجتمع الإسلامى مؤمنون فقراء وأغنياء ووسط بين الفقر والغنى ، فلما فرضت الزكاة بالقرآن فرضت كما ذكرنا بصفة عامة دون تفاصيل النصاب والسعر ، وهذان قررهما الرسول صلى الله عليه وسلم وكان رحيماً فى تقريرهما ، فقد حدد نصاباً يكفى لمن دونه أن يتمتع بحياة معيشية معتدلة بل إن البعض اعتبر من هم دون النصاب من طبقة الفقراء الذين يستحقون من أموال الزكاة ، كما أن أسعار الزكاة التى سنها الرسول صلى الله عليه وسلم هينة العبء على دافعيها ، بينما أن أعباء الضرائب الحالية المباشرة وغير المباشرة ارتفعت فى بعض الدول إرتفاعاً ناء به كاهل الممولين فحاولوا التخلص منها أو تخفيضها بالطرق القانونية وبالتهرب الضريبى .

ومما يدعم اعتدال عبء الزكاة أنه لا ازدواج فيه على النحو السابق إيضاحه فى باب إيرادات الزكاة .

وقد امتد الإعتدال إلى التطبيق فكان الرسول صلى الله عليه وسلم والعاملون على الزكاة يأخذون أواسط الأموال لا كرائمها .

كما أن الرسول كان يدعو للمزكين أن يبارك الله لهم ، وفى هذا من حسن القول وطيب الدعوات ما يؤكد تنفيذ الرسول صلى الله عليه وسلم لأمر الله جل وعلا بأن يخفض جناحه لمن اتبعه من المؤمنين وما يدل على رحمته بالمؤمنين تنفيذاً لقول الله جل وعلا :

﴿ فبما رحمة من الله لنتَ لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ (آل عمران / من ١٥٩) .

الرسول يدير المالية العامة والممولون يطيعون :

تمتاز المالية العامة الإسلامية بأن المسلمين مأمورون بحكم دينهم وليس بحكم قوانين المالية العامة فقط بطاعة الرسول ، وبذلك يكون عليهم أن يقوموا فى مسائل المالية العامة بمقتضيات هذه الطاعة فى جميع مراحل أداء الفرائض المالية ، ولعل ذلك كان السبب فى أنه لم تنشأ مشاكل مالية عامة ذات بال بين الممولين المسلمين وبين الحكومة الإسلامية الأولى ، كما يحدث فى الماليات العامة الحديثة ، إذ تنشأ حديثا فى الإدارات المالية العامة مشاكل توحى باهتزاز العلاقة بين الدولة وبين الممولين كعدم تقديم بعض الممولين للإقرارات الضريبية وعدم إظهار البعض حقيقة إيراداتهم الخاضعة للضريبة فيما يقدمونه من إقرارات فتحدث خلافات بين الدولة والممولين يصل بعضها إلى القضاء ليحكم فيها ، كما تقع حالياً حالات من التهرب الضريبى تؤثر على الحصيلة المقدرة فتتناقص الايرادات العامة للدولة وتضيق بالتالى دائرة الخدمات العامة التى تؤديها الدولة لأفراد الشعب ، والمسلمون حين يطيعون الرسول يستجيبون لما أمر به الله جلا وعلا فى آيات الطاعة ومنها الآيات التالية :

﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ﴾ (النساء/٦٩) .

﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا ﴾ (النساء/٨٠) .

﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ (محمد/٣٣) .

استقامة إدارة المالية العامة فى عهد الرسول :

قال الله جل وعلا آمرا رسوله بالاستقامة :

﴿ فلذلك فادع واستقم كما أُمرت ولا تتبع أهواءهم ﴾ (الشورى/ من ١٥) .

ويقول سبحانه وتعالى :

﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً ﴾ (الفتح/٢) .

وقد استجاب الرسول صلى الله عليه وسلم لقول الله جل وعلا واستقام كما أمره الله وهداه الله صراطاً مستقيماً فى جميع أعماله ومنها إدارته للمالية العامة لأول دولة إسلامية ، فاستقامت نتيجةً لاستقامة الرسول فكانت مالية عامة طيبة المصدر ليس بها مال غدر ، أخذت الأموال من الممولين بالعدل وبالحق ، وطُبقت على الجميع دون انحراف أو استثناء لأحد حتى ولو كان من ذوى قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد رأينا كيف رفض الرسول طلب ابنته فاطمة سبى من السبايا وآثر بها فقراء المسلمين ، ورفض طلب عمه العباس إعفائه من مال الفداء وألزمه بالسداد ، وكيف استأذن الرسول أرباب الغنائم فيما غنموه من زوج ابنته ، وكيف أعلن أن الزكاة لا تحل لمحمد وآل محمد ، وكيف كان يحذر أى معتد على الأموال العامة أو على أموال الغنائم من العذاب والفضيحة يوم القيامة وكيف أعلن أن الخمس الذى شرعه الله له مردود على المسلمين وغير ذلك مما سبق إيضاحه ، وكلها دلائل صدق على أن الرسول لبىَّ أمر ربه بالاستقامة ، فإستقامت المالية العامة فى عهده أموالاً وعمالاً وممولين .

وقد أبرأ الرسول ذمته فى مرضه الأخير فقال :

« أما بعد أيها الناس ، فإنى أحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو ، وأنه قد دنا منى حقوق من بين أظهركم . فمن كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهرى فليستقد منه ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عِرضى فليستقد منه ، ألا وإن الشحناء ليست من طبعى ولا من شأنى ، ألا وإن أحبكم إلى من أخذ منى حقاً له أو حللنى فلقيت الله وأنا أطيب النفس ، وقد أرى أن هذا غير مغن عنى حتى أقوم فيكم مراراً » .

فقام رجل فقال : يارسول الله إن لى عندك ثلاثة دراهم .

فأمر الفضل بن عباس قائلاً : أُعطه يا فضل .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان عنده شىء فليؤده ولا يقل فضوح الدنيا ألا وأن فضوح الدنيا أيسر من فضوح الآخرة .

فقام رجل فقال : يارسول الله إن عندى ثلاثة دراهم غللتها فى سبيل الله .

قال : ولم غللتها .

قال الرجل : كنت إليها محتاجاً .

قال : خذها منه يا فضل(٢٩) .

فالرسول صلى الله عليه وسلم قبيل موته أبرأ ذمته مما قد يكون لبعض الناس عنده من حقوق أو أموال لا يعرفها وأمر بردها إليهم حتى ولو كانت شيئاً يسيراً .

كما إن الذى أخذ من أموال الغنيمة أراد أن يبرىء نفسه واعترف بها وردها ثانية إلى بيت مال المسلمين ولم يخش فضوح الدنيا لأنه أيسر من فضوح الآخرة ، وقياساً على ذلك يمكن للدول أن تنشىء صندوقاً عاماً يودع فيه ما حصل عليه البعض من المال العام بغير حق إبراءً لذمتهم وتلبية لصحوة ضمائرهم ، ويكفل نظام الصندوق السرية لمن أودع حتى لا يتردد فى الإيداع .

تعليم الله للرسول من عوامل نجاح الإدارة المالية :

أوضحنا بعض نواحى الإدارة المالية الناجحة للرسول صلى الله عليه وسلم ولعل من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان أميًّا ، ودل ذلك على أن القرآن الذى أنزل عليه لم يكن من عنده ، وعلمّه الله ، فيقول جل وعلا :

﴿ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ﴾ (النساء من آية/١١٣) .

وقد انعكس هذا التعليم الإلهى على المالية العامة الإسلامية ، فقد نزلت آيات المالية العامة كما ذكرنا عامة غير مفصلة ، فوضع الرسول صلى الله عليه وسلم تفاصيلها .. فبالنسبة للزكاة مثلاً – سبق أن أوضحنا كيف أن السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، تضمنت تحديداً لأدق تفاصيلها الفنية فشملت التفاصيل التى يقوم بها حالياً الخبراء المتخصصون فى المواد الضريبية والعلوم المالية ، فكان فضل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سياسة المالية العامة فى عهده عظيماً .

إدارة الرسول للمالية العامة حققت التوازن المالى والدينى والاجتماعى :

استقر الرأى بين من يعدون الموازنات العامة للدول أن يقارنوا بين الموارد العامة المنتظر ان تتحقق فى سنة مالية بالنفقات العامة المنتظر ان تنفقها الدولة ، فإذا زادت الإيرادات العامة عن النفقات العامة تحقق فائض مالى للدولة ، وإذا زادت النفقات العامة عن الموارد حققت المالية العامة عجزاً ، وإذا كانت النفقات العامة فى حدود الموارد العامة كان المالية العامة متوازنة توازناً كمياً ، فإذا أخذنا هذه المبادئ العامة المبسطة دون الدخول فى التفاصيل والتطورات التى طرأت على هذه المبادئ ، وطبقناها على المالية العامة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم للتعرف على مدى توازنها تبين ان المالية العامة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم توازنت توازناً كمياً لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان ينفق فى حدود ما لديه من أموال ويؤكد ذلك حديثة صلى الله عليه وسلم الذى أوردناه حينما أتاه قبيصه يطلب قيمة حماله تحملها فطلب منه أن يصبر حتى يأتيه المال ، وكذلك البكائين حينما طلبوا إليه صلى الله عليه وسلم أن يمدهم بما يحملهم

عليه فلم يجد ما يحملهم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون ، كما طلبت قبيلة من الرسول صلى الله عليه وسلم ما يرتحلون عليه بعد أن أسلموا لدى الرسول فلم يجد ما يمدهم به .

كل ذلك يوحى بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا ينفق نفقة عامة إلا فى حدود ما لديه من مال عام .

ولقد كانت الأموال العامة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بصفة عامة قليلة ، ويرجع ذلك لأن الأساس فى نشاط الرسول صلى الله عليه وسلم هو تبليغ الدعوة وليس الهدف المالى .

فضلا عن أن الدولة الإسلامية لم تمتد فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الامتداد الذى بلغته فيما بعد وأدى اتساعها بعد وفاته إلى زيادة الموارد العامة والنفقات العامة على النحو السابق إيضاحه .

وكان التوازن الكمى بمعنى أن يكون الأنفاق العام فى حدود الايرادات العامة متقشفا تعوزة زيادة حجم الموارد والنفقات العامة ، فقد ظلت حاجات عامة غير مشبعة لعدم وجود الأموال العامة ، وقد عكس ذلك أثره على حياة الرسول نفسه فاشتكت نساؤه رقة الحال وقلة المتاع وأثر ذلك أيضا على مؤن جند الإسلام فى بعض الغزوات فاشتكوا قلة الزاد ونقص الماء وعدم كفاية الراحلة ، كما أنه كان لقلة الأموال أثره على فقراء المسلمين الذين كانوا يسعون إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يسألونه الصدقات فيمهلهم حتى يمده الله بأموال الصدقات .

ومع ذلك لم يمنع هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نشأت ضرورات عامة أن يلجأ للإفتراض ، وقد رأينا كيف أن الرسول صلى الله عليه وسلم فى إحدى الغزوات اقترض ما يركب عليه المجاهدون من أحد المشركين .

فالاقتراض للضرورات العامة لا اعتراض عليه ما دام مطابقا لأحكام الشريعة الإسلامية كأن يكون خاليا من الربا ومن أى شروط تنال من حقوق الدولة الإسلامية المقترضة وسيادتها .

وإذا كان التوازن المالى كان توازناً كمياً بالمعنى الذى أوضحناه فإنه قد صاحبه أنواع أخرى من التوازن ، كالتوازن الدينى الذى عكس أثره على المالية العامة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد أدى التوازن الدينى بين المسلمين إلى سرعة التطوع بالأموال لتمويل غزوات الإسلام وإلى سرعة أداء ما عليه من زكوات ، وإلى أداء هذه الزكوات كاملة غير منقوصة بل كانت أحيانا تزيد عن المفروض عليهم تطوعا لله وتزكية وتطهيراً لنفوس المتطوعين .

كما تحقق كذلك التوازن الاجتماعى بين جماعة المسلمين ووصل هذا التوازن إلى أعلى درجاته ، فالمسلم كان أخا المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، يفرج القادر كرب المكروب ويمول الغنى حاجة المحتاج ويعاون القوى الضعيف ، وهى أمور تقوم بها المالية العامة حديثا فتفرض معاشات للعاطلين وضمانات مالية اجتماعية للفقراء والمحتاجين واعانات مالية للمنكوبين والمصابين وقد تحمل أعباءها أفراد المسلمين الأوائل نحو اخوانهم فى الإسلام فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

وهكذا نجد أن التوازن المالى فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان توازناً كمياً وأن أخلاقيات المسلمين ومبادئ الإسلام ووجود رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عوامل كفلت أنواعا أخرى من التوازن العام .

أهداف عامة أخرى حققتها إدارة الرسول
للمالية العامة الاسلامية :

بالإضافة إلى أنواع التوازن التى حققتها إدارة الرسول صلى الله عليه وسلم للمالية العامة الإسلامية فإنها حققت الأهداف العامة التالية :

- ساهمت السياسة المالية أيام الرسول صلى الله عليه وسلم فى نشر الدعوة الاسلامية بمشاركتها فى تمويل الغزوات والسرايا التى قام بها النبى لحماية الاسلام والمسلمين من كيد المشركين ونشر راية الاسلام .
- ألفَّت المالية العامة الاسلامية القلوب نحو الاسلام بما أنفقه الرسول صلى الله عليه وسلم من السهم المخصص من الزكاة للمؤلفة قلوبهم سواءاً لضعاف الايمان فى بدء

دخولهم الاسلام أو لرؤساء القبائل لإبعاد كيدهم عن الاسلام والمسلمين وعدم الانضمام لاعداء الاسلام .

- ساهمت المالية العامة الاسلامية فى رد غمز ولمز المنافقين للاسلام حينما قسم الله الغنائم طبقا لآية الخمس وأزالت حرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قرر الله جل وعلا للرسول سهماً من الخمس وسهماً آخر لذى قرباه .

- نشرت المالية العامة الاسلامية لواء التكافل الاجتماعى فى مجتمع المسلمين حينما وجهت زكاة أموال أغنياء المسلمين لفقرائهم والمساكين منهم وبما خصص من خمس الغنائم لليتامى والمساكين .

- شاركت المالية العامة الاسلامية فى تحرير العبيد من المسلمين وعملت على تمتعهم بحقوقهم السياسية والمالية والاجتماعية بما قدمته لهم من عون مالى لفك قيود العبودية من سهم (وفى الرقاب) الذى خصصه الله سبحانه وتعالى للانفاق عليهم من الزكاة .

- عاونت المالية العامة الاسلامية فى فك أسرى المسلمين وفدائهم بما قدمته لهم من أموال الزكاة لفدائهم وفك أسرهم .

- عملت المالية العامة الاسلامية على التخفيف من غربة غرباء المسلمين إذا انقطعت عنهم مواردهم فمولتهم تمويلا مكنهم من العودة لأوطانهم ، فأزالت وحشة غربتهم وبدّلت عسرهم المالى يسرا وبعثت السكينة إلى نفوسهم القلقة بسبب نضوب المال فى البلد الغريب .

- قضت المالية العامة الاسلامية ديون المدينين من الغرماء فأقالت عثرتهم المالية وولدت فرصا جديدة لهؤلاء الغرماء للعودة لمزاولة أنشطتهم والسعى فى الحياة كما أمر الله جل وعلا فمحا ذلك عنهم ذل الدين وشبح البطالة ومسغبة الحياة نتيجة الانفاق عليهم من السهم المخصص من الزكاة للغارمين ، كما أن الانفاق من السهم المخصص من الزكاة للمدينين الغارمين ولد الثقة بين المتعاملين فى المجتمع الاسلامى ، لأن الدائنين علموا أن بيت المال كفل عسر المدينين فأمنوا على أموالهم المقرضة للمسلمين .

- ساعدت المالية العامة الاسلامية على إشاعة الأمن والسكينة فى ربوع المجتمع الاسلامى بتمويل الصلح بين المتخاصمين ، فإذا تحمل المسلمون أفراداً أو جماعات أو دولاً أموالا لوقف المنازعات بين فرد وفرد أو جماعة وجماعة أو دولة ودولة قلت الخلافات بين الأفراد وحلت السكينة بين الجماعات وقويت العلاقات بين دول الاسلام .

- جعلت المالية العامة الاسلامية الأرض لمن يصلحها استنتاجا من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبذلك أطلقت رسالة الاصلاح والانتاج والتعمير .

- أشاعت المالية العامة الاسلامية طهارة الأموال العامة والخاصة ، فلا يقبل بيت المال مال غدر ولا كسب من محرم ولا ايراد من باطل ، وطهرت أموال الجهاد والزكاة أموال من أدوها من التقتير والبخل والشح .

- أدار الرسول صلى الله عليه وسلم المالية العامة الاسلامية بالقرآن وبمكارم الأخلاق وسامى المبادئ فقامت على الحق وتزينت بالعدالة واتسمت بالترشيد وسلمت من الاسراف وبرأت من الربا .

- أدت المالية العامة الاسلامية إلى رضاء الله وثواب الآخرة ، فأموال الجهاد قرض حسن من المجاهدين المسلمين لله ، وزكاة الأغنياء ركن من أركان الدين يؤدونه قربى لله والله يربى الصدقات ، والمؤدون لأماناتهم من العاملين بالمالية العامة أدوا الامانة وصانوا الأموال العامة فاستحقوا رضاء الله والأمة .

- أثنت المالية العامة الاسلامية ضعاف النفوس عن الاعتداء على المال العام ، فنذر القرآن صارمة ووعيد الله شديد وأحاديث الرسول حاسمة ، فأشاع ذلك الخوف من عذاب الله فرد الراغبين فى الاعتداء على المال العام عن هوى نفوسهم وتحققت فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الرقابة الذاتية على الأموال العامة من ضمائر المسلمين .

- المالية العامة الاسلامية بتطبيقها الجزية على أهل الكتاب أثبتت سماحة الاسلام وطبقت حكم الله ، ان لا اكراه فى الدين ورتب أداؤها حقوقا لأهل الكتاب

واعتبارهم فى ذمة الدولة الاسلامية .

- تحمل المالية العامة الاسلامية فى ثناياها وسائل التطور والملائمة مع كل مكان والصلاحية لكل زمان لأنها نبعت من الاسلام ، وقد نزل من لدن الله للخلق أجمع ولانه خاتم الأديان دعا اليه خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم .

وفيما يلى نواحى التطوير .

الفصل الثالث

تطوير إدارة سياسة المالية العامة الإسلامية

عوامل التطوير تنبثق من طبيعة المالية العامة الإسلامية :

مضت على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مئات السنين تطورت فيها النظم المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعكس هذا التطور آثاره على سياسات المالية العامة للدول ، مما يتحتم معه بحث مدى استجابة المالية العامة الإسلامية فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لمقتضيات هذا التطور الآن . والواقع أن المالية العامة الإسلامية تحمل منذ نشأتها فى ثناياها ، إمكانيات التطور ، فما أنزله الله من أحكامها بالقرآن نزل عاما وغير مفصل فقام الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا التفصيل ، وبذلك أصبح القرآن الكريم والسنة النبوية كما سبق أن ذكرنا المصدرين الرئيسين للمالية العامة الإسلامية ، وإذا أتى الزمان بعد الرسول صلى الله عليه وسلم بواقعة أو مسألة فى المالية العامة الإسلامية ولم يوجد نص فى الإسلام يحكم الواقعة أو المسأله فالإجماع هو المصدر الثالث للمالية الإسلامية ، فتبحث جماعة من المجتهدين فى الأمة الواقعة أو المسألة ويصدرون فيها الرأى . كما أن القياس يعتبر من مصادر المالية الإسلامية ويقصد بالقياس إلحاق واقعة لم يُنص على حكمها الشرعى بواقعة نص فى القرآن الكريم أو السنة بحكمها وذلك لتساوى الواقعتين فى علة الحكم ، كما أنه إذا لم توصل الادلة الأصلية السابقة

للأحكام الشرعية للمالية العامة الإسلامية فيمكن الإلتجاء لأدلة ثانوية كالاستحسان والعرف والمصالح المرسلة والاستصحاب .

فالمالية العامة الإسلامية إذاً تحمل فى ثناياها عوامل التطور والمرونة التى تجعلها تتلاءم مع كل زمان ومكان ، وبذلك فهى صالحة لمقابلة التطورات المستمرة فى السياسات المالية للدول والنظم المستخدمة لتطبيق هذه السياسات والأدوات الحديثة لتنفيذها ، ولكن بشرط أن لا يخل التطوير بمبدأ من المبادئ الإسلامية .

ونناقش فيما يلى تطوير المالية العامة الإسلامية من نواحى سياستها واستجابتها للفن المالى الحديث ووضع الحلول لمشاكل تطبيقها فى الوقت الحاضر .

سياسة المالية العامة الإسلامية سياسة متدخلة :

أوضحنا فى الأبواب السابقة أوضاع المالية العامة الإسلامية فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وحاليا بعد عصر الرسول بمئات السنين طرأت على الدول والحكومات والمجتمعات والشعوب تغيرات وتطورات واسعة ، وعكست هذه التغيرات والتطورات آثارها على السياسات العامة ومنها سياسات المالية العامة ، فمرت هذه السياسات بأدوارٍ ثلاث فبدأت بالسياسة المالية المحايدة ، وفيها لا تتدخل الحكومات فى النشاط المالى والاقتصادى للدولة ، بل تتركه للأفراد يوجهون أموالهم الوجهه التى يرونها بحرية تامة ودون قيود ، ولا تفرض الدولة ضرائب إلا بالقدر الذى يمول نشاطها المحايد والذى يكاد يكون قاصرا على الدفاع والأمن والعدالة .

غير أنه بقيام الحروب ووقوع الأزمات اضطرت الدول للتدخل لمعالجة نتائج الأزمات وتلافى آثارها على الأقتصاد القومى بالقيام بالمشروعات العامة ، وتدخلت المالية العامة لتمويل هذه الأنشطة التدخلية ، فتوسعت فى فرض الضرائب وأخذت بأسلوب التصاعد فى فئاتها ليتحمل الأغنياء التضحيات التى تتناسب مع دخولهم المرتفعه معبرا عنها بما يدفعونه للدولة من ضرائب ، ويطلق على هذا الدور فى المالية العامة . دور المالية العامة المتدخلة .

وفى بعض الدول ازداد دور الدولة التدخلى فتملكت جميع وسائل الإنتاج وقامت بالانتاج نفسه ووضعت لذلك خططا قومية شاملة فأصبح غرض السياسة المالية

بصفة أساسية هو تمويل هذه الخطط وكان ذلك فى الدول الاشتراكية ، وبذلك انتقل النظام المالى فى هذه الدول من دور المالية العامة المتدخلة إلى دور المالية العامة الاشتراكية .

وبدراسة طبيعة المالية العامة الإسلامية فى ضوء ذلك نجد أنها نشأت متدخلة فقد هدفت المالية العامة الإسلامية منذ تقريرها بالإسلام إلى إحداث تغيرات جذرية فى المجتمع وكان من أساليبها فى ذلك كما سبق أن أوضحنا تخصيص موارد معينة لنفقات عامة محددة ، كما أوضحنا أن تخصيص الزكاة لوجوه انفاق معينة هدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعى وتحرير العبيد ، وتسكين المجتمع ، وبث الثقة المالية بين الدائنين والمدينين وتأليف القلوب نحو الإسلام كما أن تخصيص أسهم من خمس الغنائم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل هدف أيضا إلى تحقيق التكافل الاجتماعى .

ومن ناحية أخرى ولو أن إيرادات الجزية غير مخصصة لأغراض معينة إلا أن أداءها يرتب حقوقا لدافعيها ويجعلهم فى ذمة الدولة الإسلامية يتمتعون بخدماتها العامة ورعايتها وأمانها وأمنها مما يجعل مظلة الحكم الإسلامى شاملة لجميع المواطنين مسلمين وأهل كتاب .

فالمالية العامة الإسلامية إذاً مالية نشأت متدخلة لصوالح الإسلام والمجتمع والرعية .

المالية العامة الإسلامية لا تقر بعض الاتجاهات التدخلية الحديثة :

غير أنه ليس معنى تدخلها أن تقر المالية العامة الإسلامية كل الإتجاهات التدخلية الحديثة ، فمن الأهداف العامة لبعض الماليات العامة الحديثة ما يتعارض مع مبادئ الإسلام ، فمن أهداف الماليات العامة للدول الشيوعية أن تدعم المذهب الشيوعى وهو مذهب يتعارض أساساً مع الأديان بصفة عامة ومع الدين الإسلامى بصفة خاصة ، ومن أهداف الماليات العامة للدول الرأسمالية أن ترعى صوالح الرأسماليين وقد تكون على حساب بقية أفراد الشعب وهى فى هذه النواحى تتعارض مع طبيعة الدين الإسلامى الذى لا يحابى الأغنياء على حساب الفقراء ، ولا الفقراء على الأغنياء ، فالكل سواسية كأسنان المشط ، لافضل لأحدهم على الأخر إلا بالتقوى مما يتطلب من المالية العامة

الإسلامية أن تكون للجميع ، فلا هى يسارية ولا هى يمينية وإنما مالية عامة إسلامية تبغى صالح الإسلام والشعب دون تمييز ومحاباة . ولا تقر المالية العامة الإسلامية مبدأ الإبقاء على بعض المحرمات وتدخل الدولة للحد منها عن طريق فرض ضرائب عالية كفرض ضرائب على المراهنات أو على صناعة الخمور وتجارتها بغية تقييدها وإنما تتدخل الدولة التى تطبق المالية العامة الإسلامية لتمنعها منعاً باتاً ولا تقرها .

ومن ناحية أخرى تقر المالية العامة الإسلامية أنواعا أخرى من تدخل الدولة عن طريق سياسة المالية العامة ما دامت لا تتعارض مع الدين الإسلامى وأحكامه ومن هذه الأنواع ما يلى :

المالية العامة الإسلامية تقر تدخل الدولة المالى لتقييد الاستهلاك الترفى :

ترى الدولة أن الناس يسرفون فى الاستهلاك خصوصا أنواع الاستهلاك الترفى ، فتحد من ذلك عن طريق فرض ضرائب عالية على هذا النوع من السلع فيرتفع ثمنها ويقل الطلب عليها ويمتنع عن استهلاكها من لا تتحمل دخولهم الأثمان الجديدة للسلع ، والترف ممنوع فى الإسلام ، وتدخل الدولة عن طريق الضرائب للحد منه يتمشى مع تعاليم الإسلام لأن المترفين ــ كما سبق أن ذكرنا ــ يفسقون ويفسدون فى الأرض ولا يصلحون .

المالية العامة الإسلامية تقر تدخل الدولة المالى لتشجيع الادخار الاستثمارى :

يدعو الله جل وعلا إلى عدم اكتناز الأموال من ناحية وعدم الإسراف من ناحية أخرى ، وتحتاج الدول حديثا إلى الأموال لتمويل خططها القومية لرفع مستوى الدخل القومى وبالتالى مستوى أفراد الأمة ، فتتدخل المالية العامة لتشجيع الأفراد على الادخار وتوجيه المدخرات نحو الاستثمار المشروع فتعفى عائد توظيف الأموال فى المشروعات من الضرائب ، وبذلك تجذب أصحاب الأموال إلى توظيف أموالهم فى هذه المشروعات ، فتتمكن من إقامتها وتوظيف العمال وزيادة الإنتاج وتقليل الاستيراد مما يساهم فى تحسين الاقتصاد القومى وتحقيق المصلحة العليا للبلاد ، وهذا ما يقره الإسلام وتأخذ به المالية العامة الإسلامية .

المالية العامة الإسلامية تقر تدخل الدولة المالى لمقاومة آثار التضخم :

تمر بالاقتصاد القومى أحيانا موجات من التضخم أحد مظاهرها ارتفاع عام فى الأسعار فتهبط القوة الشرائية للنقود ، ويتأثر أصحاب الدخول المحدودة فلا تكفى هذه الدخول المحدودة لحصولهم على ما يحتاجون إليه من سلع ، بينما تزداد دخول بعض الطبقات الأخرى من الشعب نتيجة ارتفاع الأسعار كالمنتجين والتجار فيحدث خلل فى التوازن بين الطبقات ، فتتدخل السياسة المالية لأحداث التوازن الاجتماعى فتمتص جزءاً من دخول الطبقات التى زادت دخولها بالتضخم عن طريق فرض ضرائب جديدة أو زيادة فئات الضرائب المفروضة عليهم ، ثم تحول حصيلة هذه الزيادة كلها أو بعضها لأصحاب الدخول الثابتة على هيئة زيادة فى مرتباتهم أو معاشاتهم أو دخولهم المحدودة أيا كان نوعها أو تدعم السلع الضرورية التى يستهلكونها وارتفعت أسعارها بسبب التضخم ، والمالية العامة الإسلامية تقر هذا الأسلوب فى معالجة التضخم إذ إنه يحقق مصالح الدولة والرعية .

المالية العامة الإسلامية تسمح بتدخل الدولة المالى لمعالجة الكساد :

قد تقع فى الدولة أزمات تؤدى إلى كساد ، والكساد يؤدى إلى توقف إنتاج المصانع أو تقليل إنتاجها وتقليل الإنتاج يؤدى إلى الاستغناء عن العمال وانتشار البطالة بينهم وتقليل الإنتاج وانتشار البطالة يؤديان إلى قلة الإنفاق ونقصان الطلب على السلع ، وذلك كله يؤدى إلى قلة تصريف السلع وهبوط الأرباح فتهبط أسهم الشركات وتقل بالتالى قيمة رؤوس الأموال وتفقد الثقة فى المعاملات فيحجم أصحاب الأموال عن استثمار أموالهم ويلجأون إلى اكتنازها بدلا من استثمارها .

إزاء ذلك تتدخل الدولة تدخلا ماليا فتوجه بعض الأموال العامة للإنفاق على قيام مشروعات عامة ، فتوظف العمال فتزيد دخولهم وترتفع قوتهم الشرائية ويتحرك الطلب الفعال على السلع فينفذ المخزون السلعى فتدور عجلة الإنتاج وهكذا إلى أن تزول حالة الانكماش .

ومن الواضح أن المالية العامة الإسلامية تقر هذا التدخل المالى لأنه يبعد الضرر

الذى وقع نتيجة الانكماش والاكتناز الذى نتج عنه ولا ضرر ولا ضرار فى الإسلام والله ينهى عن اكتناز الأموال .

المالية العامة الإسلامية تقر حماية الدولة لصناعتها الناشئة :

تقيم الدول المصانع لانتاج السلع لمواطنيها وتشغيل العمال وتوفير العملة الأجنبية التى تستورد بها السلع المماثلة من الخارج ولتزيد الدخل القومى ، ولا تستطيع منتجات هذه المصانع أن تصمد لمنافسة السلع المماثلة التى ترد من الخارج ، فلحمايتها من المنافسة تفرض الدولة ضرائب على السلع المستوردة فيرتفع ثمنها محلياً ويكون ارتفاع ثمنها أحد العوامل التى تؤدى إلى زيادة الطلب على منتجات الصناعة المحلية الناشئة ، وقد ترى الدولة إعانة هذه الصناعات الناشئة لتدعيم مركزها المالى إلى أن تقوى وتكون قادرة على الصمود لمنافسة السلع المماثلة المستوردة .

ومما سبق يتبين أن تدخل السياسة المالية هو لتحقيق مصلحة عامة ، وبذلك تقره المالية العامة الإسلامية .

ومن النماذج السابقة لتدخل السياسات المالية يبين أن الشريعة الإسلامية بها من المرونة الكافية ما يجعل سياسة المالية العامة الإسلامية فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم قابلة للتطور فى أى عصر من العصور لملاحقة التغيرات التى تطرأ على مسار السياسات المالية ، مادامت هذه التغيرات تتحرك فى مدار الشريعة الإسلامية لتحقيق المصالح العامة .

تطوير المالية العامة الإسلامية لتقابل المستحدث فى الفن المالى :

بجانب تطور السياسات العامة لماليات الدول ، تطورت أيضاً نظم وأساليب الأداء المالى ، فظهرت نظم وأساليب لم تكن موجودة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، مما يستلزم مناقشتها وتحديد مدى قابلية المالية العامة الإسلامية لاستيعابها ، وفيما يلى مناقشة هذه النظم والأساليب :

المالية العامة الإسلامية تستوعب نظم الموازنات العامة[1] :

لم يكن فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم موازنات عامة تعدها الدول

كما يحدث الآن ، فلكل دولة الآن سنة مالية تعد عنها موازنة عامة تتكون من جانبين أحدهما يشمل تقديرات الإيرادات العامة والآخر يشمل تقديرات النفقات العامة للدولة ، وتقوم السلطة التنفيذية بتحضير الموازنة العامة قبل بداية السنة المالية وترسلها للسلطة التشريعية لمناقشتها وتعتمدها كما وردت من السلطة التنفيذية أو تعدلها وتصدرها بقانون ليعمل بها إبتداءً من أول السنة المالية حتى نهايتها ، وفى خلال السنة المالية ترصد عملياتها فى دفاتر طبقاً لنظام حسابى عام وتخضع هذه العمليات للرقابة من الأجهزة الرقابية ، وفى نهاية السنة يعمل حساب ختامى فعلى بالإيرادات الفعلية التى حصلت والنفقات الفعلية العامة التى أنفقت ، وتقر السلطة التشريعية هذا الحساب الختامى ، وبذلك تنتهى دورة الموازنة العامة .

إنه وإن لم يكن للدولة الإسلامية الأولى موازنة عامة سنوية ، إلا أنه كان لها إيرادات عامة ونفقات عامة على النحو الذى أوضحناه فيما سبق وبذلك تتكامل عناصر جانبى الموازنة العامة مما يمكن معه تقدير هذه العناصر ، قبل بداية السنة المالية وتحضيرها على النحو الحديث مضافاً إليها أية أنواع مستحدثة من الموارد العامة والنفقات العامة ما دامت لا تتعارض مع النهج الإسلامى ، وتجيز بل توجب المالية العامة الإسلامية عرض الموازنة العامة على السلطة التشريعية باعتبارها جهاز الشورى التى يحتم الإسلام الأخذ بها ، وقد أوردنا فى الفصل السابق نماذج لما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم من مشورة فى مسائل المالية العامة ، فإذا أقر جهاز الشورى فى الدولة الموازنة العامة وقامت السلطة التنفيذية بتنفيذها ، فإن الإسلام لا يعارض أية نظم توضع للتحقق من سلامة تنفيذ العمليات المالية وإثباتها فى الدفاتر ورقابتها وإعداد حساباتها الختامية ، بل يرحب بذلك لأن القرآن الكريم حوى آيات تحض على الأمانة المالية ونظَّم الإنفاق العام ليخلو من التبذير والإسراف وبذلك وضع مقدماً الضمانات التى تتغياها النظم الحسابية والرقابية وإعداد الحسابات الختامية ، وفى ضوء ذلك يمكن الإقرار بأن المالية العامة الإسلامية أيام الرسول صلى الله عليه وسلم قابلة للتطوير لتأخذ بالنظم الحديثة للموازنات العامة للدول .

وإذ ثبت أن المالية العامة الإسلامية كما كانت أيام الرسول صلى الله عليه وسلم بها من المرونة الكافية ما يجعلها تتطور لتستوعب نظم الموازنات الحديثة ، فإن هذه

الموازنات شملت فى جانبيها أنواعاً من الموارد الجديدة والنفقات الحديثة التى نشأت بعد الدولة الإسلامية الأولى مما ينبغى معه مناقشة مدى تطور المالية العامة الإسلامية لإقرارها إستيعاب نظمها ، ونوضح ذلك فيما يلى :

المالية العامة الإسلامية تستوعب نظم الضرائب العادلة :

من ضمن موارد الموازنات العامة الإيرادات المحصلة من الضرائب وتعرف الضريبة بأنها مبلغ نقدى يدفعه الأفراد جبراً للدولة للإنفاق منها فى الأغراض العامة دون نفع مباشر يعود على دافعى الضريبة .

وبناءً على هذا التعريف ، يؤدى فرض الضريبة ودفعها أن يساهم الأغنياء بجزء من أموالهم فى كفالة المجتمع وأفراده ، وهو مبدأ أقره الإسلام حينما فرض الزكاة ليكفل أغنياء المسلمين فقراءهم ، غير أن الإسلام يشترط أن تكون الضرائب عادلة تتناسب مع المقدرة التكليفية لمن يقع عليهم عبؤها وأن تتسم بالملاءمة فتجبى فى الأوقات التى تناسب أنشطة الممولين استناداً لقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وأن تكون واضحة المعالم واقتصادية وتوجه لأغراض مشروعة ، وتكون طيبة الكسب فلا تحصل بظلم الممولين والعنت معهم ، ولا تجبى من مال محرم كضريبة على خمر أو ميسر أو مراهنات .

ولقد قرر المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف قرارات عن الملكية ضمنها قراراً بشأن فرض الضرائب فذكر .

« إن لأولياء الأمر أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفى بتحقيق المصالح العامة »[٢] [٣]

والمصلحة العامة للأمة أو للمجتمع هى كل ما يحفظ عليها تماسك جماعتها ووحدتها ويقيها عدوان اعدائها ، ويحقق لها قيمها وأهدافها ، ويصون علاقات أفرادها من الاحتكاك والمنازعة ، ويرفع حقد النفوس وتآمرها ، ويسبب لها الاستقرار والسلام ويهيىء لها فرص العمل » .

الرسوم العامة مبررة فى المالية العامة الإسلامية :

من ضمن الموارد العامة التى تفرض حديثاً وتظهر بالموازنات العامة للدول الرسوم وهى عبارة عن « مبالغ نقدية يدفعها الأفراد جبراً للدولة للحصول على خدماتها العامة » ومن أمثلة هذه الرسوم رسوم العدالة التى يدفعها الأفراد للدولة للاحتكام للقضاء فى خصومه أو نزاع ورسوم الشهر العقارى التى يؤديها المواطنون لتسجيل عقاراتهم وهكذا ، حقيقة لم تكن توجد رسوم بهذا النمط أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه لا يوجد فى المالية العامة الإسلامية ما يتعارض مع هذا النوع من الموارد العامة ما دامت تؤدى إلى تحقيق المصالح العامة وتتسم بالعدالة وتؤدى خدماتها بدرجة متقنة ، وللفقراء فى الخدمات العامة نصيب دون مقابل .

مشروعية الثمن العام كإيراد عام فى المالية العامة الإسلامية :

تقوم الدول حديثاً ببيع بعض السلع للمواطنين ، وتحصل على ثمن عام لها يدرج بالموازنة العامة للدولة فى جانب الموارد العامة وقد أشار القرآن الكريم إلى مثل هذا النشاط حينما تولى يوسف الصديق عليه السلام ، بيع المحاصيل فى مصر فى السنوات العجاف ، فالتجارة العامة مشروعة ولا تثريب عليها ما دامت لا يتخللها غش أو بخس كيل أو خسران ميزان وغير ذلك من المحظورات التى ينهى عنها ويحرمها الإسلام .

وبناءً على ذلك فلا تثريب على أن يظهر هذا النوع من الموارد العامة فى الموازنات العامة للماليات العامة الإسلامية .

الأتاوات كإيراد عام فى المالية العامة الإسلامية :

من الموارد العامة التى تظهر فى الموازنات العامة للدول حديثاً ما تحصله من الأفراد أو الشركات نظير حصولهم من الدول على حق استغلال معين ، كحصول شركة على حق الحفر فى أرض الدولة للبحث عن المعادن أو غيرها .

وللمالية العامة الإسلامية نظام مالى فى هذا الشأن سبق أن أوضحناه وهو الركاز على أن تطوير نظام الركاز نفسه طبقاً لتطورات الحياة لا يجد تعارضاً مع النظام المالى الإسلامى ما دامت الأصول العامة مرعية .

قطاع الأعمال وفائضة كإيراد عام فى المالية العامة الإسلامية :

نتيجة لتدخل السياسات المالية وللعمل على رفع مستوى معيشة الشعوب تعمل الدول على وضع خطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنفذ بعض مشروعاتها عن طريق شركات عامة تتملكها الدولة كلها أو بعضها ، فإذا حققت هذه الأنشطة فوائض تؤول للدولة فتظهر تقديراتها بمواردها العامة بموازناتها العامة .

وظاهر أن الهدف من هذا النشاط العام هو تحقيق المصلحة العامة لأن مثل هذه المشروعات العامة تتيح فرص العمل للمواطنين وتقلل البطالة وتوفر السلع للاستهلاك المحلى وللتصدير ، وتحل محل السلع المماثلة التى تستورد وتساهم فى تنمية الموارد العامة للدولة وتزيد الدخل القومى .

والمالية العامة الإسلامية تقر هذا النشاط العام وموارده العامة ما دامت الأنشطة التى تزاولها الحكومات ووحداتها العامة ليست محرمة وتتم معاملاتها بما لا يتعارض مع التشريع الإسلامى ، وبذلك يمكن أن تتطور السياسة المالية الإسلامية ليكون من بين مواردها العامة فوائض لقطاع أعمال تملكه الدولة وتشرف عليه وتديره .

الهبات والمعونات الحديثة من وجهة نظر المالية العامة :

وقد ترد للدولة معونات مالية دون مقابل فتظهر قيمتها فى موازناتها العامة ، وقد تكون هذه المعونات عينيه ودون مقابل أيضاً مثل الأسلحة والبترول والأدوية وغيرها ، وغالباً ما يتم ذلك فى زمن الحروب والكوارث فتقدم الدول المانحة تلك المعونات يحدوها فى ذلك الدوافع السياسية والبواعث الإنسانية .

وقد رأينا أن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو رئيس أول دولة إسلامية قبل الهدايا ما دامت غير مشروطة ولا تضر بالإسلام والمسلمين ، فضلا عن أن مثل هذه المعونات تقوى الروابط والإخاء بين الدولة المانحة والدولة الممنوح لها بل أنه ينبغى على الدول الإسلامية الغنية أن تقدم معوناتها للدول الفقيره المسلمة تعزيزاً للأخوة الإسلامية وتقوية للدين وتحقيقا للتضامن الإسلامى .

تطويع القروض العامة الحديثة لتساير النهج المالى الإسلامى :

كثر فى الماليات العامة الحديثة الالتجاء للقروض العامة بسبب زيادة النفقات العامة للدولة عن مواردها نتيجة لتوسع الدول فى الإنفاق العام على مشروعات عامة للتنمية الإقتصادية أو بسبب ظروف ألمت بالدولة كدخولها فى حرب تحملها أعباء مالية باهظة أو بسبب خلل فى نظامها الاقتصادى والمالى بحيث تقصر مواردها عن مقابلة نفقاتها العامة فتضطر للاقتراض من الداخل أو الخارج أو منهما معا ، وتكون القروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل ، وقد نشأت منشآت دولية تمد الدول بما تحتاجه من هذه القروض العامة طبقا لنظم موضوعة تتضمن شروطا لمنح هذه القروض بل أن بعض الحكومات قد تقرض حكومات أخرى ربطا للخط السياسى بينها أو دعماً للمصالح الاقتصادية المشتركة والعلاقات الثنائية المتبادلة ، وتظهر هذه القروض كموارد بالموازنات العامة للدول . وأيا كانت هذه القروض العامة فالمالية العامة الإسلامية بصفة عامة تحيط عملية القروض بتنظيم إسلامى يقوم على المبادئ التالية :

عدم التعامل بالربا لأن الله حرم التعامل بالربا وتوعد بمحقه .

توثيق القروض .

حسن استخدام القروض العامة كأن تستخدم فى أغراض إنتاجية تحقق عائداً يكفى لسداد أقساط القروض ويبقى من العائد فضله تساهم فى النمو المالى للدولة وذلك لأن الإحسان فى الأعمال سمة من سمات الإسلام ، وقد نوّه القرآن الكريم عن ذلك فى أكثر من موضع .

سداد الدولة المدينة أقساط ما اقترضته فى مواعيدها المحددة تنفيذاً لشروط عقد القرض لأن الله جل وعلا أمر بالوفاء بالعقود فى قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود / (المائدة من / ١) .

إذا تبين للمقرض عسر المقترض فعلى المقرض دولة أو هيئة أن تمهل الدولة المدينة استجابة لدعوة الله جل وعلا إلى اليسر : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ (البقرة/ من ٢٨٠) ولقوله جل وعلا : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ (البقرة/ من ١٨٥) .

رأى المالية العامة الإسلامية فى أذون الخزانة العامة :

قد تحتاج الموازنة العامة خلال فترة التنفيذ إلى تمويل قصير الأجل نتيجة لعدم كفاية مواردها فتلجأ إلى الاقتراض عن طريق أذون الخزانة وهى عبارة عن صكوك تصدر على شكل سندات أذنية تقترض بموجبها الخزانة العامة مبالغ معينة لفترة قصيرة تكون عادة ثلاث شهور وقد تكون قابلة للتجديد .

فأذون الخزانة إذاً عبارة عن قروض ، فيسرى عليها من ناحية المالية العامة الإسلامية ما سبق إيضاحه فى شأن مواصفات القروض الإسلامية .

رأى المالية العامة الإسلامية فى الإصدار النقدى :

إذا زادت نفقات الدولة عن إيراداتها تلجأ الدولة للإقتراض من مدخرات حقيقية لتغطية عجز الموازنة العامة إلا أنه قد تلجأ الدولة لتمويل هذا العجز عن طريق إصدار نقدى جديد وذلك بخلق كمية إضافية من النقود الورقية تستخدمها لتمويل نفقاتها العامة ، ولما كان هذا الإصدار النقدى لا يستند إلى مدخرات حقيقية ، فإنه يولد زيادة فى الطلب نتيجة إنفاق الدولة وشرائها للسلع والخدمات دون أن يقابل الطلب زيادة فى عرض السلع والخدمات مما يؤدى إلى ارتفاع الأسعار .

والرأى فى هذا النوع من التمويل من ناحية المالية العامة الإسلامية يتوقف على طريقة استخدام الإصدار النقدى فإذا كان يستخدم التمويل لقيام مشروعات إنتاجية توظف العمال وتحد من البطالة وتزيد إنتاج السلع فإنه فى المدى الطويل لا ضرر فى ذلك ، أما إذا كان الإصدار النقدى تستخدمه الدولة لشراء سلع استهلاكية غير إنتاجية فإنه يزيد الطلب على السلع الموجودة ويؤدى إلى ارتفاع الأسعار ، وارتفاع الأسعار يضر بطبقة من الشعب وهى طبقة محدودى الدخل ، فعلى ذلك يمكن أن تقر المالية العامة الإسلامية الإصدار النقدى الذى يمول مشروعات إنتاجية ولا تقر الإصدار النقدى الذى يمول نفقات عامة استهلاكية لما يتولد عنه من أضرار وفى الإسلام لا ضرر ولا ضرار

استيعاب المالية العامة الإسلامية للمستحدث من النفقات العامة :

أوضحنا عند مناقشة الإطار القرآنى لسياسة المالية العامة الإسلامية أن القرآن الكريم حوى آيات كريمة تعتبر سنداً لكثير من أوجه الخدمات العامة التى تؤديها الدول للشعوب حديثاً ، فالمالية العامة الإسلامية بها من الأسانيد ما يكفى لمقابلة أى وجه من الوجوه الحديثة للإنفاق العام ، إنما تشترط لذلك أن يكون الإنفاق العام مشروعاً يعود بالمنفعة على الأمة مستوفياً صفات الترشيد التى دعا إليها القرآن الكريم ودعمتها أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

التوازن المالى الحديث تستوعبه المالية العامة الإسلامية :

ناقشنا التوازن المالى أيام الرسول صلى الله عليه وسلم وأوضحنا أنه كان ينفق فى حدود ما يرد إليه من أموال ، غير أنه بعد الرسول صلى الله عليه وسلم أوضح الاقتصاديون القدماء أنه يقصد بتوازن الموازنة العامة للدولة أن تكون نفقات الدولة فى حدود مواردها ويطلق على ذلك التوازن الكمى لأن كمية النفقات تساوى كمية الإيرادات .

ويرى الاقتصاديون القدماء أن إنفاق الدولة بالزيادة عن مواردها يؤدى إلى حدوث عجز وإلى تغطية العجز بالقروض مما يدعو إلى إسراف الدولة فى الإنفاق دون زيادة فى الإنتاج فيولد موجات تضخمية ، فضلا عن أن القروض تعقد مستقبل الموازنة العامة بما تلقيه عليها من أعباء مستقبلة ممثلة فى أقساط القروض وفوائدها ، ومن رأى الاقتصاديين القدماء أن استثمار القطاع الخاص للأموال خير من إقراضها للحكومات لتسد بها عجز الموازنة العامة .

غير أن الاقتصاديين الحدثين يخالفون رأى القدماء ويرون أنه يمكن للحكومات أن تنفق زيادة عن مواردها وتستخدم القروض العامة فى إنشاء المشروعات العامة وتوظيف العمال وزيادة الإنتاج ، وأن ذلك كفيل بتحقيق التوازن الاقتصادى العام وهو هدف أهم من توازن الموازنة العامة نفسها ، وأن زيادة الإنتاج تؤدى إلى زيادة موارد الدولة فيمكنها من مقابلة أعباء القروض فى المستقبل .

وأيا كانت المناقشات التى دارت فى هذا الشأن فالمالية العامة الإسلامية تستوعب أسلوبى التوازن القديم والحديث لأن بها من المقومات العامة ما يحقق التوازن الحقيق فقد نهت عن الإسراف بصفة عامة ومنعت السفهاء من إدارة الأموال ، وطالبت بقوامة الإنفاق العام ، وأمرت بأن تكون الموارد العامة من كسب طيب ، ونهت عن الغلول فى الأموال العامة ، وهذه وغيرها أساليب لو طبقها القائمون على أمور المالية العامة فى الدولة لتحسن أداؤها وتوازنت نفقاتها مع إيراداتها . ومع ذلك فإذا حدث عجز فى الموازنة العامة تلجأ الدولة معه للإقتراض ، فلا تمانع المالية العامة الإسلامية فى الإقتراض مادامت عملية الإقتراض تتم فى حدود التوجيهات الإسلامية على النحو السابق إيضاحه .

تطوير تطبيق فرائض المالية العامة الإسلامية نفسها :

تطبيق فرائض المالية العامة الإسلامية حالياً يثير مناقشات متعددة فالزكاة تسرى على المواطنين المسلمين دون غيرهم ، فلا يتيح ذلك سريان قاعدة عمومية العبء المالى على المواطنين ، والزكاة هينة السعر مما يحتمل معه أن لا تكفى حصيلتها لكفالة حاجات الفقراء والمساكين هذا وتحصل الدولة حالياً ضرائب وأنواع أخرى من الإيرادات مما يقتضى معه التنسيق بين أعباء الضرائب المفروضة وعبء الزكاة ، والله يوجب فرض الجزية على أهل الكتاب وتطبقها عليهم وحدهم قد يولد لديهم مشاعر تقلل من انتماء المواطنة ، ثم ما مدى ملائمة نظام توزيع الغنائم فى الإسلام لطبيعة الحروب الحديثة ونظم تمويلها ، يستدعى كل ذلك المناقشة ، واقتراح أساليب لتطوير تطبيق المالية العامة الإسلامية نفسها لتقابل تطورات الحضارات ومستحدثات المدنيات على أنه ، من البديهى أنه يشترط لإحداث أى تطوير أن يتم فى حدود آمنة بحيث لا يخل بقاعدة أساسية من قواعد الشريعة الإسلامية .

وفيما يلى مقترحات تطوير تطبيق فرائض المالية العامة الإسلامية فى العصور الحديثة .

تطبيق الزكاة على غير المسلمين حسب شرائعهم :

أوضحنا أن الزكاة تقع على المسلمين دون غيرهم ، وفى دولة إسلامية يوجد

مواطنون آخرون من أهل الكتاب ، وعدم سريان الزكاة عليهم يجعلهم فى موقف مميز من ناحية الأعباء العامة ، والواقع أن المسيحية واليهودية تتضمن تعاليمها أداء الزكاة ، ففى المسيحية ورد على لسان عيسى عليه السلام : ﴿ قال إنى عبدالله أتانى الكتاب وجعلنى نبيا ، وجعلنى مباركا أين ماكنت وأوصانى بالصلاة والزكاة مادمت حيا ﴾ (مريم/ ٣٠و٣١) ، وحين أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل قال تعالى : ﴿ أنى معكم لئن أقمتم الصلاة وأتيتم الزكاة وآمنتم برسلى ﴾ (المائدة من أية ١٢) ، وللمساواة فى الأعباء العامة وإذا رأت الدولة أن تجمع الزكاة بنفسها فيمكن أن تجمعها من سائر المواطنين غير المسلمين طبقاً لما تقضى به أصول دياناتهم وتصرفها على مصارفها الشرعية حسبما تقضى به قواعد هذه الأديان ، وبذلك يتحقق شمول الأعباء العامة لجميع المواطنين بالدولة .

حصيلة الزكاة قد لا تكفى لتغطية مصارفها :

فى بعض المجتمعات تكون شريحة الفقراء والمساكين كبيرة أو تكون ممعنة فى الفقر أو تكون الاثنين معاً ، ويكون عدد الأغنياء قليلاً بحيث لا تكفى فئات الزكاة المفروضة التى تستقطع من أموالهم لتغطية حاجات الفقراء والمساكين فتنشأ عدم الكفاية نتيجة ضآلة فئات الزكاة .

ونرى إنه من الممكن فى هذه الحالة رفع فئات الزكاة لتغطية حاجيات الفقراء والمساكين ، استناداً إلى أحاديث عديدة وردت عن الرسول تعتبر أن المسلم أخو المسلم وأن من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد عنده وأن المسلمين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى ، وغير ذلك من النداءات التى تحض على تكافل المجتمع الإسلامى وتسانده

وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال « فى مالك حق سوى الزكاة » وصح عند الشعبى ومجاهد وطاووس وغيرهم كلهم يقول : « فى المال حق فوق الزكاة » ، هذا وبعض حاجيات الفقراء والمساكين كانت تعتبر قديماً غير ضرورية وأصبحت الآن من الضرورات كالتعليم والعلاج مما يبرر الاتجاه إلى رفع أسعار الزكاة إذا كانت ثمة ضرورة لذلك .

تطبيق الزكاة بجانب نظم الضرائب الحديثة :

كانت الزكاة أيام الرسول صلى الله عليه وسلم هينة العبء نتيجة لقلة أسعارها وكان بجانبها موارد أخرى تحققت بطريق التطوع استجابة لدعوة الله ورسوله غير أنه فى العصور الحديثة هبط تيار التطوع المالى للدولة ، وأصبحت الدولة تعتمد على فرائض إجبارية على الأفراد كالضرائب وبمقتضاها يؤدون طبقاً لمقدرتهم المالية جزءاً من أموالهم للمساهمة فى الأعباء العامة ، فتطبيق الدولة للزكاة بجانب هذه الضرائب يقتضى التنسيق بين الزكاة والضرائب التى تفرضها الدولة ، بحيث تستأدى الزكاة بكامل فئاتها المقررة فى الشريعة الإسلامية بجانب أعباء الضرائب وبحيث يكون مجموع العبء فى النهاية من الزكاة وغيرها يتسم بالعدل الذى يحقق تناسب العبء مع المقدرة التكليفية للأفراد .

الأموال المستحدثة وخضوعها للزكاة :

لتطور الحضارة أثره على أنواع الأموال فظهر من الأموال ما لم يكن موجوداً أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذه أصدر بشأنها المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامى عن بعضها التوصيات التالية :

لا تجب الزكاة فى أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن وما شابهها ، بل تجب الزكاة فى صافى غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول .

وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها وتجب الزكاة فى المجموع إذا توافرا شرطا النصاب وحولان الحول ومقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافى الغلة نهاية الحول .

وفى الشركات التى يساهم فيها عدد من الأفراد ينظر إلى ما يخص كل شريك على حده

تطوير نظام الغنائم وإقطاع الأرض وحماها :

سبق أن تناولنا تطوير غنائم الأرض ونظام الخمس وإقطاع الأرض وحماها لتلائم مقتضيات العصور الحديثة وبما لا يتعارض مع مبادئ الإسلام [٤] .

فلا يقر الإسلام الكثير من الحروب الحالية فقد اختلفت أهداف غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم عن أهداف الكثير من الحروب الحالية فالحرب تقررت فى الشريعة الإسلامية لرد العدوان الذى يقع على البلاد الإسلامية ولم تشرع الحرب ليقاتل المسلمون كل من ليس بمسلم لإكراهه على الإسلام فلا إكراه فى الدين ، ولقد فرض الجهاد على المسلمين لنصرة دين الله بعد أن حاربه المشركون وقاوموا دعوته ، ولقد نهى القرآن الكريم عن الاعتداء فيقول الله جل وعلا : ﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ (البقرة / ١٩٠) .

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ (الممتحنة/ ٨ ، ٩) .

غير أن الكثير من الحروب الحديثة تكون حرباً عدوانية وهى حالة العدوان المسلح من دولة أو مجموعة من الدول على دولة أخرى دون حق أو سند كالحروب الاستعمارية وغيرها من الحروب العدوانية التى عرفها العالم منذ القرن السابع عشر حتى مطلع القرن العشرين .

وهذه الحروب العدوانية يحرمها الإسلام تحريماً قاطعاً ولم يلجأ إليها فى وقت من الأوقات . وقد سبق أن أوضحنا أنه اختلفت فى الأزمنة الحديثة نظم تمويل الحروب عنها فى أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيتم تمويلها حديثاً بصفة أساسية من الأموال العامة ، وقد تلجأ الدولة لاستكمال حاجتها من التمويل عن طريق القروض العامة ، بينما أن غزوات الإسلام كانت تعتمد اعتماداً أساسياً على التطوع بالنفس والمال والأسلحة والخيل ، فمادام التمويل حالياً يتم من الأموال العامة والقروض العامة ، والشعب هو صاحب المال العام وتتحمل أجياله المقبلة أعباء القروض العامة ، ومادام المحاربون حاليا أجراء يأخذون أجراً على عملهم من الدولة وينالون التعويضات على تضحياتهم من الخزانة العامة فلا بأس أن تعود غنائم الحرب إلى الشعب نفسه ، وتودع فى خزائنه وهو بيت مال المسلمين أو وزارة المالية أو الخزانة حديثاً ، ومما يدعم هذا

الرأى ما أتبعه عمر بن الخطاب رضى الله عنه حينما قرر عدم توزيع أرض الغنائم وآلت كلها إلى بيت مال المسلمين بعد أن استند إلى آيات فى سورة الحشر وبعد أن استشار جماعة من المهاجرين والأنصار وأقروه على ما فعل على أنه يجب من أن تخصص الدولة فى موازناتها العامة قيمة خمس ما تحصل عليه من غنائم لتوزيعه على الفئات المسماه فى سورة الخمس على النحو الذى كان يطبق بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فى عهد الخلفاء الراشدين وكما سبق إيضاحه .

تطوير تطبيق الجزية فى العصور الحديثة :

قد تثور ـ فى دولة إسلامية حديثا تطبق المالية العامة الإسلامية ـ مناقشات بشأن تطبيق الجزية على أهل الكتاب المقيمين فى الدولة الإسلامية ، فقد يعتبرونها هؤلاء نوعاً من الصغار فيأنفون من تحملها ، وعدم الاستجابة لهم قد يوهن من تضامن الدولة وتماسكها ، ونرى أنه استناداً لدواعى المصلحة العامة يمكن تنظيم العبء الضريبى العام عليهم بحيث يعتبر جزء منه مقابل جزية أهل الكتاب ، وإن لم يطلق عليه لفظ الجزية ، وهذا الرأى قياساً على ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع بنى تغلب وكانوا من نصارى العرب ذوى بأس فى الحروب ويأنفون من الجزية ، ففرض عليهم ضعف الزكاة وبذلك أرضاهم وتحاشى انضمامهم إلى أعداء الإسلام فى الفتوحات الإسلامية التى تمت فى عهد ثانى الخلفاء الراشدين ، واعتبر إجراء عمر من محاسنه التى لا تحصى(٥) .

تطوير المالية العامة الإسلامية نحو العالمية :

أوضحنا أن من سمات المالية العامة الإسلامية أنها مالية عامة عالمية فعلى الدول الإسلامية حالياً أن تعمل على تحقيق ذلك ولعل الخطوة الأولى نحو تحقيق هذا الهدف هو أن تتوحد نظم المالية العامة الإسلامية فى هذه الدول بعد أن تطبق فرائض الإسلام المالية التى فرضها الله جل وعلا .

ويمكن أن تعمل الدول الإسلامية بعد ذلك على اتخاذ إجراءات توحيد أساليب المالية العامة الإسلامية التالية :

- الإتفاق على تطبيق سياسة مالية تدخلية وهى سمة تنبع من طبيعة المالية العامة الإسلامية كما سبق أن أوضحنا .

- توحيد نظم وأساليب إعداد الخطط القومية .

- توحيد نظم إعداد الموازنات العامة .

- توحيد نظم المحاسبة الحكومية .

- تبادل الخبرات المالية والخبراء الماليين بين الدول الإسلامية .

- مساندة الدول الإسلامية الغنية الدول الإسلامية الفقيرة بمدها بالقروض الحسنة والمعونات التى لاترد .

- استثمار الدول الإسلامية الغنية فائض رؤوس أموالها فى الدول الإسلامية الفقيرة ، وبذلك تساهم فى مشروعاتها العامة لزيادة الدخل القومى ورفع مستوى المعيشة .

- إذا كان بالدول الإسلامية الغنية فائض من زكاة الأموال ليس له مستحقين أمكن توجيهه للمستحقين من الفقراء والمساكين وغيرهم من مسلمى الدول الفقيرة .

- إنشاء صناديق عامة مالية دولية إسلامية تساهم فيها الدول الإسلامية ويكون من أغراضها تأسيس شركات دولية إسلامية للقيام بالمشروعات المشتركة بين دول الصندوق وتنظيم إمداد الدول المعسره بالقروض اللازمة والعمل على نمو المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء وتسوية عجز موازناتها وموازين مدفوعاتها ومعالجة أزمات السيولة بين الدول الأعضاء المشتركة فى هذه الصناديق .

وبذلك يكون المال العام وسيلة من وسائل تقوية الدول الإسلامية وتمكين عزتها وتجديد أمر دينها فيكون نعمة من نعم الله التى أشار إليها سبحانه وتعالى فقال : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ (المائدة من ٣) .

تم بحمد الله

قطب إبراهيم محمد

الهوامش

هوامش الباب الأول

الفصل الأول

(١) محمد لتوفيق الحكيم .. ص ١٧ ، ١٨ .

(٢) محمد لتوفيق الحكيم ص ٣٣ ، ٣٤ .

الفصل الثاني .

(١) الحديث ورد فى كتاب الدعوة الإسلامية دعوة عالمية للأستاذ على عبدا ... ٤٦٩ صادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(٢) الدعوة الإسلامية دعوة عالمية ـ الأستاذ على عبدالحليم محمود ـ مرجع ساب ... ٤٧ والحديث ... حديث طويل .

الفصل الثالث

(١) عرف هؤلاء الفقراء فيما بعد بأهل الصفة .

(٢) قضاه : أتمه .

(٣) صحيح البخارى ـ جزء ٤ ـ ص ٣١٠ طبعه المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(٤) وردت الخطبة فى كتاب الرسول فى المدينة للدكتور على حسن الخربوطلى ص ٣٤ عن سيرة بن هشام جزء ٢ ص ١٤٦ .

(٥) يوتغ : يهلك .

(٦) النص الكامل لهذه الصحيفة فى سيرة بن هشام ج ٢ ص ١٤٧ ـ ١٥٠ .

(٧) المستشرق هو جوزيف هل فى كتابة الحضارة العربية ص ١٢٤ .

وردت فى كتاب الرسول فى المدينة للدكتور على حسن الخربوطلى ص ٤٩ .

(٨) إبن قيم الجوزية : زاد المعاد ج ٢ ص ٨٥ وردت فى كتاب الرسول فى المدينة ـ مرجع سابق ص ٧٩ .

(٩) سيرة بن هشام ج ٢ وردت فى كتاب الرسول فى المدينة ـ مرجع سابق ص ٩٥ .

(١٠) سيرة بنى هشام جزء ٢ ص ٢٩٦ وردت فى كتاب الرسول فى المدينة ـ مرجع سابق ص ٩٥ ، ٩٦ .

(١١) المستشرق هو واشنجتون إرفنج ورد تعليقه فى المرجع السابق ص ١٠٣ .

هوامش الباب الثانى

الفصل الأول

(١) من توصيات مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية نشرت فى مجلد التوجيه التشريعى فى الإسلام ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٢) المنتخب من السنة ـ المجلد السادس ص ٢٢ طبعه المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(٣) المرجع السابق ـ ص، ٢٣ .

(٤) صحيح البخارى ـ جزء ٣ ـ صادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ٧ .

(٥) صحيح البخارى ـ الجزء الثالث صادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ٥ .

(٦) المرجع السابق ص ٥ ، ٦ .

(٧) الدباء : القرع اليابس .

(٨) الحنتم : الجرار الخضر .

(٩) النقير : جذع ينقر وسطه .

(١٠) المزفب : المطلى بالزفت .

(١١) المراد النهى عن الإنتباذ فى شىء منها لأنها تسرع به إلى الإختمار والإسكار .

(١٢) المنتخب فى السنة ـ المجلد السادس ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ٣٤ .

(١٣) انظر مقال فضيلة الشيخ محمد أبو زهره ـ فى مجلد التوجيه التشريعى فى الإسلام الجزء الثانى ص ٩١ ـ ١٦٦ .

(١٤) ، (١٥) المقال السابق لفضيلة الشيخ محمد أحمد أبو زهره ص ١٣٤ .

الفصل الثانى

(١) المنتخب من السنة ـ المجلد السادس ص ١٤٨ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(٢) المرجع السابق ص ١٤٤ .

(٣) المرجع السابق ص ١٤٢ .

(٤) ، (٥) ، (٦) الأحاديث واردة فى كتاب المنتخب من السنة ـ الجزء السادس ـ أصدره المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٧٨ .

(٧) الحديث ورد فى المرجع السابق ص ٨٢ .

(٨) الإقتصاد السياسى ـ د . أحمد محمد إبراهيم ـ جزء أول طبعة ثالثة ص ٥٣٨ ، ٥٣٩ .

(٩) مقال لفضيلة الشيخ محمد أحمد أبو زهره فى المجلد الثانى لمجمع البحوث الإسلامية جزء ٢ ص ١١٦ .

(١٠) انظر المقال السابق ص ١٢١ .

(١١) الأحاديث نقلاً عن كتاب المنتخب من السنة ـ المجلد السادس ـ الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ١٧١ ، ١٧٣ ، ٢٠١ .

(١٢) المنتخب من السنة ـ مرجع سابق ص ٢٦٧ .

(١٣) المنتخب من السنة ـ مرجع سابق ص ٢٦٩ .

(١٤) المنتخب من السنة ـ مرجع سابق ص ٢٤٠ .

(١٥) المنتخب من السنة ـ مرجع سابق ص ٢٤٣ .

(١٦) المنتخب من السنة ـ مرجع سابق ص ٢٥٠ ، ٢٥٥ .

(١٧) المنتخب من السنة ـ مرجع سابق ص ٢٦٢ .

(١٨) المنتخب من السنة ـ مرجع سابق ص ٢٦٣ .

(١٩) المنتخب من السنة ـ مرجع سابق ص ٢٧٠ .

(٢٠) المنتخب من السنة ـ المجلد السادس ـ مرجع سابق ص ٢٧٧ .

(٢١) ، (٢٢) المنتخب من السنة ـ مرجع سابق ص ٢٧٦ ، ٢٨٤ .

(٢٣) محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً ـ د . حسين شحاته ـ من مطبوعات الإتحاد الدولى للبنوك ص ١٩٣ وما بعدها .

الفصل الثالث

(١) الحديث متفق عليه : انظر كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص ٧٢ .

(٢) أخرجه مسلم وغيره : المرجع السابق ص٧٢ .

(٣) المنتخب من السنة ـ المجلد السادس ـ مرجع سابق ص ٢٢٠ .

(٤) المرجع السابق ص ٢٢٤ .

(٥) المرجع السابق ص ٢٢١ .

(٦) فصيلاً مخلولاً : أى ولد للناقة ضعيفاً .

(٧) أخرجه النسائى فى سننه والبيهقى فى السنن الكبرى ـ ورد فى المرجع السابق ص ٣٣٢ .

(٨) الحديث وارد فى كتاب المنتخب من السنة ـ مرجع سابق ص ٢٥٠ وهو حديث طويل اقتبسنا منه ما يخص الخرص .

(٩) المرجع السابق ص ٢٥٦ .

(١٠) هامش المرجع السابق ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(١١) انظر مقال فضيلة الشيخ محمد أحمد أبو زهرة ـ مجلد مجمع البحوث الإسلامية جزء ٢ ص ١٢١ .

(١٢) أخرجه أحمد وأبو داوود والترمذى وابن ماجه وأخرجه أيضاً الحاكم والدارقطنى والبيهقى ـ ورد فى المنتخب من السنة ـ مرجع سابق ص ٣١٧ .

(١٣) المنتخب من السنة ـ مرجع سابق ـ هامش ص ٢١٦ .

(١٤) الأموال لأبى عبيد ص ٤٩٦ وما بعدها .

(١٥) المنتخب من السنة النبوية الشريفة صادر من مجلد منبر الإسلام ص ٩٢٤ .

(١٦) الأموال لأبى عبيد ص ٤٩٥ .

(١٧) المنتخب من السنة مرجع سابق ص ٣٢٤ .

(١٨) الأموال لأبى عبيد ص ٤٩٨ .

(١٩) الأموال لأبى عبيد ص ٤٩٨ .

(٢٠) الأموال لأبى عبيد ص ٤٩٩ .

(٢١) الإمام مالك فى الموطأ نقلاً عن كتاب محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً د . حسين شحاته ص ١٥٨ .

(٢٢) العدل : المثل .

(٢٣) الفلو : المهُر حين يفصل ويفطم .

(٢٤) صحيح البخارى ـ الجزء الثالث ـ ص ١٤ ـ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(٢٥) يعار : رنة صراخ الغنم .

(٢٦) يا محمد : أى يا محمد اغثنى .

(٢٧) رغاء : رنة صراخ صوت البعير .

(٢٨) البخارى ـ جزء ٣ ـ ص ٧ ، ٨ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(٢٩) الشجاع هنا الذكر من الحيات وإنما كان أقرع لكثرة سمة حتى اسقط شعره ويعد من أخبث الحيات .

(٣٠) مقال لفضيلة الشيخ محمد أحمد أبوزهره ـ المجلد الثانى لمجمع البحوث الإسلامية ص ١٠٠ .

هوامش الباب الثالث

الفصل الأول

(١) الحديث ورد فى كتاب الجهاد ـ د . محمد أحمد الحوفى ص ٤٢ .

(٢) ، (٣) الحديثان عن أبى هريرة ـ وردا فى كتاب الجهاد فى ضوء الكتاب والسنة لفضيلة الشيخ حامد محمد على ص ٤٤ ، ٤٥ ـ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(٤) المرجع السابق ص ٤٦ .

(٥) كتاب الجهاد للدكتور أحمد محمد الحوفى ـ مرجع سابق ص ٤٣ .

(٦) المرجع السابق ص ٤٥ وما بعدها .

(٧) المرجع السابق ص ٥٦ .

(٨) المرجع السابق ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٩) صحيح البخارى ـ جزء ٥ ص ١٣١ ـ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(١٠) الطبرى جزء ٣ ـ مرجع سابق ص ١٠٢ .

(١١) المرجع السابق ص ٧٣ .

(١٢) الطبرى جزء ٢ ـ مرجع سابق ص ٦٠٥ ـ ٦٠٨ .

(١٣) الطبرى ـ جزء ٣ ـ مرجع سابق ص ٦٠٥ ـ ٦٠٨ .

(١٤) المرجع السابق ص ١٠ .

(١٥) ، (١٦) أخرجه البخارى ورد فى مختصر تفسير بن كثير ـ المجلد الثالث ـ محمد على الصابونى ص ٣٤٢ .

(١٧) المرجع السابق ص ٣٤٩ .

الفصل الثانى

(١) العدد بناءاً على حديث لعبدالله بن أبى بكر وحديث لعبدالله بن عمر وردا فى الطبرى ـ مرجع سابق ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٢) الحلقة : السلاح .

(٣) الكراع : اسم لجميع الخيل والسلاح .

(٤) الأموال لأبى عبيد ص ١٥ .

(٥) المرجع السابق ص ١٦ .

(٦) المرجع السابق ص ١٧ .

(٧) الطبرى جزء ٣ ـ مرجع سابق ص ١٤ .
(٨) الأموال لأبى عبيد ـ مرجع سابق ص ٤٤ .
(٩) المرجع السابق ص ٣٨٦ .
(١٠) ، (١١) المرجع السابق ص ٣٨٣ .
(١٢) المرجع السابق ص ٣٨٤ .
(١٣) الطبرى مرجع سابق ص ٤٧٨ .
(١٤) الطبرى مرجع سابق ص ٤٧٩ .
(١٥) الطبرى مرجع سابق ص ٤٩٣ .
(١٦) الطبرى مرجع سابق ص ٥٩٩ ، ٦٠٠ .
(١٧) الطبرى ـ جزء ٣ ـ مرجع سابق ص ٧٠ .
(١٨) الأموال لأبى عبيد ـ مرجع سابق ص ٣٨٨ .
(١٩) ، (٢٠) الأموال لأبى عبيد ـ مرجع سابق ص ٣٨٩ .
(٢١) الأموال لأبى عبيد ـ مرجع سابق ص ٣٩٣ .
(٢٢) أضلع : أشد وأقوى .
(٢٣) صحيح البخارى ـ الجزء الخامس ص ٢٢٧ ، ٢٢٨
(٢٤) ورد مثل هذا التعليق بهامش ص ٢٢٨ من المرجع السابق

الفصل الثالث

(١) الطبرى جزء ثان ـ مرجع سابق ص ٤٢٦ .
(٢) الطبرى جزء ٢ ص ٤٥٢ .
(٣) المرجع السابق ص ٤٣٣ .
(٤) المرجع السابق ص ٤٧٨ .
(٥) المرجع السابق جزء ٣ ص ٨١ .
(٦) من أخلاق النبى ـ د . أحمد محمد الحوفى نقلاً عن مسند أحمد ص ١٣٤ .
(٧) غلها : أى سرقها .
(٨) صحيح البخارى ـ جزء ٢ ـ مرجع سابق ص ١٨٨ .
(٩) مختصر بن كثير ـ المجلد الأول ص ٤٢٥ .
(١٠) الخراج لأبى يوسف ص ٢٢ ، ٢٣ .
(١١) الطبرى جزء ٢ ص ١٧ .
(١٢) أقرع أى أجرى القرعة .

(١٣) صحيح البخارى ـ الجزء الخامس مرجع سابق ص ٨٣ .

(١٤) صحيح البخارى ـ مرجع سابق ص ٨٤ .

(١٥) المرجع السابق ص ٨٥ .

(١٦) الطبرى جزء ٢ ص ١٧ .

(١٧) أبوعبيد ـ مرجع سابق ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

(١٨) الأموال لأبى عبيد ـ مرجع سابق ص ٣٩٥ .

(١٩) الطبرى جزء ٢ ـ مرجع سابق ص ٥٩٩ ، ٦٠٠ .

(٢٠) الأموال لأبى عبيد ـ مرجع سابق ص ٤٠٠ .

(٢١) ، (٢٢) الأموال لأبى عبيد ـ مرجع سابق ص ٤٠٨ .

(٢٣) المرجع السابق ص ٤٠٩ .

(٢٤) صحيح البخارى ـ جزء ٥ ـ مرجع سابق ص ٧٦ .

(٢٥) المرجع السابق ص ١٨٤ .

(٢٦) المرجع السابق ص ١٣٣ .

(٢٧) المرجع السابق ـ ص ٢٢٠ .

(٢٨) ، (٢٩) المنتخب من السنة ـ مرجع سابق ص ٢٨٩ ، ٢٩٢ ـ أخرج الحديث الأول الجماعة أحمد ومسلم والترمذى والنسائى وأبوداود وابن ماجه والحديث الثانى أخرجه أحمد فى مسنده .

(٣٠) الخراج لأبى يوسف ـ مرجع سابق ص ٢١ ، ٢٢ .

(٣١) المنتخب من السنة ـ مرجع سابق ص ٢٨٧ وأخرج الحديث البخارى والنسائى .

(٣٢) المرجع السابق ـ هامش ص ٢٨٨ .

(٣٣) المنتخب من السنة ـ مرجع سابق ص ٢٩٦ .

هوامش الباب الرابع

الفصل الأول

(١) الأموال لأبى عبيد ـ مرجع سابق ص ٢٦ .
(٢) المرجع السابق ص ٢٨ .
(٣) المعافر : ثياب اليمن .
(٤) عرضة أو عوضه .
(٥) الطبرى ـ الجزء الثالث ـ ص ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ .
(٦) الطبرى جزء ٣ ـ مرجع سابق ص ١٢٩ ، ١٣٠ .
(٧) الأموال ـ لأبى عبيد ـ ص ٢٨ .
(٨) المرجع السابق ـ ص ٣٣ .
(٩) الأموال لأبى عبيد ـ مرجع سابق ص ١٣١ .
(١٠) الطبرى جزء ٣ ـ مرجع سابق ص ١٠٨ .
(١١) المرجع السابق ص ١٠٨ ، ١٠٩ .
(١٢) الطبرى جزء ٢ ـ مرجع سابق ص ٦٥١ .
(١٣) النبط : قوم من العجم .
(١٤) الأموال لأبى عبيد ـ مرجع سابق ص ٢٣ .
(١٥) الخراج لأبى يوسف ص ١٢٥ .
(١٦) يورد أبويوسف فى كتابه الخراج رواية عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن المجوس كانوا أهل كتاب ص ١٢٥ .
(١٧) الأموال لأبى عبيد ـ مرجع سابق ص ٣٥ .
(١٨) الأموال لأبى عبيد ـ مرجع سابق ص ٣٥ .
(١٩) ذكره ابن كثير ورد بمختصر ابن كثير ـ مرجع سابق ـ ص ٢١٣ .

الفصل الثانى

(١) يعنى يبقون فى الأرض ما لم ينزل أمر من عند الله بجلائهم .
(٢) الأوباش : الأخلاط من الناس أى جمعت جموعاً من قبائل شتى
(٣) الأموال لأبى عبيد ـ مرجع سابق ص ٨١ .
(٤) هذه الوقائع عن إقطاع الأرض مسنده إلى رواة أوضحهم أبويوسف فى كتابه الخراج ص ٦١ ، ٦٢ .

(٥) الأموال لأبي عبيد ص ٣٤٧ .
(٦) المرجع السابق ص ٣٤٩ .
(٧) أي لم يكن يرى ذلك .
(٨) البخارى ـ الجزء الرابع ـ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ١٨٨ .
(٩) الأموال لأبي عبيد ـ مرجع سابق ص ٣٤٧ .
(١٠) الخراج لأبي يوسف ص ٦٢ .
(١١) المرجع السابق ص ٦٤ .
(١٢) الخراج للقاضى أبي يوسف ص ٦٤ .
(١٣) الخراج لأبي يوسف ـ مرجع سابق ص ٨ .
(١٤) المثير : بقر الحرث .
(١٥) الطبرى : جزء ٣ ـ مرجع سابق ص ١٣١ .
(١٦) انظر كتابنا السياسة المالية لعمر بن الخطاب ص ٨٥ .

الفصل الثالث

(١) الطبرى جزء ٢ ـ مرجع سابق ص ٥٣١ .
(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٣٢٦ .
(٣) المرجع السابق ص ٣٢٧ .
(٤) الدبيله تصغير دبله وهو خراج ودمل كبير يكون فى الجوف فيقتل صاحبه .
(٥) المرجع السابق ص ٣٢٧ .
(٦) هامش كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٣٢٩ .
(٧) المرجع السابق ص ٣٢٤ .
(٨) أيلة : هى بلدة على خليج العقبة .
(٩) كتب إليه ببجرهم : أى إقرار أهل البحر بالجزية .
(١٠) دومة : هى دومة الجندل مدينة قرب تبوك .
(١١) صحيح البخارى جزء ٤ ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ .
(١٢) مختصر بن كثير ـ مرجع سابق ص ٣٥٤ .
(١٣) الحرب فى الإسلام وفى المجتمع الدولى المعاصر للأستاذ توفيق وهبه ص ٧٧ ، ٧٨ .
(١٤) الطبرى جزء ثان ـ مرجع سابق ص ٥٦٨ ـ ٥٧٠ .
(١٥) صحيح البخارى ـ جزء ٥ ص ١٥٩ ـ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
(١٦) الركوسية : قوم لهم دين بين دين النصارى والصابئين .
(١٧) الطبرى ـ جزء ٣ ـ مرجع سابق ص ١١٥ .
(١٨) الطبرى ـ جزء ٣ ـ مرجع سابق ص ٩٣ ، ٩٤ .

هوامش الباب الخامس

الفصل الأول

(١) كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام ص ٥٦ محمد بن على الشوكانى ـ الجزء الثانى ـ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(٢) الإنفاق العام فى الإسلام ـ د . إبراهيم فؤاد أحمد ص ٧٦ .

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ـ مرجع سابق ص ٥٢ .

(٤) المرجع السابق ص ٥٢ .

(٥) ، (٦) المرجع السابق ص ٥٢ .

(٧) هامش المرجع السابق ص ٥١ .

(٨) الطبرى ـ جزء ٣ ـ مرجع سابق ص ١٤٧ .

(٩) الطبرى جزء ٣ ـ مرجع سابق ص ١٣٦ .

(١٠) المرجع السابق ص ١٢٨ .

(١١) المرجع السابق ص ٩٥ .

(١٢) آكل : أترك .

(١٣) الطبرى ـ جزء ٣ ـ مرجع سابق ص ٩٢ .

(١٤) المرجع السابق ص ٩٠ ، ٩١ .

(١٥) طلاع الأرض : ما يملؤها حتى يطلع ويسيل .

(١٦) الطبرى جزء ٣ ـ مرجع سابق ص ٩١

(١٧) الطبرى جُزء ٣ ـ مرجع سابق ص ٦٨ .

(١٨) السيل الجرار ـ مرجع سابق ص ٥٨ .

(١٩) أخرجه أحمد وأهل السنن ـ المرجع السابق ص ٣٥ .

(٢٠) ورد هذا الرأى فى التفسير الكبير للفخر الرازى وأشير إليه فى بحث عن الزكاة لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد أحمد أبوزهره ص ١٦٠ ، بالمجلد الثانى لمجمع البحوث الإسلامية جزء ٢ .

(٢١) السيل الجرار ـ مرجع سابق ص ٦٠ .

(٢٢) أخرجه أبو داود ـ المرجع السابق ص ٦١ .

(٢٣) الطبرى جزء ٣ ـ مرجع سابق ص ٥٤ .

(٢٤) المرجع السابق ص ٥٤ .

(٢٥) من بحث للشيخ محمد أحمد أبوزهره عن الزكاة فى مجلد التوجيه التشريعى فى الإسلام جزء ٢ ص ١٦٢ .

(٢٦) أخرجه أبوداود والنسائى ـ كتاب سيل الجرار ـ مرجع سابق ص ٦٤ .

(٢٧) الأموال لأبى عبيد ـ مرجع سابق ص ٧٠٩ .

(٢٨) السيل الجرار ـ مرجع سابق ص ٦٤ .

(٢٩) من أخلاق النبى ـ د . محمد أحمد الحوفى ص ١٣٤ .

(٣٠) المنتخب من السنة النبوية الشريفة ـ المجلد الثانى ـ العدد ٣٥ ص ٩١٤ صادر عن مجلة منبر الإسلام .

الفصل الثانى

(١) يعنى ما يدفعانه مهراً للزواج .

(٢) أى ما يجمعانه فى صدريهما من الكلام .

(٣) تواكلا : يحيل كل منهما على صاحبه ليكون هو المتكلم .

(٤) لا يرجع إليهما شيء : أى لا يرد عليهما .

(٥) الأموال لأبى عبيد ـ مرجع سابق ص ٤١٣ ، ٤١٤ .

(٦) الطبرى جزء ٣ ـ مرجع سابق ص ٢٤ .

(٧) الأموال لأبى عبيد ـ مرجع سابق ص ٤١٥ .

البيان من كتاب سيدنا محمد نبى الرحمة ورسول الهدى ـ تأليف الأستاذ / محمد محى الدين ـ مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ ص ٢٩١ .

البيان من المرجع السابق ٥ ص ٢٩٣ .

البيان من المرجع السابق ـ ص ٢٩٥ .

البيان من المرجع السابق ـ ص ٢٩٧ .

(٨) الخياطة : الخيط .

(٩) المخيط : الابره .

(١٠) الغلول : الخيانه فى المغنم .

(١١) من أخلاق النبى ـ مرجع سابق ص ٦٦ نقلا عن سيرة بن هشام .

(١٢) الأموال لأبى عبيد ـ مرجع سابق ص ٤٠٢ .

(١٣) المرجع السابق ص ٤٠٢ .

(١٤) المرجع السابق ص ٤٠٤ .

(١٥) صفوة التفاسير ـ تأليف محمد على الصابونى ـ المجلد الأول ص ٤٩٦ .

الفصل الثالث

(١) الإدارة فى صدر الإسلام ـ دراسة مقارنة تأليف د / محمد عبدالمنعم خميس ص ٨٢ ـ ٨٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٨٣ .

(٣) الطبرى جزء ٦ - مرجع سابق ص ١٧٩ .

(٤) سيدنا محمد نبى الرحمة ورسول الهدى تأليف محمد محى الدين ص ٧٠ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(٥) من أخلاق النبى تأليف د/ أحمد محمد الحوفى ص ١٠٣ نقلا عن البيان .

(٦) المرجع السابق ص ١٠٢ .

(٧) المرجع السابق ص ١٠٦ .

(٨) الإدارة فى صدر الإسلام محمد عبد المنعم خميس ص ١٣٣ .

(٩) مقال عن نظام الحسبه فى الإسلام للدكتور أسحق موسى الحسينى ص ١٨٥ من بحوث مجمع البحوث الإسلامية - الجزء الأول ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

(١٠) من أخلاق النبى - مرجع سابق - ص ١٠٤ .

(١١) من أخلاق النبى - مرجع سابق - ص ١٠٣ .

(١٢) رواه الترمذى عن أنس رض الله عنه .

(١٣) الطبرى - جزء ٣ - ص ١٤٧ .

فقال عن نظام الحسبة فى الإسلام للدكتور اسحق موسى الحسينى ص ١٨٥ من بحوث مجمع البحوث الإسلامية جزء ١ .

(١٤) الإدارة فى صدر الإسلام - مرجع سابق ص ١١٩ - ١٣٠ .

(١٥) البيع : مواضع الصلوات .

(١٦) القزع . السحاب الرقيق ، يريد الشاعر أن يوضح أنهم يطعمون الناس إذا لم ينزل المطر واجدبت الأرض .

(١٧) الطبرى جزء ٣ - مرجع سابق ص ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ .

(١٨) صفوة التفاسير تأليف محمد على الصابونى - المجلد الأول ص ٣٠٥ .

(١٩) صحح رسول الله صلى الله عليه وسلم قول سعد مسلما بمؤمن إستنادا لقوله جل وعلا ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ (آل عمران/ ١٩) .

(٢٠) صحيح البخارى - الجزء الأول ص ٣٠ .

(٢١) مرجع سابق ص ٢٣٤ .

(٢٢) هو مروان بن الحكم أمير المدينة لبنى أميه .

(٢٣) باللام المفتوحه وهى لأم القسم .

(٢٤) البخارى - الجزء الرابع - مرجع سابق ص ٣٤٢

(٢٥) الطبرى - جزء ٣ - مرجع سابق ص ٩٣ .

هوامش الباب السادس

الفصل الأول

(١) تاريخ الطبرى ـ جزء ٣ ص ٤٨ .

الفصل الثانى

(١) أخرجه الأمام أحمد ـ وأشير إليه فى مختصر تفسير بن كيثر ـ المجلد الثالث أختصار وتحقيق محمد على الصابونى ص ٥٣٣ .
(٢) صحيح البخارى ـ الجزء الثانى ـ من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ٢٢٩ وما بعدها .
(٣) ورد فى كتاب مختصر تفسير ابن كيثر المجلد الثالث ص ٤٧٧ أخرجه مسلم والأمام أحمد .
(٤) الطبرى ـ جزء ٣ ـ ص ١٨ .
(٥) من أخلاق النبى ـ مرجع سابق ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ .
(٦) صحيح البخارى ـ جزء ٥ ـ ص ١٠١ ـ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
(٧) المرجع السابق ـ ص ١٠٣ .
(٨) الطبرى جزء ٢ ـ مرجع سابق ص ٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ .
(٩) تاريخ الطبرى ـ جزء ٢ مرجع سابق ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ .
(١٠) من أخلاق النبى تأليف د/ أحمد محمد الحوفى طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ٩٨ .
(١١) المرجع السابق ص ٧٣ .
(١٢) المرجع السابق ص ٧٨ .
(١٣) من أخلاق النبى ـ مرجع سابق ص ٧٨ .
(١٤) الطبرى جزء ٣ ـ مرجع سابق ص ٧٠ .
(١٥) الحظائر : جمع حظيرة وهى الزرائب التى يوضع فيها الأبل والغنم وكان السبى فى حظائر مثلها .
(١٦) ملحنا : أرضعنا .
(١٧) الطبرى جزء ٣ ـ مرجع سابق ص ٨٦ .
(١٨) صحيح البخارى ـ الجزء الخامس ـ طبعة المجلس الأعلى للشئون الأعلامية ص ٢١٢ .
(١٩) الأحاديث القدسية ـ الجزء الأول ـ صادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ١٦٦ .
(٢٠) المنتخب من السنة النبوية الشريفة عدد (٣٦) المجلد الثانى ص ١٠٠٠ إلى ص ١٠٠١ هدية منبر الإسلام .
(٢١) يتخوضون من الخوض وهى فى الأصل المشى فى الماء ، والمراد هنا أنهم يتصرفون .

(٢٢) صحيح البخارى ـ الجزء الخامس ـ مرجع سابق ص ٢١٢ .

(٢٣) الأموال لأبى عبيد ـ مرجع سابق ص ٣٤٥ .

(٢٤) رسالة دكتوراه عن المخالفات المالية للدكتور صلاح العطيفى محمود ص ١

(٢٥) المنتخب من السنة النبوية الشريفة عدد ٣٦ المجلد الثانى ص ١٠٠٢ ـ هدية مجلة منبر الإسلام .

(٢٦) ورد فى صحيح مسلم ـ وتبعر : تصيح .

(٢٧) تجتبوا من الجبايه أى : لم تأخذوا من الجزية والخراج .

(٢٨) صحيح البخارى ـ الجزء الخامس ـ ص ٢٥٣ مرجع سابق .

(٢٩) الطبرى جزء ٣ ص ١٩٠ ـ مرجع سابق .

الفصل الثالث

(١) لمزيد من التفاصيل يرجع لكتابنا عن الموازانة العامة للدولة ـ طبعة ثالثة ـ صادر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب

(٢) أنظر كتابنا النظم المالية فى الإسلام ص ١١٦ ، ١١٧ طبعة ثالثة ـ صادر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(٣) مجلد التوجيه التشريعى فى الإسلام من بحوث مجمع البحوث الإسلام ـ الجزء الثانى ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م ص ٧١ .

(٤) أنظر الفصل الثانى من الباب الرابع .

(٥) انظر فى ذلك كتابنا السياسة المالية لعمر بن الخطاب ـ ص ٦٠ .

مصادر البحث هى :

* القرآن الكريم وتفاسيره .
* السنّة النبوية .
* الفقه الإسلامى .
* التاريخ الإسلامى .
* سيرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .
* الجهاد والحرب فى الإسلام .
* الزكاة والخراج والأموال عموما فى الإسلام .
* الادارة فى الإسلام .
* بعض فتاوى الأزهر الشريف .
* المالية العامة الحديثة .
* الاقتصاد السياسى .

ومراجع هذه المصادر موضحة بهوامش صفحات الكتاب .

فهرست

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٨/٣٤٥٧

ISBN ٩٧٧ - ٠١ - ١٧٥٧ - ٩

مؤلف كتاب « السياسة المالية للرسول » يتناول بالبحث والمناقشة والتحليل سياسة المالية العامة للدولة الإسلامية الأولى بقيادة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيستنبط من القرآن المجيد آيات قام عليها الإطار العام لتلك السياسة ، ويستخلص من أحاديث الرسول وسيرته نظم وأسس وقواعد الإيرادات والنفقات العامة لتلك الدولة ، ويوضح أن إدارة الرسول للمالية العامة الإسلامية كانت بمبادىء قرآنية وبسلوكيات نبوية ، ويثبت أنها بذلك حققت التوازن العام ورعاية الأمة ونشر دعوة الإسلام وتمويل الغزوات وتكافل المجتمع وتأليف القلوب وتحرير العبيد وفداء الأسرى وإعانة الغرماء وإسعاف الغرباء ومرونة التطور الذى جعلها قابلة للتطبيق فى كل زمان ومكان وصالحة لعلاج خلل الماليات العامة غير الإسلامية المطبقة حاليا .

٤٥٠ قرشا

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب